

شاملة الرسائل وكتابات العلامة محمد بن عبد الرحمن - ٢ -

الْبَذْرَةُ الْمُرْفَعَةُ الْمُقْبَلَةُ  
فِي  
الْأَرْكَلِ الْقَبُولِيَّةِ

تأليف الشيخ :

محمد بن ناصر بن عيسى بن فهد بن عز

١٩٦٥ - ١٤٤٥

طبع في المطبعة المحمدية

جعفر الشافعى زاده الله من فضله

نذر هذه المطبعة لدار المساجد والمساجد

والرواقي

الرياض



الله  
على القبورين

**حقوق النشر محفوظة  
النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ**

**دار الفقير**

الطباطبى - الشارع العربى - المقطم  
ج. ٢٣٧ - الدور العاشر - ١٤٣٦ - متنبك ١٩١١

شاملة زمان وكتب علماء العصر الذهبي - ٢

النَّبِيَّةُ الْمُرْسَلَةُ الْمُفْتَرِسَةُ  
فِي  
الْكِتَابِ عَلَى الْقِبْوَلِيَّاتِ

تألِيف الشیخ :  
محمد بن موسى بن عيسى الْجَعْدِيِّ  
عام ١٩٩٥ - ١٤٣٦هـ

طبع المطبوع بالدار البيضاء  
جبران الشاعر ٢٠٠٥  
مذكراته في دراساته وأبحاثه

وقرآن الفاتحة  
الرباط



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على حزيل نعمة وفتح الآلهة والصلوة والسلام على المصطفى -  
رسله وأبياته، نبأنا محمد الداعي إلى تحقيق التوحيد وتقديره. صل الله عليه وسلم  
آله واصحابه وآوليائه. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين  
آمين بحمد الله.

فإن رسالة الشيخ العلامة محمد بن تاج الدين الضربي، المسماة «الردا على  
القبوريين» رسالة عظيمة الفدر، جليلة النثر، بالغت مبلغها عاليًا في مقدور  
العلماء، وذاع صيتها بين الطلاب البصرياء، فيها يخوضون خمار الماظرات،  
وبحججها يملئون عام الشبهات، ويقطعون دابر التشكيك. فهي فم سرقة  
البف من الفسائل، والرذاذ من الرسائل.

ولقد أنت هذه الرسالة على شب القبوريين فاحتضنت جذورها، ونظمت  
عروقها، وليدت جروتها، ودشت مروتها.

ولا غرور أن تجعل هذه الرسالة ما عجلت، فهو من براع حالم خلوع، لون ذعر  
بلبع، أفق عصره في الطعم: تعيناً وتعلبناً وإلاهناً وتصبتنا، وطال جهده في  
الدعوه: نصحتها وتبليغها وتنبيهها له وفتنه عظيمة، ووشايتها جليلة، رفع  
فيها صرح التوحيد وأياه، وأقام عرش الشرك وأهاته.

ربما هذه الرسالة - التي بين يديك - إلا مثال صدق عمل ما قدمتنا من نعمت  
هذا الشيخ الجليل.

فإن أصلها اعتراضات أوردت على الشيخ الفاضل: محمد بن عبد الحافظ  
البيهقي - رحمه الله تعالى - فيها يتعلّق بتوحيد الإلهية، يعترض فيها المرسل على الله  
من التوصل بالآباء والصالحين، وببناء القباب والمساجد على قبور أهل الولادة،  
وتسمية دعاء غير الله كفرًا، وغيرها من الأمور الشركية التي ثلت في ذلك الرسن

بعث يا الشيع الحضري اني الشيع محمد بن معاشر الحب على هذه  
الاهميات . ويدعو هذه الشهادات . ويرسل هذه الحالات .

فها كان منه رحمه الله تعالى إلا أن تقبلها بصدر رحب . وأحاجي عليها بحرب  
شاف كاف لا مزبد عليه . إذا نظر فيه المتصف أفر له وسلم بضمونه . ونصح به  
من ثورة حجته وحملة مكتوبه .

لبع هذه الرسالة ندع المقاري الكربي سائلين الله تعالى أن يضعنا وإياه وسائر  
السلحين بمحاباها . وأن يرافقنا للعمل بمحاباها . إنه جواب كريم .  
وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلمه الله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه القدير

عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكربي  
الرياض ٢٣ / ٥ / ١٤٠٩ هـ

## النسخ المعتمد

نور الله الذي عند الشرع في مذكرة الكتاب أربع نسخ  
النسخة الأولى:

نسخة خطية عضوتها في مكتبة الشيخ عبد العزيز بن مرشد حفظه الله تعالى<sup>(١)</sup> وهي نسخة حنة الخط، كتبت سنة ١٣١٩هـ، ولم يذكر الناشر اسمه،  
لكن الخط عذت الشيخ الفاضل إبراهيم بن عبد بن عيسى (ت ١٣٨١هـ) رحمه الله تعالى.

ونقع هذه النسخة في حسين ورقة، كتب على وجهها: «هذه النبذة الشرعية  
الثانية في الرأي على القبور بين التشريح عبد بن ناصر بن عثمان بن معمر السجور  
الخطيب رحمه الله تعالى وأسكنه جنة أمين».

## النسخة الثانية:

نسخة مطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل والسائل التجديدية»، المجلد الرابع، من  
صفحة ٥٩٦ إلى صفحة ٦٥٩، باسم: «النبذة الشرعية التفصية في الرأي على  
القبورين»، طبعت في مطبعة الشارع بمصر عام ١٣١٩هـ بتأريخ المطابق للعلامة الخطيب  
الشيخ عبد ربيد رضا. وقد استل هذه الرسالة وطبعها مطردة في مطبعته - الشارع -  
باسم «حقيقة الترسيد والبيان»، والفرق بين دعاء العباد والمعادنة، والشرك الأكبر  
والأسف، والشفاعة والوسيلة الشرعية والشرعية.

ويبدوا أن السختين طبعتا طبعاً واحداً واحداً إلا أن العنوان غير

---

(١) وقد عثر علينا لاحقاً الفاسد نسخة الشيخ: الوليد بن عبد الرحمن آل فريمان، رحمه الله تعالى وطبع بها، فاكتفى بها.

وهذه النسخة المنسوبة إلى سيدنا عبد الرحمن بن عوف وهي مخطوطة وهذه النسخة يبدأ من صحفة (١٢٥) إلى صحفة (١٤٩) من الطبع  
الذي بين يديك

#### النسخة الثالثة

نسخة مطبوعة في مؤسسة «النور» بالرياض، عام ١٣٩٣هـ، باسم «الرشاد  
للسجين في الرأي على الفتاوى»، وهذا الاسم من وضع المشرف علىطبع.  
ولقد طبعت هذه النسخة عن طبعة المثار، ونقل الطابع حرفياً وتغييرات  
لتاريخ محمد راشد رضا، ولم يشر إلى ذلك أو يبه عليه.  
وهذه الطبعة سلبيّة كبيرة الأخطاء، بالإضافة إلى وجود النصوص التي لم  
سابقها

#### النسخة الرابعة

نسخة ضمن كتاب «الدرر المسنة في الأجرية التجديف» للشيخ عبد الرحمن بن  
قاسم، الجلد الرابع، من صحفة (٣) إلى صحفة (١٥).  
وصلت هذه النسخة طبعت دار ثقافة الشر والذائب بالطائف هذه الرسالة  
 ضمن كتاب «صورة الرسائل والسائل والفتوى» لمحمد بن ناصر بن معمر، عام  
 ١٣٩٨هـ

وهذه الطبعة كاملة لا تقص فيها  
ولقد جعلت النسخة المطبعة أصلًا، وقابلتها عليها طبعي «المثار» وبالرياض،  
واباشرت كثيراً من التروق بين هذه النسخ.  
أما نسخة «الدرر» فقد قابلتها مع المخطوطة في جزء من الكتاب، وهو النط  
 الذي وضع لي طبعي «المثار» وبالرياض، وسلفت منه المخطوطة وطبعه «النور».

## نبذة ختصرة عن المؤلف

- هو الشيخ العلامة عبد بن تاصر بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله (بن عبد الله بن محمد ... بن عبد الله) بن حسن بن طوق بن سعيد البغدادي المعتزلي الشعري الحنفي الجندي.
- ولد هذا العام الفطح في سنة سبعين ومائة بعد الألف (١١٦٠) من هجرة المصطفى عليه السلام، وذلك في مدينة العصبة.
- نشأ في بيت حكم وإمارة وقصبة على القطاع الجندي، حيث كان يدار بها وأيجاداته وأمهاته أبناءه تجد في القرنين الحاديين عشر والتاسع عشر.
- أخذ العلم عن جماعة من العلماء الأجلاء، منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ حميد بن ختم.
- تاجر على تحصيل العلم بجهد واجتهاد، وروى ذلك مت لغيره جهداً، وذكراً حلاوة، وحفظاً قوية، غيره في العلوم الشرعية عامة، وأنجز في العلوم العربية إبداعاً كبيراً، وبلغ مبلغاً كبيراً حتى صار من أكبر علماء تاجه، ومن أرسانهم إسلاماً، وأخلاقهم باعثاً، وروايته وأبحاثه أكبر شاهد على ذلك.
- فلما بلغ هذا المبلغ الكبير من العلم، جلس للتدريس في مدينة العصبة، فلما تعلم به الناس ازدهر حلقه كثيراً، واستفاد منه جمّع ضيوفه، فصار من طلبة النافر، آلهة الشيخ العلامة عبد العزيز - مؤلف كتاب «منحة القريب العجيب» في الوجه.

(١) ما بين المقوفين زيادة من تاريخ ابن شر (١١٥٦-١٢٩٦)، وهو رأس الأسرة التي تجد فيها الشيخ عبد العزيز (القسم الثاني - ١٢٣١). ولقد كانت تعلق هذه الأسرة ...  
في مدينة «الموانة» العذاب، اعتبرها على شجرة (أي عبد العزيز) جداً كثيرة لي الشيخ عبد  
الله تعالى - ورحمه الله تعالى - وما ذكره صاحب «أعلام لمهم من ١٢٩٦ م»  
ولقد اتفق أن الصواب ما ذكره ابن شر بدليل وثائق عثرت عليها عبد بعض المؤلفين  
أنه مفترض.

(٢) ذلك ابن جابر في المقدمة ص ٤٣١

- عن عباد العساف . والشيخ العلام الحدث الفقيه سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب . والشيخ عبد الرحمن بن حسن . والشيخ المحقق الجليل حفيظ بن عبد وعلمه عبد الله بن عبد الرحمن الباطن .
- \* قصد بالأسئلة والفتاوی من أئمۃ المذاہب العربية . فاجاب عنها الأجرية المعرفة السديدة التي تدل على العلم الراسع . والفقہ الفطیر . والباحث الطويل في جميع العلوم الشرعية . فجاءت لي فتاویه ورسائله فواردة رائحة منها كتبه من قبله من الفقهاء تتبه . عن حسن تصرف . وبحال تخرج على كلام العلیا
- الذین سبقوه .
- \* كان موضع اللقا من الأمرا . فقد بعث الإمام عبد العزیز عام (١٤١١هـ) إلى الشريف خالب أمير مكة . ليناظر عليه الم Horm في مسائل من توحید الإلهية . وفي سنة (١٤٢٢هـ) بعث الإمام سعود رئيس لفضاعة مكة المكرمة .
  - \* توفى رحمه الله تعالى في مكة المشرفة . في العصر الأووسط من ذي الحجة ، سنة (١٤٢٥هـ) .

- (١) هذه المقدمة والتي فيها من كلام الشيخ العاشر عبد الله بن سالم . مخطوطة الله تعالى . من كتاب «عليه نحمد حلال» سنة فرونون .
- \* مختار البراعة :
  - ١ - حلبة نحمد حلال سنة فرونون لأن ابن سالم .
  - ٢ - المبرر سنة ١٢ الشيخ ابن قاسم .
  - ٣ - روضة الناظرين للقطافي .
  - ٤ - مختار الحمد لأن ابن بطر .
  - ٥ - جهراً لأسر المحضرية في نجد لأبي جابر .

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين  
واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند ولا  
معين.

واشهد ان محمدأً عبده ورسوله، ارسله رحمة للعالمين، وحجة  
عل الكافرين، صل الله عليه، وعل آله وسلم تسليماً  
وصحبه، ومن تعهم بمحسان إلى يوم الدين.<sup>(١)</sup>

أما بعد: فإنه لما كان منتصف جمادى الثانية<sup>(٢)</sup> من شهر<sup>(٣)</sup>  
سنة سبع<sup>(٤)</sup> عشرة بعد المئتين وال ألف، ورد إلينا<sup>(٥)</sup> رسالة من  
محمد بن أحد الخطفي البصري.  
يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجاذيلين، فطلب  
منا الجواب عليها.

\* منها زعم أن إطلاق الكفر بدعاه غير الله غير مسلم  
لوجوهه:

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه.

(١) في المخطوطة: «مسلم تسليماً».

(٢) في المخطوطة: «الثانية».

(٣) في المخطوطة: «شهر».

(٤) في المخطوطة: «سبعين».

(٥) في ط الرسائخ: «وصلتنا». وفي ط: النار «وصلت إلينا».

**الثاني:** أنه إن نظر فيه من حيثية الفعل فهو كالخلف بغير  
أبيه. وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم ألوه بالآخر.  
ولما إن نظر فيه من حيثية الإعتقداد فهو كالطيرية وهي من  
الأصغر.

**الثالث:** أنه قد ورد في الحديث - أي حديث الفربر -  
قوله: «بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». اتفقت عليه ذاته  
وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني فيهن<sup>(١)</sup>. قال: «بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وهذا دعاء ونداء لغير الله.  
الجواب وبالله التوفيق والتأييد، ومنه استمد العون  
والتصديق:

اعلم أن دعاء غير الله وسؤاله نوعان:

أحد هما: سؤال الحبي المعاشر ما يقدر عليه، مثل سؤاله أن  
يدعوه، أو ينصره، أو يعيشه بما يقدر عليه، وهذا جائز كما كان  
الصحابة رضي الله عنهم يستشعرون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع  
 لهم، ويسألونه الدعاء فيدعوه لهم.

فالمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها<sup>(٢)</sup>،  
 كما قال تعالى في قصة موسى **﴿كَاتَبَتْنَا لَهُ آذِنَةً مِّنْ شَيْءِنَا وَقَلَّ الْأَذِنُ مِنْ**

(١) في ط الرياض: «من تالية».

(٢) في الطوسيين: «معن».

(٣) تقدم الكلام على هذا الحديث وبيان صعقه في رسالة الأولى للشيخ  
أبا طهرين.

(٤) سقطت: «منها» من ط: الرياض.

عندهم ) [النضر - ٢٥] وقال تعالى ( وَإِنْ أَنْتَ هُنْدَةً فَلَا  
يُلْهِنَّكُمْ مِنْهُنَّ أَنْتُمْ أَنْتُمْ تَنْصُرُونَ ) (الأعمال - ٧٢).  
وكما ورد في الصحيحين أن الناس يوم القيمة يستشعرون  
بأدم، ثم بنوح، ثم بابراهم، ثم بموسى، ثم بيعيسى، ثم  
بنينا محمد - حصل الله عليهم وسلم.

(١) سقطت: «عاصدة» من المخطوطة.

(٢) المدرجة الإمام أبى داود في مسند ٣٩٦/٣ - ٢٩٤ - ٢٩٢، والبخاري في كتاب النبى  
من صحيحه ١٦٠/٨ - ١٦١ - وفي كتاب الرفاق ١١٧/١١ - وفي كتاب الدخىد  
١٨٠/١٣ - ٣٩٢ - ٢٢٢ - ٢٧٧، وسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٠/٩  
١٨١ عن قتادة بن دعامة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ . . . . .  
حدث الشفاعة بطوله

والمدرجة الإمام أبى داود في مسند ٢٤٧/٣ - ٢٤٧، والبخاري في كتاب التوجيه من  
صحيحه ١٣/١٣ - ٤٧١ - ٤٧٣، وسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٢/٩  
عن ثابت الباتى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ . . . . .  
فذكره، والمدرجة الإمام أبى داود في مسند ٢/٢ - ٤٣٥ - ٤٣٦ والبخاري في كتاب الآباء  
من صحيحه ٦/٣٧١ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - وفي التفسير ٣٩٥/٨، وسلم في صحيحه  
ـ كتاب الإيمان - ١٨١/١ - ١٨٢ عن أبي ذرعة بن صعور بن حمير عن  
أبي هريرة . . . مرفوعاً فذكر حدث الشفاعة .

والمدرجة الإمام أبى داود في مسند ١/١، وأبي حمزة في التوجيه من صحيحه ٢٠٦  
وأبي حسان - كذا في الوارد من ٢٩٢، وأبو عوانة في المتندرج ١/١٧٥  
والبخاري - كذا في كشف الأستار - ١٦٦/٤ جمجمهم من طريقه والأذن من سر  
العدوى عن حلقة عن أبي بكر الصديق قال: أسمح رسول الله ﷺ  
فذكره.

والمدرجة الإمام سلم في كتاب الإيمان من صحيحه ١٨٦ وأبو عوانة في  
مسند ١/١٧٦ - ١٧٧، والحاكم في مسندره ٤/٤٤٤ جميعهم من طريق

وفي سر أبي داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا نستغفُرُ بالله عَلَيْكُمْ، ونستغفُرُ بِكَ عَلَى اللَّهِ. فقال: «شَانَ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يَسْتغْفِرُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ». فَأَفَرَأَيْتُمْ عَلَى قَوْلِهِ: نَسْتَغْفِرُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْكَرْتُ قَوْلِهِ: نَسْتَغْفِرُ بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ.

ابي حازم عن أبي هريرة وعن ربيع عن سهيل عن حذيفة من الشافعى روى  
الله عزوجل

#### (٤) ملفات المستخدم من المعرفة

(٢٧) قال أبو داود في سنه ٩٦/٥: حديث عبد الأعلى بن حداد وعمره من النبي  
وأحمد بن شمار وأحمد بن سعيد الرياضي . قالوا: حدثنا وعب بن جرير . قال  
عبد: ثناه من سمعت وهذا الخطأ . قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن  
إسحاق بحديث عن يعقوب بن عبيدة عن جعفر بن محمد بن جعفر بن مطعم عن  
أبيه عن جده قال: ألم رسول الله ﷺ أهرب امرأي فقال: يا رسول الله جهدت  
الأنفس . وضاعت العيال . وبهكت الأموال . وعلقت الأعنام . فاشترى الله  
لها . فلما استفزع بك على الله وستفزع بالله عليك . قال رسول الله ﷺ:  
وبحكم التبرير ما تقول؟! وسأله رسول الله ﷺ . فإذا سمع حتى عرف  
ذلك في وجهه أصحابه . ثم قال: وبحكم إله لا يستفزع بالله على أحد من  
خلفه . شأن الله أعظم من ذلك . وبهكت التبرير ما تقدر . إن عرشه على  
سمونه عنكدها وأشار بأصبعه مثل القبة عليه . وربما لبسه به ألطيط الرحل  
بالراكب .

قال ابن شاكر في حدثته: «إن الله فوق عز، وعزه فوق سمواته، وساق  
الحدثة

وقال عبد الأله وابن السن والبن بشير عن يعقوب بن عقبة وسفيان بن محمد  
بن حمير عن أبيه عن جده.  
والحديث يأسأه أحادى بن سعيد هو الصحيح، والله أعلم بهما: بعض  
من معين، وهل بن الشيب. ورواه حمزة عن ابن إسحاق كذا قال أحادى

ابن عبد الله بن عبد الأعمى روى ابن أبي شحنة عن سعيد وابن عباس  
بلطفه. انتهى.

قال عفيفه هذا والله عنه: وقد ثانية المخاطط لما ذكره في تصحيح رواية من رواية  
من يعقوب بن عبة عن حمير بن محمد.  
قال الدارقطني في كتابه الصفات ص ٢٦ بعد أن روى الحديث: ومن قال  
فيه عن يعقوب بن عبة وحمير بن محمد فقد وهم. والصواب عن حمير بن  
محمد كما ذكرناه ملخصه أنت.

وقال المخاطط الترمي في تهذيب الكمال ١٨٥/١ بعد أن روى الحديث:  
وتصحح عن يعقوب بن عبة عن حمير بن محمد كما سلطنا في هذه الرواية  
والله أعلم، انتهى.

وقال الذهبي في كتاب العلو ص ٣٩: ذر رواه أبو داود عن عبد الأعمى وسدر  
وابن المني وعندهم: ابن إسحاق عن يعقوب وحمير بن محمد. والأول  
أشد، يعني بالأول من رواه عن يعقوب عن حمير.

والحديث أعرجه الدارمي في الفقير على المربي ص ١٠٨ وص ٨٩، وفي  
الرواية على الحميمية له ص ١١، وابن عزيمة في التوحيد ص ٦٩، والأجري في  
الشريعة ص ٢٩٣، وابن أبي حاصم في السنة ١/١ ٢٥٣-٢٥٩، والظبيان في  
الكتير ٢/٤٢٢-١٣٢، واللائلاني في شرح أصول الاعتقاد ٢/٣٧-٣٧٦، والبغوي في شرح السنة  
١/١٧٥ وليورهم.

قال النطري في غضير سنن أبي داود ٩٧/٧: قال أبو بكر البزار: وهذا  
الحديث لا نعلمه بروى عن النبي ﷺ من وجه من الرواية، إلا من هذا  
الوجه. ولم يقل فيه سعيد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عبة هذا أخر  
كلامه».

وسعيد بن إسحاق مدلس. وإنما قال المدلس: «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا».  
لو سمعت لو أخبرناه لا يصح بحديثه.

والي هنا أثيو البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرخ على جميع المخاطط

فانصيحة رضى الله عنهم كانوا يطلبون منه الدعاء،

في الاحتجاج بحديثه. تكيف إذا لم يصرح به؟

وقد روى مخمر بن معين وغيره عنه يذكروا فيه لفظة «يد»،

وقال الخطط أبو القاسم المدائني: وقد نصره به يعقوب بن عبيدة بن الصيرفة  
عن الأسرى التقي الأحسى عن جابر بن محمد بن جابر بن مطعم الفزيلي  
السروفي. وليس طرقا في صحاح أبي عبد الله البخاري وابن المنسى مسلم بن  
الحجاج رواية.

والمصرد به أحدث بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وبين إسحاق لا يجتمع  
بحديث وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة. وكذلك يعدها منهم. انتقاماً  
للتغري.

ويحضر منه إخلال الحديث بعده عذر. أولاً ما: الندح في ابن إسحاق وإيهامه  
بالكذب.

ثانياً: على تلخيص الاحتجاج بحديث ابن إسحاق فإنه مدلس وقد حعن ولم  
يصرح بالسباع من يعقوب بن عبيدة.

ثالثها: نصره يعقوب بن عبيدة بن الصيرفة به عن جابر بن محمد بن جابر بن  
مطعم.

رابعها: اضطراب ابن إسحاق فيه.

خامسها: الاختلاف في لفظه لبعضهم قال: «الخط به» وبعضهم لم يذكر  
لفظة «يد».

وقد أجاب من هذه العلل كلها شمس الدين ابن قيم الجوزية في «الإحياء»  
لحصر السرور على لسان المتبين لهذا الحديث. فقال ماصاصله:

«اما حللكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه:

أن ابن إسحاق بالمعنى الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن  
الدين: حديثه عدناني صحيح. وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في  
الحديث. وقال أيضاً: هو صدوق. وقال علي بن المديني أيضاً: لم أجده له  
سرى حديثين منكريين. وهذا في خاتمة الشاه والدمع، إذ لم يجد له - على كثره -

ـ دهونـ . لا يعنـى سـخـرـىـ . وإنـ اـنـ حـدـيـةـ تـ حـدـثـ أـحـادـيـةـ أـنـ إـسـحـاقـ الـكـبـرـ ، فـلـمـ أـحـدـ فـيـ حـدـيـةـ مـاـيـهـيـاـ أـنـ تـنـطـعـ عـلـيـهـ بـالـضـعـفـ ، وـفـرـجـهاـ لـمـ يـسـعـقـ ، كـمـ يـغـطـيـ ، غـيرـهـ . وـلـمـ يـحـلـفـ فـيـ الـبـرـوـاـةـ عـنـ الـقـاتـ وـالـأـنـةـ . وـهـوـ لـأـمـاسـ بـ

ـ فـلـانـ قـبـيلـ : فـلـدـ كـفـيـهـ مـالـكـ إـسـنـادـاـ إـلـىـ قـوـلـ هـشـامـ بـنـ غـرـوـةـ : حـدـثـ - أـنـ اـنـ يـسـحـاقـ . عـنـ لـمـرـاثـيـ فـاطـمـةـ بـتـ الـظـرـ ، وـأـدـخـلـتـ عـلـيـهـ ، وـهـيـ بـتـ نـسـعـ ، وـمـارـأـهـ رـجـلـ حـتـنـ ثـقـيـتـ اللـهـ .

ـ قـبـيلـ : هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ وـأـعـلـمـاـهـ هـيـ الـقـوـتـ مـنـ الـبـهـةـ بـالـكـلـبـ . وـجـواـهـيـاـ مـنـ وـجـوهـ :

ـ أـحـدـهـاـ : أـنـ سـلـيـانـ بـنـ دـاـيدـ . رـوـيـهـ . هـرـ الشـادـكـوـنـ . وـقـدـ اـنـهـمـ بـالـكـلـبـ . فـلـأـجـمـعـ الـقـدـحـ فـيـ الرـجـلـ بـسـتـلـ رـوـاـيـةـ الشـادـكـوـنـ .

ـ الثـالـيـ : أـنـ فـيـ الـحـكـاـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ كـلـبـ . فـلـهـ قـالـ : أـدـخـلـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ بـتـ نـسـعـ ، وـفـاطـمـةـ أـكـبـرـ مـنـ هـشـامـ بـلـلـاتـ عـشـرـةـ سـنـ ، وـلـعـلـهـ لـمـ تـزـفـ إـلـيـهـ إـلـاـ وـقـدـ زـادـتـ عـلـىـعـشـرـيـنـ . وـلـاـ أـخـدـ عـهـاـ أـنـ إـسـحـاقـ كـانـ لـمـ يـنـجـوـ بـسـعـ وـطـيـنـ سـنـ .

ـ الثـالـثـ : أـنـ هـذـاـ إـيـاـنـيـ رـوـيـتـ هـاـ . وـلـيـفـ سـيـاحـهـ مـنـهـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ لـأـهـلـزـمـ مـنـ الـنـصـاءـ الرـزـيـهـ السـيـاعـ . قـالـ الـإـمـامـ أـحـدـ : لـعـلـهـ سـمعـ مـنـهـ فـيـ السـجـدـ ، لـوـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـعـدـتـهـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ . فـلـيـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ فـقـدـ كـافـتـ اـمـرـأـةـ كـبـرـتـ وـأـسـتـ . وـقـالـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ : سـأـلـتـ أـنـ شـيـهـ عـنـ أـنـ إـسـحـاقـ ؟ فـقـالـ : حـدـثـ عـنـيـ صـحـيـحـ . قـلـتـ : مـكـلامـ مـالـكـ فـيـ ؟ قـالـ : مـالـكـ لـمـ يـجـالـهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـهـ . وـلـيـ شـيـءـ فـلـتـ بـالـنـدـيـةـ . قـلـتـ : فـهـشـامـ بـنـ غـرـوـةـ لـمـ تـكـلـمـ فـيـ ؟ قـالـ : الـذـيـ قـالـ هـشـامـ لـيـ سـيـاحـةـ ، لـعـلـهـ دـخـلـ عـلـىـهـ وـهـوـ غـلـامـ . سـمعـ مـنـهـ . فـلـانـ حـدـيـةـ لـيـتـيـ فـيـ الصـدقـ . . .

\* وـاـمـاـ قـوـلـكـمـ : إـنـ لـمـ يـصـرـ سـيـاحـهـ مـنـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ ، فـلـعـلـ تـقـدـيرـ الـعـلمـ بـهـذاـ الـقـيـ: لـاـ يـجـرـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ كـوـيـهـ حـسـأـ ، فـلـيـهـ لـمـ تـلـقـيـ يـعـقـوبـ ، وـسـمعـهـ . وـلـيـ الصـحـيـحـ فـطـيـةـ مـنـ الـاحـتـاجـ بـعـنـعـةـ الـدـلـلـ . كـلـيـ الزـيـرـ مـنـ

ستعمون به في حجته حمل الله عليه وعل الله وصحه

**النوع الثاني:** سؤال الميت والغائب وغيرهما لا يقدر

مکالمہ

\* ولما قولكم: تفرد به يعقوب بن عبدة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب  
الصحيح بهذا ليس بصلة باتفاق الحديثين، فإن يعقوب لم يضعه أحد،  
ولم ينفعه ذلك في احتجاج به، وهو غير ضروري في الصحيحين.

- بعدَهُ هُوَ الْمُوْبَعُ عَنْ تَفْرِيدِ الْمُدْعَى مِنْ جِيْرِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُكْتَبٌ
- وَلَا يَلْوِكُكُمْ إِنْ أَرَى إِسْحَاقُ اسْتَطَعَ بِهِ إِلَى أَخْرَهُ

فهد تصر نلاة من المقطط وهم: عبد الأهل، وابن التئي، وابن يسار: عل  
وذهب بن حبيب عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن خبطة  
وبيه عن سعد عن أبيه، وحالهم أحد بن سعيد القيسي ل فقال: عن  
وذهب بن حبيب عن أبيه: سمعت سعد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن  
خبطة غير بيه.

فإنما أن يكون ثلاثة أول، وإنما أن يكون بخطب رواه عن جعفر بن محمد،  
صححه مه ابن إسحاق، ثم صححه من جعفر نفسه، فحدثت به على  
الرحمي، وقد قيل: إن الوراء خطب، وإن الصواب من بخطب رواه عن عبيدة عن  
جعفر بن محمد عن أبي والله أعلم.

• ولما فرنسك: إنه اختلف في المفهوم، بعضهم قال: دليله بـ<sup>٢</sup>، وبعدهم  
• يذكر المفهوم بـ<sup>١</sup>، وليس في هذا اختلاف برجواه الحديث، فإذا زاد بعض  
• مفهوم المفهوم لا ينطلي على غيره، وإن برأوا ما يخالفها، فإنها لا تكون مرجحة لرأي  
• الحديث، وهذا حجب التصرّف في لهذا الحديث.

(٩) سقطت: برعيل آلة وصبيه من المخطرة.

دیوان المظہریہ: ۱۹۷۰ء

مثل سرال، قضا، الحالات، وتفريح الكربارات، وإغاثة  
اللهفatas.

فهذا من المحرمات التكراة باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله  
به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا<sup>١</sup> التابعين لهم  
بإحسان، ولا استحب<sup>٢</sup> أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالضرورة<sup>٣</sup> أنه ليس من دين الإسلام.  
فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزل به شدة، أو عرضت له حاجة  
يقول: للهبيت<sup>٤</sup> يا سيدي فلان الفض حاجتي، أو اكتفى  
شدي، أو<sup>٥</sup> أنا في حسيك، أو<sup>٦</sup> أنا مستشع<sup>٧</sup> بك إللي رب،  
كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعوهم<sup>٨</sup> من المؤمنين  
والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي<sup>٩</sup> بعد موته،  
ولا يغيره من الآيات عند قبورهم، ولا إذا أبعدوا عنهم<sup>١٠</sup>، فإن  
هذا من الشرك الأكبر الذي كفر الله به المشركين.

(١) سقطت: «سرال» من ط: الرياض.

(٢) سقطت اللام من ط: الرياض.

(٣) في الخطروطة: «ولا استحب».

(٤) في الخطروطة: «بالخطروطة».

(٥) سقطت: «البيت» من الطبرعتين.

(٦) في الطبرعتين: «و».

(٧) في ط الرياض: «الستشع».

(٨) في الخطروطة: «يدعوهم».

(٩) في الخطروطة: «بعدوا عنهم».

هُنَّ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ اللَّهِ، وَاسْتَأْجَرُوا مَوَاهِبَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ لَا يَقُولُوا إِنَّ أَهْنَمَهُمْ شَارِكُتُ اللَّهُ بِعِلْمٍ فِي حَلْقِ الْعَالَمِ،  
أَوْ إِنَّهَا تَنْزَلُ الْمَطَرُ، وَتَبْتَ الْبَاتِ، بَلْ كَانُوا مُقْرِنِينَ بِذَلِكَ اللَّهُ  
وَحْدَهُ.

كَلَّا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَيَرَى الَّذِينَ مَنْ حَلَقَ الشَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ  
الَّذِي أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَيَّ مَوْلَانِي﴾ [الْقَرْآن] - [٢٥].

وقالَ تَعَالَى ﴿فَلَيَرَى الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كَانَ مُكْتَمِلُونَ<sup>(١)</sup>  
كَيْفَ يَقُولُونَ ذَلِكُو - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمَّا تُسْحَرُوكَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ] - [٨٩-٨٤].  
وقالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِالْقُوَّةِ إِلَّا وَقُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [بِرْسَفَ]  
- [١٠٦].

قالَ طائفةٌ مِنَ السَّلْفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: كَانُوا - إِذَا  
سَلَّمُوا مِنْ حَلْقِ الْمَسَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالُوا: اللَّهُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ  
غَيْرَهُ.

فَقُسِّرُوا إِلَيْهِنَّ فِي الْآيَةِ بِاقْرَارِهِمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّوُبِيَّةِ، وَفَسَرُوا  
إِلَيْهِنَّ بِإِشْرَاكِهِمْ فِي - تَوْحِيدِ الإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ: تَوْحِيدُ  
الْعِبَادَةِ.

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يَجْبَهُ اللَّهُ وَيُرْضَاهُ مِنَ الْأَقوالِ  
وَالْأَعْمَالِ.

(١) فِي طَ: الْرِّبَاضُ وَقَوْلُوهُ.

(٢) سَفَطَتْ: «كَانُوا» مِنَ الْمُخْطَوَةِ.

(٣) فِي طَ: الْرِّبَاضُ «بِتَوْحِيدِهِ».

من ذلك الدعاء بما لا يقدر عل جلته أو دفعه إلا الله. فعن  
طلبه من غيره أو استعانته فيه فقد عبده به.  
والدعاة من أفضى العبادات، وأجل الطاعات، قال الله  
تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ نَحْنُ أَنْتَجْنَاهُ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ  
يَحْكَمَ لَهُمْ مَسْيَدُ حَلُونَ جَهَنَّمُ دَاهِرٌ﴾ [غافر - ٦٠].

وفي الترمذ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «الدعاة  
مع العبادة».

وللترمذى والثانى وابن ماجه من حديث الشعان بن شير  
قال قال رسول الله ﷺ : «إن الدعاة هؤلاء هم قرأوا ﴿وَقَالَ  
رَبُّكُمْ إِذْ نَحْنُ أَنْتَجْنَاهُ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال الترمذى  
حديث حسن صحيح .

(١) في الطبرانيين «طلبا».

(٢) في الخططرطة : واستعمل به فيه .

(٣) أخرجه الترمذى في سنه - كتاب الدعاة - ١٥٩ / ٥ وقال : حديث غريب  
من هذا الوجه لا نعرفه : إلا من حديث ابن فضحة أهدى . وهو ضعيف الحديث  
عنه ، وفي السند : الوليد بن سلم وهو مدلس وقد عصمه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٦٧ - ٤٢٧١ . ٤٢٦٦ - ٤٢٦٧ . وأبو داود ٢١٦١ / ٢  
والترمذى ٢١١٥ / ٤ - ٤٥٦ . وابن ماجه ١٢٥٥ / ٢ - ١٢٥٦ . وابن المبارك في الرعد  
ص ٤٤٩ ، والطبراني في سنه ص ١٠٨ . وابن أبي شيبة في الصف  
ص ٤٠٠ / ١٠ . والبيهقي في الأدب المفرد ٢١٧٨ / ٢ - ٢١٧٩ . وابن سيرين في تفسيره  
٧٩٧٨ / ٢١ . وابن حسان في صحبيه . الوليد . ص ٤٩٦ . والطبراني في  
الصغير ٩٧ / ٢ . والحاكم في مستدركه ١٩١-١٩٠ / ١ . والبغوي في شرح  
السنة ١٨٦ / ٥ . وفي تفسيره . حلانية ابن كثير . ٣٠٩ / ٧ . والطحاوي في  
سند الشهاب ١٩١ / ١ . وأبو نعيم في الحلية ١٩٠ / ٨ . جميعهم من طريقه .

ذك الشرح - معنى قوله : الدعاء مع العبادة، أي  
تحضها . فهو كفونه «المحج عرفة»، أي ركه الأعظم .  
ومعنى قوله : الدعاء مع العبادة أي خالصها لأن الداعي إنما  
يدعو الله عند القطاع أمله ثما سواه، وذلك حقيقة التوحيد  
والإخلاص أنتهى .

والدعاء في القرآن يتناول معينين .

أحد هما : دعاء العبادة، وهو دعاء الله لامثال أمره في قوله  
﴿وَإِذْ نُوحٌ أَسْأَجَتْ لَهُ كُلُّ بَرٍ﴾ [غافر - ٦٠].

الثاني : دعاء المسألة وهو دعاء سبحانه في جلب النفع،  
ودفع المضر . ويقطع النظر عن الامتثال .

---

بن معاذ عن العباس بن بشير مردوباً . . . به وسنة صحيح . وصححة  
ذاته وأثره المعني . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححة الترمذى كما  
في الأذكار . وقال الخطاط فى الفتح : إسناده حديث / ١٩١ . روى الخطاط  
ـ كما في شرح الأذكار . لابن علان / ٧١١ .

وأخذت عروة السيوطي في الدر المنثور ٣٠١ / ٧ لمحمد بن متصور وعبد بن  
عبد وبن السندر وهي حاتمة وابن مردوباً والى نعيم في الخلية ١٢٠ / ٨  
واسمهن في شعب الإيمان كلهم عن العباس بن بشير . . . به .

(١) في المخطوطة : مخططفها .

(٢) تصرح أسرار داروة في كتاب الفتح من سنة . . . باب من لم يدرك هرقة . .  
(٣) ١٤٥ / ٢ . والترمذى في سنة . . . كتاب الفتح . . . باب من أمرك الإمام بجمع  
فقد أدركك الفتح (٤) ١٤٨ / ٦ ط. السلسلة بالذريعة (الترمذى) والسائل في باب من  
ـ يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمراعاة (٥) ٢٦١ / ٥ من سنة . . . وابن ماجة  
ـ في سنة . . . كتاب الناسك . . . باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة صبح  
(٦) ١٠٠٣ / ٢ جميعهم عن يحيى بن عطاء عن عبد الرحمن بن معاذ . وإن ناسا

فقد قرر قوله تعالى ﴿وَإِذَا رأَتُمُوهُمْ نَعْلَىٰ أَنْتُمْ تَسْتَحْيُونَهُمْ﴾  
بالوجهين:

أحد هما ما هو عام في الدعا، وغيره، وهو العبادة وامتثال  
الأمر له سبحانه، فيكون معنى قوله ﴿أَنْتُمْ لَهُمْ بَشَّارٌ﴾ أثركم،  
كما قال في الآية الأخرى ﴿قَاتَجِبُ الْأَيْمَنَ، أَسْتَوْدُ كَمْلَوْ الْمَلْحَتَ﴾  
[الشورى - ٢٦] أي ينتهيكم على أحد التفسيرين.

الثاني: ما هو خاص. معناه: سلوكي اعطاكم. كما ورد<sup>(١)</sup>  
في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى  
السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر». فيقول: من يدعون  
فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفر لي فاغفر له»<sup>(٢)</sup>.

---

من أهل تجد أنوار رسول الله ﷺ، وهو عرقه، فآتاه، فامر مادياً فنادى:  
الملح عرقه... الحديث.

قال الترمذى: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: «وهدى أجره حديث  
رواء سفيان الشورى» أى:  
وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: «مالرى للشورى حديث الشرف منه».  
وقال الحكمى فى مستدركه (١٦٤/١٦٤، ٢٧٨/٢): «صحح الإسناد أهدى وأقر»  
للمعنى فى التلخيص.  
ونظر نسب الرأى (٩٢/٣).

(١) في الطبراني: «معلوم من».  
(٢) «وردة» ليست في المخطوطة.

(٣) أخرجه أبى داود فى سنده ١١٩/٢ والبخارى فى كتاب التهجد من  
صحبه ٢٩/٣، وفى الذهوات ١١٢٨-١٢٨، وفى الترغيد ١٣/١٦٤.  
وآخرجه مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصره ٥٢٢، ٥٢١/١  
من طريق أبى هريرة رضى الله عنه.

فذكر «لَا يُغْطِي الدُّعَاءُ، ثُمَّ السَّرَّالُ، ثُمَّ الْاسْتِغْفارُ»  
والمتغفر سائل كي أن السائل داع، فعطف السؤال على الدعاء  
ثُمَّ الاستغفار، فهو من عطف المخاص على العام. وهذا المعنى  
التالي هو الإخلاص لوجهين:

أحد هما ما في حديث التعبان بن بشير أن رسول الله ﷺ  
قال: «الدُّعَاءُ العبَادَةُ، ثُمَّ فَرَا» (روى رابعه كثُمَّ أذْكُرُونَ) إلَى  
آخره.

فاستدلاله ينبع بالآية على الدعاء دليلٌ على أن المراد منها:  
سلولي.

وخطاب رب سبحانه وتعالى لعباده المكلفين بصيغة الأمر  
منصرف إلى الوجوب ما لم يقم دليل يصرقه إلى الاستحباب.  
فيزيد قصور فعله: «عَلَى اللَّهِ، فَلَا يُحِبُّ لِغَيْرِهِ لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ».

وإنزجه سلم من طريق ابن إسحاق عن الأخر لـ سلم عن أبي سعيد ولـ  
هريرة ... ٢

وهي الحديث متواتر ورد عن جمادات من الصحابة منهم علـ بن أبي طالب،  
وحسـير بن مطعم، وحسـير بن عبد الله، وابن سعـود، وربـقاعة بن عربـة  
الـلهـيـرـيـنـ. وأبـو العـدـرـاءـ، وعـقبـةـ بـنـ عـاصـيـ، وعـصـرـوـ بـنـ عـصـيـ، وصلـمةـ جـدـ  
عبدـالـحـمـيدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ سـلـمةـ، وشـهـرـ بـنـ عـصـيـ، وقد أورد الإمام الحافظ  
الدرقطـنيـ جـزـءـاـ جـمـعـ فـيـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ.

(١) سقطت: «الخطوة» من ط: الرياضي.

(٢) في ط: الشارـونـ بـعـدـ ثـمـهـ وـفـيـ الـخـطـرـطـةـ فـعـطـفـ السـرـالـ وـالـاسـتـغـفارـ عـلـ الدـعـاءـ.

(٣) في الخطـرـطـةـ: «إذـهـ».

(٤) في الخطـرـطـةـ: «فـلـلـهـ».

وقد اصر الله الخلق بسؤاله فقال: «أَوْ سُلُّوا اللَّهُ مِنْ فَضْلَةٍ»  
[النساء - ٣٢].

وفي الترمذى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «سُلُّوا اللَّهُ مِنْ فَضْلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلُ». . . . .  
وله عن أبي هريرة مرفوعاً «مَنْ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ يَخْفِي عَلَيْهِ».

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات من حاملاه ٥٦٥ حدثنا بشير بن معاذ  
تَنَاهُ حَادِّ بْنُ وَافِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي الْأَخْرَصِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُلُّوا اللَّهُ مِنْ فَضْلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلُ، وَأَنْقُلُ  
الْعِبَادَةَ إِلَيْكُمْ لِتَظَارِفُوا عَلَيْهِ».  
قال أبو عيسى: هكذا روى حاد بن والد هذا الحديث، وقد خولف في  
روايته.

وحاد بن وقد هو الصفار ليس بالحافظ وهو عذرا شيخ مصرى.  
وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جيد عن رجل عن  
النبي ﷺ مرسل، وحديث أبو نعيم أشبه أن يكون أصح له:  
وحكيم بن حمير ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر في التغريب.  
وقال البيهقي في الشعب - كما في المقادير للمخزوي ص ٩٩ -: تفرد به حاد  
ليس بالقوي، لعد.

وقد روى ابن مريونة - كما في تفسير ابن كثير ١/١٨٠ - من حديث ليس  
بن الريح عن حكيم بن جيد عن سعيد بن حمير عن ابن هاشم قال: قال  
رسول الله ﷺ ... به إلا أنه قال: «وَإِنَّ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ الَّذِي  
يُحِبُّ الْفَرْجَ، يَدُلُّ وَأَنْقُلُ الْعِبَادَةَ إِلَيْكُمْ لِتَظَارِفُوا عَلَيْهِ».

ومنه ضعيف لضعف حكيم بن حمير كما تقدم. قال عنه الإمام أحمد:  
ضعيف الحديث مضطرب. وقال ابن معين: ليس بمنتهى. وقال معاذ بن  
معاذ: ثلثة لشيء حدثني بحديث حكيم بن حمير. قال: أحاديث الشر.  
(النظر هذه الأقوال وغيرها في الكتبليب ٢/١٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٩-١٢٣، والترمذى في كتاب الدعاء، من

## وله أيضًا: إن الله يحب المحسن في الدعاء

— حسنة ٤٦١، وبين ماجه في كتاب الدعاء من سنة ٢٠٥٨، جميعهم من طريق أبي الطلح واسمه صحيح من أبو صالح الخوزي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... .  
قال سفيان بن كثير في تفسيره (٧/٣٠٩ ط المدار) بعد أن ساق سند الإمام أحمد هذه الحديث: ثفرو به أحد وهذا إسناد لا يأس به، أهـ.  
قال الخاطئ ابن حجر في الفتح ٩٥/١١ بعد أن بين أن أبو صالح هذا هو الخوزي: .

وومن ابن كثير أنه أبو صالح السنان فخرم بأن أحد ثفرو بشغره وليس كما قال. فقد جرم شيخ الزريق في الأطرواف بما قلته. ووبلغ في رواية البراء والحاكم (في المستدرك ١٩١/١) عن أبو صالح الخوزي سمعت البخاري، ... ، أحد كلام الخاطئ ابن حجر  
وأبو صالح هذا مثل أبو زرعة عن أنس فقال: «لا يعرف أنسه»، ليس به يناس، (نظر الكشاف لابن عبد البر ٣/٢٠٥٦، والتهذيب ١٣٩١/١٢) وضاعفه ابن معين. وقال الحاكم في المستدرك ١٩١/١ بعد أن روى هذا الحديث: حديث صحيح الإسناد فإن أبو صالح الخوزي وأبا الطلح الخواربي لم يذكرها بالخرج بما هي في عدد المجهولين للة الحديث، أهـ.

وحدثت لي صالح حسن، وإن كان عبده العين فإن تعديل أبي زرعة له يوجب الاستصحاب بحديث عل الصحيح من أقوال أهل الاستطلاع. وأما تضييف ابن معين ففهم لا يعارض تعديل أبي زرعة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٢١، والتعليق في الفتحاء ١/٤٠٢  
كلامًا من طريق بطيءة بن الوليد ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الرمزي عن عروبة عن عائشة ثالثة: قال رسول الله ﷺ ... . الحديث رمز البراء لصفته في الجامع الصغير - ٢٩٢/٢ من تحفة الشرع - لأن في سنته يوسف بن السفر قال البخاري: كان يكتب. وقال النسائي:

فتبين بهذا أن الدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات.  
الوجه الثاني: أنه سبحانه قال: «وَإِذَا كُلَّتْ بِكَلَوْيٍ مَنْ  
كَلَّ فَرِبَ أَجَبَ دُخْنَةَ الْقَدْرَ إِنَّا دُعَاءَنَّ» [القرآن - ١٨٦].

والسائل راغب راهب، وكل سائل راغب راهب فهو عابد  
للمسؤول، وكل عابد فهو أيضاً راغب راهب يرجو رحمته  
ويخاف عذابه وكل عابد سائل، وكل سائل فهو عابد لله:  
قال تعالى: «إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ حَرَقَةٍ وَيَدْعُونَنَا لِزَرْقَةَ  
وَرَهْبَةَ» [الأيات - ٩٠].

ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة، أو دعاء مسألة من  
الرغب والرهب والمحظى والطمع.

وابن زرعة: متولاً. وبقال ابن عدي: الأحاديث التي رواها يوسف من  
الأوزاعي بواسطيل كلها.

والمرجح العقل في الفحفاء: حدثنا أبُو عبد الله الصبي، قال: حدثنا  
كثير بن عبد الحدا، حدثنا يعنيه، عن الأوزاعي عن الزهراني عن عمرو عن  
مالكة قالت: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

وقد أنسد ضعيف لأن يعنيه مدارس مجلس تدريس الترميم وهو من أئمة  
المدارس. وقد استطع من هذا السيد يوسف بن السفر - الملاك - لستر  
خواره.

قال الحافظ ابن حجر في النجع ٩٠/١١: والمرجح الطبراني في الدعاء بست  
رجاله ثقات إلا أن فيه حسنة يعنيه. انت.

وقال الشافعي في العيسى ٢٩٢/٢: قال الحافظ: ثقى به يوسف بن سفيان عن  
الأوزاعي وهو متزوك وكان يعنيه ذلك. انت.

(١) يعنيه ليست في المطبوعتين.

(٢) لي الخطورة: وكل.

فهذه، النعادة ودعاة المسألة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرفها إلى غيره . فلا يجوز أن يطلب من مخلوق " ميت أو غائب نصاء حاجة أو تفريح كرية ، بل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز أن يطلب إلا من الله ) .

فمن دعا ميتاً أو عاتباً فقال: ياسيدِي فلانُ الْجَنِيُّ أو انتصرني  
أو ارجعني أو اكشف عني . شدقي ونحو ذلك ، فهو كافر مشرك  
بسبب فلان عاتب ولا قتل .

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فلأن هذا هو شرك  
الشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ.

فإنهم لم يكونوا يقولون إن أهنتهم - تخلق وترزق وتدير أمر من دعاها، بل كانوا يعلمون أن ذلك الله وحده، كيما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه.

وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من "الشركين  
اليوم من دعائهما، والاستفادة بها، والذبح لها، والتنزيل لها  
يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله تعالى تقربهم إليه، وتشفع  
لهم لديه، كما حكاه عنهم في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَادِ أَنْوَارٍ﴾ [الرعد - ٣].

(٢) في المطربين: «أعرف شيء منها مثل غيره».

(٢) في طبعه الرياليس: «فلا يجوز أن يطلب إلا من الله».

(٢) دعوه لبيت في المطرطة.

ج. ناصر

(\*) مصطفى طه: الرياضيات.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَرَبِّكُمْ مَنْ ذُرَّ فِي الْأَرْضِ مَا لَا يَنْتَهِي وَلَا يَنْفَعُهُ  
وَلَا يُؤْكَلُ هُنَّا لَهُ شَفَاعَةٌ بِمَا أَنْذَلَ اللَّهُ﴾ [يوسف - ۱۸].

فقاتلهم رسول الله ﷺ ليكون الدعاء كله لله، والتذيع كله  
للله، والاستغاثة كلها بالله، وجميع أنواع العبادات كلها  
لله<sup>1</sup>.

والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه أن الدعاء  
عذابة.

قال تعالى حاكياً عن خليله إبراهيم عليه السلام :  
 » وَاعْزِلُوكُمْ وَمَا نَذَرْتُكُمْ مِنْ دُونِ الْقُوَّةِ وَإِذْ عَوَّرْتُكُمْ عَنِ الْأَكْفَانِ بَدَأْتُ عَلَيْكُمْ شَيْئاً فَلَمَّا أَعْزَرْتُكُمْ وَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ دُونِنِ اللَّهِ » الآية [مریم - ۱۸].

وقال تعالى » وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ بَنِي إِنْدُونِيَّةِ الْكُوفَّةِ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْجَبَرُوُرُ الْقَبِحُوُرُ وَهُمْ مَنْ دُعَىٰ بِهِمْ عَنْ هُدَىٰهُنَّ ◇ وَلَا يُخْسِرُ النَّاسَ كُلُّ أَمْرٍ إِذَا دَأَبُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ » [الاحقاف - ۶۷].

**فآخر سبحانه:** ألم لا أصل من هذا الداعي، وإن المدحور  
لا يستحب له، وإن ذلك عبادة سيركع بها العبود يوم القيمة  
كفره تعالى: **(وَلَا يُحِدُّوا مِنْ دُرُوبِ اللَّهِ) إِنَّمَا يَكُونُوا لَهُمْ بَغْرِيْبًا** ﴿٢٦﴾  
**سَيِّئَ كُفُّارُهُمْ وَلَا يَعْلَمُونَ عَلَيْهِمْ حِصْنًا**» [مرثى - ٨١].

وقد سعى الله سبحانه الدعاة دينا في غير موضع من كتابه<sup>٢٠</sup>. وأمرنا أن نخلصه له. وأخيراً إن المشركين يخلصون له

(٢) دارواه لب ل المرض.

<sup>(٢)</sup> ان المطهّى: وجمع الماءات شهـ.

(٢) ومن كتبه سلسلة من المطبوعات.

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا غَشَّتْهُم مَوْجٌ كَانُوا لَهُمْ دُعْوَا لَهُمْ خَلَصِينَ لَهُمْ لَيْلٌ ۚ ﴾ [القمر - ٣٢].

وقال تعالى ﴿ حَنَّ لَهُمْ كُثُرُ الْفُلُكُ وَحَرَبٌ يَمْرِغُ طَيْرَهُ وَفَرَسُوا بِهَا جَاهَةَ الْأَرْضِ مَاصِفٌ رَبَّاهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَطَلَوُ الْأَنْهَمْ أَعْرَطَ بِهَا دُعْوَا لَهُمْ خَلَصِينَ لَهُمْ لَيْلٌ ۚ ﴾ [يونس - ٢٢].

وقال تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ فِي الْمُلْكِ وَدُعْوَا لَهُمْ خَلَصِينَ لَهُمْ لَيْلٌ طَمَّا لَعْنَهُمْ لَيْلٌ لَمْ يَرَوْهُمْ بَشَرًا كُونٌ ۚ ﴾ [العنكبوت - ٦٥].

فأخبر سبحانه أنهم عند الإضطرار يدعونه وحده لا شريك له، خلصين في تلك الحال، لا يستغفرون بغيره فيها، فلما نجاهم من تلك الشدة إذا هم يشركون في دعائهم، وهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَكَنَ الْفَرْضِيُّ الْخَرْمَلُ مِنْ مَدْعُونِهِ إِلَيْهِ مَدْعُونُهُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ ۚ ﴾ [الإسراء - ٦٧].

أي إنه سبحانه لما نجاهم إلى البر أعرضتم - أي نسيتم ما عرفتم من توحيدك، وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له - .

وقال تعالى ﴿ فَأَذْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَلَّهُمْ لَيْلٌ ۚ ﴾ [غافر - ١٤].

وقال تعالى ﴿ هُوَ الْحَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَذَّبُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُمْ لَيْلٌ ۚ ﴾ [غافر - ٦٥].

فالدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات. وهذا أخبر

(١) سقطت: انتهاء من المفترض.

أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ مُعْرِفًا بِالْأَلْفِ وَالْأَلْمِ  
وَاحْبَرُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَخْلُصُونَ لَهُ فِي الشَّدَادِ، وَأَنَّهُمْ فِي الرَّحْمَةِ  
يُشْرِكُونَ مَعَهُمْ غَيْرَهُ، فَيُدْعُونَ مِنْ لَا يَنْعَمُهُمْ وَلَا يَضْرُهُمْ، وَلَا  
يَسْمَعُ دُعَاهُمْ، فَقَاتَلُوكُمْ بِذَلِكَ كَافِرِينَ.

وَمِنْ ثَامِنَ أَدْلَهِ الْكِتَابِ وَالْأَسْنَةِ: عِلْمُ أَنَّ شَرَكَ الْمُشْرِكِينَ  
الَّذِينَ كَفَرُوكُمُ الْجِئْنِيَّةَ إِنَّهَا هُوَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمُذَبْحِ وَالنُّثُرِ وَالتُّرْكِلِ  
وَالْإِلْتِجَاءِ وَنَحْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَادَلُوكُمْ بِمُحَادِلَةٍ وَرَزْعِمْ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا.

فَقُلْ لَهُ: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا كَانُوكُمْ يَفْعَلُونَ عِنْدَ أَمْتَهْمِ؟ وَمَا الَّذِي  
يَرِيدُونَ؟ وَمَا هَذَا الْشَّرَكُ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فَإِنْ قَالَ: شَرَكُوكُمْ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ.

فَقُلْ لَهُ: وَمَا مَعْنَى عِبَادَتِهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَنْظُنْ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ  
أَنَّ تَلْكَ الْأَنْتَشِبُ وَالْأَحْجَارُ تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتَدِيرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاهَا؟  
فَهَذَا يَكْذِبُهُ الْقُرْآنُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُقْرَنُونَ  
بِذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرِيدُونَ مِنْهُمُ التَّفْعُلُ وَالْفَسْرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.  
فَهَذَا يَكْذِبُهُ الْقُرْآنُ أَيْضًا، لَأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِيدُوا إِلَّا  
الْتَّقْرِبُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَشَفَاعَتْهُمْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيًّا  
عَنْهُمْ ﴿مَا نَعْبَدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الزمر - ۳].

(۱) سقطت: «المادة» من المطبوعتين.

(۲) في ط: الرياحي «مكتبة الله».

وقال تعالى : « وَرَبُّكُمْ هُنَّا . سَمِعُونَا عَنْ أَنفُسِهِمْ » [يونس - ١٨].

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه كقوله تعالى :

﴿ قُلْ إِذْنُ اللَّهِ رَحْمَةُ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كُثُرَ الظُّرُورَ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِلُّوا ﴾

[الإسراء - ٥٦].

أي لا يدفعونه بالكلية، ولا يحولونه من حال إلى حال.

ثم قال تعالى : « أَرَيْتَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ يَنْهَا الْوَرِسَلَةَ إِذْ هُمْ قُرْبٌ وَرِجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُورًا »

[الإسراء - ٥٧].

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزيز والملائكة، فيبين الله لهم أن هؤلاً، عبادي كما أنتم عبادي « يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويختلفون عذابي كما تختلفون عذابي ».

وأخبر آخرين لا يملكون كشف الفسر عن الداعين ولا تحويله.

وهذا هو الإغاثة.

والشركون يزعمون أن المتهם تشفع لهم بالسؤال عند الله « والطلب منه، فيقضى الله لهم تلك الحاجات ». فأبطل الله هذه الشفاعة التي يظنها الشركون، وبين أنه لا

(١) ثم قال تعالى، أليست لي الخطرة.

(٢) سقطت : « كما أنت عبادي »، من ط : الرياض.

(٣) في الخطرة : « بالسؤال لله ».

(٤) في ط : الرياض « الحاجة ».

(٥) سقط الخط الجلاء من الطبيعين.

يُشَعِّبُ أَحَدُهُمْ إِلَى يَادِنَةِ

فقال: ﴿وَلَا يُشَعِّبُ النَّفْعَةَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ أَرَكَ لَهُ﴾ [سـا - ٢٣].

وقال تعالى: ﴿مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يُشَعِّبُ عَنْهُ إِلَى يَادِنَةِ﴾ [البقرة - ٢٥٥].

فمن جعل الآباء والملائكة... وساقط بين الله وبين خلقه كالمحجوب الذين يكتونون بين الملك ورعيته، بحيث يزعم أنهم يرجعون الحوائج إلى الله، وأن الله يرزق عباده وينصرهم بتوسيعهم، يسعى أن الخلق يسألونهم وهم يسائلون الله. فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك.

إذا تقرر هذا فنقول: قول القائل: (إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه):

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه.  
كلام باطل، بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله،  
وجعل لله نداً من خلقه بدعوه كما يدعوه الله، ويرجوه كما يرجو  
الله، ويتوكل عليه في أموره كلها.

قال الله تعالى: ﴿أَتَرَ الظَّاهِرُ كَفَرَ وَأَنْتَ رَبُّهُمْ بَعْدَ لَوْتَ﴾ . (الأنعام - ١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَبَخَّرُ مِنْ دُونِ أَنْفُسِهِ أَنَّهُمْ يُحْبِّبُونَ  
كُثُرًا لَّهُ﴾ - إلى قوله تعالى - وما هم بمحترفين ومن الناس ﴿[البقرة - ١٦٥].

فمن أحب خلوقاً كيا يحب الله، أو رجله كيا يرجوا الله،  
فقد جعله نداً لله، وصار من الحالدين في النار.

(١) في المخطوطة: (الملائكة والآباء).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يدعوا لله نداء دخل النار». <sup>(١)</sup>

وفي الصحيحين أنه <sup>ﷺ</sup> سئل أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداء وهو خلفك». <sup>(٢)</sup>

والند المثل، قال الله تعالى: «فَلَا يَعْمَلُونَ إِذَا وَلَّتْهُمْ قَلَمْبُونَ» [البقرة - ٢٢].

وقال تعالى عن أهل النار: «تَلَوْبَنَ كُلَّ الْقَيْمَنِيْنِ إِذَا شُرِبَكُمْ بَرَّتِ الْمَلَوِيْنَ» [الشعراء - ٩٨].

ويمعلوم أنهم ما سارو هم <sup>(٣)</sup> به في الخلق والرزق، والإحياء، والإماتة، وإنما سارو هم <sup>(٤)</sup> به في الدعاء، والحرف، والرجاء، والمحبة، والتعظيم، والإجلال.

وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَ الْأَنْتَنَى مُثْرِدًا عَارِيًّا مُبَرِّيًّا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَرَلَهُ يَعْتَدِي مِنْهُ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قُلْ وَجَعَلَ فِيهِ أَنَادَاهُ لِيَعْتَلَ عَنْ مَسِيلِهِ فَلَمْ تَفْعَلْ بِكُفْرِكَ فَلِلَّهِ إِنَّكَ مِنْ أَخْسَبِ النَّارِ» [الزمر - ٨].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٦٤.٤٦٣، والبخاري في كتاب المختصر من صحيحه ٣/١١٠ - ١١١. وفي التفسير ١٧٦/٨ - وفي الإيمان والنشر ٥٦٦/١١. وسلم في كتاب الإيمان من صحبه ٩١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحبه ٨/١٩٢-١٩٣ - وفي كتاب الأدب ٤٣٣/١٠ - وفي كتاب الحدود ١٩٦/١٩٦ - وفي التهذيب ١٨٧/١٢ - وفي التوجيه ١٣/١٩١-١٩٢. وسلم في كتاب الإيمان من صحبه ٩٦٩/١.

(٣) في المطهعين: «باب سارو هم».

(فصرح بكتبه، وأمر به أن يقول في هذه حالة: تمنع بكتفك  
قليلًا إنك من أصحاب النار).

**وقال تعالى :** ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ أَنفُسِهِ أَخْرَى إِلَّا يُرْهِنُ لَهُمْ بَدْءَهُ فَإِنَّمَا جَاءَهُمْ  
عِنْدَ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا يُقْبِلُونَ﴾ [المؤمنون - ١٧].

وقال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِشَرِّيْنَ أَنْ يُؤْتِيْنِي الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْأُبُوْدَةَ  
لَمْ يَعْلُمْ لِكَانِيْ كُوْنُوا هُمْ كَذَافِيْنَ مِنْ دُونِ الْفَلَقِ وَلَكِنَّ كُوْنُوا دَاهِرِيْنِ بِمَا كُنْتُمْ  
عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ﴾ [٢٩] وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُودُوا الْمُلْكَةَ  
وَالْمُلْكَيْنَ أَوْ أَنْ تَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ شَارِعُوْنَ ﴾ (آل عمران - ٨٠ - ٧٩) .  
فَيَقُولُ أَنَّ الْخَادِيْلَةَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيْنَ لَرِبَابًا كُفْرًا .

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَعْلَمُ إِذَا نَشَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النَّاسُ - ٤٨].

وقال فيها حكاء عن المسيح: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِأَنَّهُ فَقَدْ حَرَمَ أَمْلَاهُ عَلَيْهِ  
الجَنَّةَ وَمَلَوْنَةَ الْكَارَ» (المائدة - ٧٢).

وقال: «وَالَّذِي يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذُوقِهِ، مَا يَنْلَوْكُمْ مِنْ فَطِيمٍ ۝  
إِنْ مَنْعُوكُمْ لَا يَسْعُوا إِذَا هُرِزُوا وَلَا يَعْمَلُونَ مَا يَتَحَبَّلُوا إِلَيْهِ ۝» [فاطر - ۱۲].

فدت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنها هو دعاء غير  
الله.

فانجبر أنهم لا يملكون من قطعهين، وهو الفشل الذي يمكن أن يتحقق على علّة تناول النساء، أي ليس لهم من الامر شيء، وإن فلّ.

(٢) ما بين الفرسن سلطان من المطربين.

<sup>27</sup> في المطراني: موضع مكتوب.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَهْمَّ لَا يَسْمَعُونْ دُعَاءَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَوْ سَمِعُوا  
مَا سَتَجَابُوا لَهُمْ. وَهَذَا صَرِيعٌ فِي دُعَاءِ الْمَسَأَةِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا شَرُكٌ يَكْفُرُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ ﴿وَيَوْمَ  
الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِمَا زَكَرَكُمْ﴾ [فاطر - ۱۲].

كَفُولَهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَكُمْ كُفُورُكُمْ يَسْأَلُهُمْ رَبُّكُمْ عَلَيْهِمْ يَصْدُّا﴾  
[مريم - ۸۴].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ كَلَّا لَهُمْ أَعْدَاءَ إِلَّا هُمْ أَنفُسُهُمْ كُفُورٌ﴾ [الْأَحْقَافِ - ۶].

وَاللَّهُ يَسْبِحُهُ قَدْ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيُعَدِّدَ وَحْدَهُ،  
وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ، وَيَسِّيَّ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِهِ.  
وَأَخْبَرَ أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمِّتْ كُلَّ أُمَّةٍ، وَأَنَّ دِينَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ  
وَهُوَ الْأَمْرُ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهِ وَلَا يَشْرُكُ بِهِ أَحَدٌ سَوْاَهُ<sup>(۱)</sup>. كَمَا قَالَ  
تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَنِئَ كُلُّ أُنْفُرٍ رَّسُولًا أَنَّهُمْ دُّوَّالُهُ وَأَجْتَمِعُوا  
أَنْطَلَعُوتُ﴾ [النَّحْلُ - ۳۶]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِرَبِّكَ مِنْ قَاتِلٍكَ  
مِنْ رَسُولٍ إِلَّا تُرْجِعُ إِلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ - ۲۵].

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَشْرُكَ قَدْ جَبَطَ  
عَمَلَهُ، وَصَارَ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ  
لِمُشْرِكِكَ أَنْ يَعْصُرُ وَأَسْتَحْدَأَ قَوْمًا شَهِيدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَثْرَةِ أَوْ لَهُمْ  
حَيْثُ أَخْتَلُهُمْ وَرِيقَ الْأَرْضِ حَتَّى يُرُوَّكُ﴾ [الْتَّوْبَةُ - ۱۷].  
فَيَقُولُ لِمَنْ انْكَرَ أَنَّهُ يَكُونُ دُعَاءَ الْمَوْتَى وَالْإِسْغَانَةَ بِهِمْ فِي  
الشَّدَادِ شَرٌّ أَكْبَرٌ.

(۱) فِي الظَّرْبَعَيْنِ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا لَا يَشْرُكُ بِهِ أَحَدٌ سَوْاَهُ».

أخبرنا عن هذا الشرك الذي عطمه الله، وأخبر أنه لا يغفره، أتظن أن الله يحرمه هذان التحرير ولا يبيه نا؟.

وعلمنا أن الله سبحانه أنزل كتابه بياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين.

وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين، واتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، فكيف يجوز أن يترك بيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصى الله به سبحانه.

فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتدبره وجد فيه المدى والشفاء ﴿ مَنْ يُضْلِلُ اللَّهَ لَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ۚ ۝﴾ [الأعراف - ١٨٦] ﴿ وَمَنْ لَا يَعْلَمُ اللَّهَ تُورَّأْ فَالَّذِينَ تُورُّ ۝﴾ [آل عمران - ٤٠].

ويقال أيضاً: قد أمرنا الله بدعائه وسأله، وأخبر أنه يجب دعوة الداعي إذا دعاه، وأمرنا أن ندعوه خوفاً وطمعاً، فإذا سمع الإنسان قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عَزَّزْتَكُمْ ۝﴾ [غافر - ٦٠]. وقوله تعالى ﴿ أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَلَهْلَكَةً ۝﴾ [الأعراف - ٥٥]. (ولطاع الله ودعاه، وأنزل به حاجته، وسأله تضرعاً وخيفة فعلمون أن هذا عبادة<sup>(١)</sup>).

فيقال: فإن دعا في تلك الحاجة - نبياً أو ملكاً أو عبداً صالحأ هل أشرك في هذه العبادة؟ فلابد أن يقر بذلك إلا

(١) في ط: الرياضي «ذلك».

(٢) ما بين الفوسين من الخططة وفي الطبوتين بعد آية الأعراف: «فعلمون أن هذا عبادة».

(٣) في ط: الرياضي «الحالة».

أن يكابر ويعاند.

ويقال أيضاً: إذا قال الله: « مصل (إيك دانغسر) » [الكتور] .  
ـ [٢] وأطعمت وتحرت له هل هذا عبادة؟ فلابد أن يقول:  
نعم.

فيقال له: فإذا ذبحت لخلوق نبي أو ملك أو غيرها هل  
اشركت في هذه العبادة؟ فلابد أن يقول: نعم. إلا أن  
يُكابر ويعاند.

و كذلك السجود عبادة فلو سجد لغير الله لكان مشركاً في  
هذه العبادة.<sup>٣</sup>

وعلمنا أن الله سبحانه ذكر في كتابه من النهي عن دعاء  
غيره، وبكلمات نصوص القرآن في النبي عن ذلك أعظم مما ورد  
في النبي عن السجود لغير الله، والذبح لغير الله.

فإذا كان من سجد لغير النبي أو ملك أو عبد صالح  
لا يشك أحد في كفره، وكذلك لو ذبح له<sup>٤</sup> القرآن لم يشك  
أحد في كفره، لأنه اشترك في عبادة الله غيره.

فيقال: السجود عبادة، وذبح القريان عبادة، والدعاء

(١) في المطروحين: النبي أو ملك أو عبد أو غيره ما.

(٢) سقطت: هي هذه العبادة من الخطورة.

(٣) سقطت: من: من الخطورة.

(٤) سقطت: النبي: من ط: الرباعي.

(٥) سقطت: الله: من المطروحين.

عبادةٌ . فـهـا الفارق بـيـن السجود والذبح والدعاة، إـذ الكـل  
عبادة! ١٠١

وـما الدليل عـلـى أـن السجود لـغـير الله، والذبح لـغـيره شـرـك  
أـكـبـر، والدـعـاهـ بـهـا لا يـفـدـرـ عـلـيهـ إـلا اللهـ شـرـكـ أـصـفـ؟،  
ويـقـالـ أـيـضاـ: قـدـ ذـكـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـهـلـ "ـكـلـ مـذـهـبـ"  
ـبابـ حـكـمـ المـرـتدـ.

وـذـكـرـواـ لـهـ آـنـوـاـهـ كـثـيرـ، كـلـ نـوعـ مـنـهاـ يـكـفـرـ بـهـ الرـجـلـ، وـعـلـىـ  
دـمـهـ وـمـالـهـ، وـلـمـ يـرـدـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهاـ مـاـورـدـ فـيـ الدـعـاهـ.  
بـلـ لـاـ تـعـلـمـ نـوـعـاـ مـنـ اـسـرـاعـ الـكـفـرـ وـالـرـدـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ  
الـتـصـوـصـ، مـثـلـ مـاـورـدـ فـيـ دـعـاهـ غـيرـ اللهـ، بـالـنـهـيـ عـنـهـ، وـالـتـحـلـيـهـ  
مـنـ فـعـلـهـ، وـالـوـحـيدـ عـلـيـهـ.

وـلـاـ يـشـتـهـ هـذـاـ إـلـىـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ حـقـيقـةـ مـاـ بـعـثـ اللهـ بـهـ  
مـحـمـداـ ٢٢٣ـ مـنـ التـوـحـيدـ، وـلـمـ يـعـرـفـ حـقـيقـةـ شـرـكـ الـشـرـكـينـ الـذـيـنـ  
كـفـرـهـمـ النـبـيـ ٢٢٤ـ، وـأـخـلـ دـعـاهـمـ وـأـمـوالـهـمـ، وـأـمـرـهـ اللهـ أـنـ  
يـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ فـتـنـةـ . أـيـ لـاـ يـكـونـ شـرـكـ . وـيـكـونـ الـذـيـنـ  
كـلـهـ لـلـهـ .

فـمـنـ أـصـفـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ عـلـمـ عـلـيـاـ خـسـرـ وـرـبـاـ إـنـ دـعـاهـ الـمـؤـنـىـ  
مـنـ اـعـظـمـ الـشـرـكـ الـذـيـ كـفـرـ اللهـ بـهـ الـشـرـكـينـ .

فـكـيفـ يـسـرـغـ لـمـ عـرـفـ التـوـحـيدـ الـذـيـ بـعـثـ اللهـ بـهـ مـحـمـداـ

(١) دـوـالـدـعـاهـ عـبـادـهـ سـفـطـ مـنـ طـ: الـرـيـاضـ.

(٢) دـإـذـ الـكـلـ عـبـادـهـ سـفـطـ مـنـ طـ: الـرـيـاضـ.

(٣) فـلـ طـ: الـرـيـاضـ: إـلـىـ كـلـ مـذـهـبـ .

يجوز أن يجعل ذلك من الشرك الأصغر، ويقول: قد عدم النص  
الصريح على كفر فاعله.

فإن الأدلة القرآنية، والنصوص التبريرية قد دلت على ذلك  
دلالة ظاهرة ليست خفية، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه  
﴿فَمَنْ يُغْيِلَ اللَّهَ كَلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ فَلَا يُغْيِلُهُمْ مَا هُمْ بِهِ﴾ (الأعراف -  
٦٨٦).

وإضاً فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلامة في سائل  
الكفر والردة وانعداد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة  
بخصوصها كفراً، وإنما يستتبعها العلامة من عمومات<sup>١</sup>  
النصوص، كما إذا ذبح المسلم تكاماً متقرضاً به إلى غير الله؛ فإن  
هذا كفر بالإجماع، كما نص على ذلك التزوبي وغيره.

وكذلك لو سجد لغير الله، فإذا قيل هذا شرك لأن الذي  
عبادة والتجدد عبادة فلا يجوز لغير الله، كما دل على ذلك قوله  
تعالى: ﴿أَنْسَلَ لِرِبِّكَ وَأَخْرَى﴾ (التكاثر - ٢) وقوله تعالى: ﴿أَنْقَلَ  
إِلَيْكُنِي وَمِنْكُنِي وَمِنْكُمْ فَمَرِتَ الْمُنْكَرَنِ﴾ (الأشتريك لله)<sup>٢</sup> (الأنعام  
- ١٦٣-١٦٤) وهذا صريح في الأمر بها، وأنه لا يجوز صرفها  
لغيره.

فيئى أن يقال: أين الدليل المصح بـأن هذا كفر بعينه؟  
ولازم هذه المجادلة الإنكار على العلامة في كل مسألة من  
مسائل الكفر والردة التي لم يرد فيه نص بعينها.

(١) في الخطوط: «اكفر».

(٢) في الخطوط: «محروم».

مع أن المسألة المزول عنها قد وجدت فيها النصوص الفرعية من كلام الله وكلام رسوله، وأوردنا من ذلك ما فيه المدى لمن هدأه الله.

وأما كلام العلماء: فتشير إلى قليل من كثير، ومن ذكر كلام من حكم الإجماع على ذلك.

قال في الإنعام وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهما، ويتوكل عليهما، وسالمهما كفر إجماعاً، لأن هذا كفعل عابدي الأصنام قاتلتين **﴿ تَعْبُدُنَّ مَا أَنْتُمْ بِهِ تَرْكُونَ إِلَّا إِنْفِرَادُكُمْ بِالْحَمْرَةِ لَهُنَّ ﴾** [الزمر - ٣] انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد سئل عن رجلين تناخرا فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنما لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك.

فأجاب بقوله: إن أراد بذلك أنه لا بد لنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسل الذين أرسلاهم إلى عباده، وهذا مما اجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، فإنهم يشترون الوساطة بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين يلغوا عن الله أوامره ونواهيه.

قال الله تعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ ﴾** [الحج - ٧٥]. ومن انكر هذه الوساطة فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد بالواسطة : أنه لا بد لها من واسطة يتخذه العبد  
بینهم وبين الله في جلب المصالح ودفع المضار، مثل أن يكون  
واسطة في رزق العباد ونصرهم وعذابهم، يسألونه ذلك،  
ويرجعون إليه فيه. فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به  
الشريكين، حيث اخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون<sup>(١)</sup>  
بهم المصالح، ويدفعون بهم المضار، لكن<sup>(٢)</sup> الشفاعة لم ياذن الله  
له فيها، قال تعالى : ﴿مَا لَكُم مِّنْ دُنْيَاٍ مِّنْ عَلَيْهِ وَلَا أَنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾  
(السجدة - ٤).

وقال : ﴿وَلَا يَرَدِدُ الَّذِينَ يَخْافُونَ أَنْ يُخْسِرُوا إِنَّ رَبَّهُمْ لَيْسَ الْهُنْدَرِينَ دُنْيَاً  
وَلِيَوْلَايَتِي﴾ (الأعراف - ٥١).

وقال : ﴿قُلْ لَا تَدْعُوا الَّذِينَ رَأَيْتُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ لَا يَعْلَمُونَ كُلُّ فَلَوْلَى ذُرْقَ  
فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِيمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْ شَرِيكٍ<sup>(٣)</sup>  
وَلَا شَفِيعٌ يُشْفَعُ بِهِ إِلَّا إِنْ شَاءَ لَهُ﴾ [سما - ٢٢].

وقال تعالى : ﴿قُلْ لَا تَدْعُوا الَّذِينَ رَأَيْتُمْ مِّنْ دُنْيَاكُمْ فَلَا يَعْلَمُونَ كُلُّ أَصْرَرٍ  
مَنْكُمْ وَلَا غَوْبَلًا﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا﴾ (الإسراء - ٥٦).

قال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار يدعون عيسى  
والعزير والملائكة والأنبياء، فيبين الله لهم أن الملائكة والأنبياء  
لا يحلون كشف الفتن عنهم ولا تحوله، وأنهم يتقربون إليه،  
ويرجعون رحمة، ويختلفون عذابه.

(١) في المطرطة : «يجلبون».

(٢) في ط : الرياصي «الكون».

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَسْجُدُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّنَ إِذَا مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ تَسْلُمُونَ﴾ (آل عمران - ٨٠).

فمن الله سبحانه وتعالى أن الخلاط الملائكة والنبيين أرباباً كثير.

فمن جعل الملائكة والآباء وسائط بدعهم، ويتوكل عليهم، ويساهم جلب النافع، ودفع المضار، مثل أن يساهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتغريح الكربلات، وسد الفاقات فهو كافر ياجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَذَ الرَّحْنَ وَلَا أَنْتَ خَيْرٌ مِّنْهُمْ كَذَّابٌ مُّؤْمِنٌ لَا يُسْبِغُونَهُ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [١٦] يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يتغافلوا إلا من أرضي وهم من حظيه، مشفون - إلى قوله - كذابات تخزي المظلومين ﴿الآباء - ٢٩-٢٦﴾.

وقال: ﴿لَنْ يَشْكُكَ الْبَيْعَ لَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا لِلْمَلَائِكَةِ الْمُرْتَبُونَ﴾ [الناء - ١٧٢] الآية.

وقال: ﴿وَلَمْ يَرْجِعْ مَالِكِ السَّمَوَاتِ لَا تُقْعِدُ شَفَاعَتَهُمْ تَبَيَّنَ إِلَّا مَنْ يَعْدُ لَنْ يَأْذِنَ لَهُ لَمَّا أَوْرَضَهُ﴾ [النجم - ٤٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الْفَرِيْدُ يَشْفَعُ هَنَدَهُ إِلَّا يَلْذِبُهُ﴾ [البرة - ٢٥٥].

وقال: ﴿وَلَنْ يَسْكُنَ اللَّهُ بَعْضُهُ لَكَمْ كَائِنُ لَهُ لَا هُوَ﴾ [الأنعام - ١٧] الآية.

وقال: ﴿لَا يَنْجِعُ اللَّهُ بَعْضُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَمَّا كَانَ وَمَا يَنْكِنُ لَهُ لَا مُرِيلَ

(١) سقط الخط الجلاء من الطروحتين

فمن أثبت الوسائل بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين<sup>(١)</sup>  
بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله<sup>(٢)</sup> حواجز  
خلقه، وإن الله إنما يهدى عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسيعهم،  
يعنى أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الخالق<sup>(٣)</sup>، كما أن  
الوسائل عند الملوك يسألون الملوك حواجز الناس لغيرهم منه،  
والناس يسألونهم أدباء منهم أن يباشروا سؤال الملك؛ أو لأن  
طلبهم من الوسائل أفعى لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب  
إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائل على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن  
يستتاب فإن تاب ولا قتل.  
وهؤلاء مشهون، شبهوا الخالق بالملحوق، وجعلوا الله  
أنداداً.

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تسع له هذه القراءة.  
فإن هذا دين المشركين عبد الأولئنان، كانوا يقولون: إنما  
نماذل الأنبياء والصالحين، وإنما وسائل يتقررون بها إلى الله  
تعالى، وهو من الشرك الذي انكره الله تعالى على النصارى  
حيث قال: ﴿أَتَخْدِرُ الْجِبَارَهُمْ وَرَفَعْتَهُمْ أَرْبَكَأَبَاقَنْ دُرْبَتْ  
الله﴾ [التوبه - ٣١] الآية.

(١) الدين، أثبت من الخطورة.

(٢) ينطلي: إلى الله من ط: الرياح.

(٣) في الخطورة: الله.

وقوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلَتْ مَسَدِي عَنِ هَلْيٍ قَرِيبٌ أَعْبَثَ دُخْمَةً  
الَّذِي إِذَا دَعَا مُلْكَتْجِبِوَالِّي وَلَبِؤْمَنْوَايْ » [ البقرة - ١٨٦ ].  
أي فَلَمْ يَجِبُوا لِي - إذا دعوتمهم بالأمر والنهي ، ولَبِؤْمَنْوَايْ إن  
أجَبَ دُعَاهُمْ لِي بِالسَّالَةِ وَالتَّضَرُّعِ .  
وقال : « مَلَّا فَرِقْتَ فَانْسَبْتَ ⑤ وَلَلْرِيَكْ فَارِغْ » [ الشُّرُحُ - ٨٧ ].  
وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الإشراك به  
حيث لا يخاف أحد غير الله ولا يرجي سوءه ، ولا يتوكل إلا  
عليه .

قال تعالى: ﴿فَلَا تَحْكُمُ الْكَاسَ وَالْخَتُونَ﴾ [المائدة - ٤٤] .  
﴿فَلَا تَعَاقِرُهُمْ وَلَا تُخْنُونَ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران - ١٧٥] .  
وقال: ﴿وَلَا يَغْشِي إِلَّا أَنفُهُ﴾ [التوبه - ١٨] . وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ الْكَافِرَةَ  
وَرَسُولَهُ وَيَغْشِي اللَّهَ وَيَسْعِيهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾ [النور - ٥٢] .  
فبين أن الطاعة لله والرسول، وأما الخطيئة والتقوى فللله  
وحدة.

(وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا نَهَرَ رَسُولًا مَّا لَنْهُ أَمْرٌ وَرَسُولٌ عَوْفٌ قَاتِلًا  
حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَثْوَيَ اللَّهِ مِنْ قَضَايَاهُ وَرَسُولُكُمْ إِلَيْهِ رَاغِبٌ بِكُلِّ  
[التوبة - ٥٩]. )

فَيَنْ أَنِ الْإِيمَانُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا تَحْبُبُ فَهُوَ لِلَّهِ وَحْدَهُ،  
كَمَا قَالُوا: حَبَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَقُولُوا: حَبَّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

(٤) ملء ثقب من المطرقة.

(٢) ما بين الفوسين سقط من المطبوعتين. وأية التوبة مذكورة في أصل هذه الفتوح دون ما يبعدها من كلام. انظر الفتوى لابن تيمية ١٣٦/١.

وَسَطْرِهِ قُولَهُ تَعَالَى : « فَرَأَوْهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ رَبَّنَا  
الْوَحْيَكِيلَ لَهُ » [آل عمران - ١٧٣].

وقد كان النبي ﷺ يخفي هذا التوحيد لأمة، ويحسم عليهم موارد الشرك، إذ هذه<sup>(١)</sup> الحقيقة قولنا «لا إله إلا الله».

فإن الإله هو الذي تأله القلوب بالمحبة والتعظيم والإجلال والإكرام، والخوف، حتى قال لهم «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط: الرباضي «هود».

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٧٦، وأبن ماجه في سنته . كتاب الكفارات ١ - ٩٨٥ من طريق عبد الملك بن عمير عن رمي عن حراثش عن العظيل بن سطيرة أعرى عائشة لأنها قال . . . فلذكروه وفيه المصلحة.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٩٣، وأبن ماجه في سنته ٩٨٥ من طريق سليمان بن عبيدة عن عبد الملك بن عمير عن رمي عن حراثش عن حذيفة بن أبي حاتمة . . . به.

كذا جعله ابن عبيدة من مسند حذيفة. وقد عالجه الخطاط في ذلك بجعله من مسند العظيل.

قال الخطاط ابن حجر في فتح الباري ١١/٥١٠: والصواب في هذا الحديث أنه عن العظيل أعرى عائشة . وإنما وعم سليمان بن عبيدة فقال: عن حذيفة . اهـ.

ومن الخطاط الذين جعلوه من مسند العظيل: شعبة بن الحجاج عند الدارمي في ٤٠٤/٢.

وأبو عروة الوضاح بن عبد الله البشكري عند ابن ماجه ٩/٩٦٥،  
وحناد بن سلمة عند الإمام أحمد في مسنه ٥/٧٧ .  
وأبن أبي آية عند الطبراني في الكبير ٣٨٩.٣٨٨/٨ .  
والحديث صحيح من مسند العظيل .

وقال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني الله  
نداً، بيل ما شاء الله وحده» .  
وقال لابن عباس: «إذا سألت فاعمل الله، وإذا استعن  
فاستعن بالله» .

وقال: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فلأنها أنا عبد الله ورسوله...<sup>١٠</sup>

\* قال البوصيري في الرواية على ابن ماجه: رجال الإسناد ثقفت على شرط  
الخطري. انت.

(١) أصرحة الإمام أحمد ٢١٩-٢٢٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩، وأبي داود ١٠٨١ من طريق الأجلع البكري عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ... . قال في الرواية: وفي إسناد الأجلع بن عبد الله مختلف فيه: صحفة الإمام أحمد وأبي حاتم والستاني وأبي داود وأبي سعد. وروته ابن معين وبغورب بن سليمان والمصلحي وبباقي رجال الإسناد ثقافت. اهـ. وقد خص المخاطب ابن حجر الكواكب أهل المخرج والتعديل به فقال: «صدوق» كما في التلرب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٩٣ - ٣٠٣، والترمذني ٨/٦٦٧ من طريق ليس بن حجاج بن حشر الصنعاني عن ابن هباس... إلخ. ورجال ثقات سوي قيس بن حجاج هنا فقد وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ ابن حجر في التفسير: «صدوق» أهـ. وللحديث شواهد كثيرة عند الإمام أحمد والطبراني والحاكم وابن أبي عاصم في السنة وأبي تيمير والخطيب. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وإن أسلفها كلها ضعف، وذكر الخطبل أن أسانيد الحديث كلها ليبة وبعضاها أصلح من بعض. أهـ.

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٧-٢٤٦، والبخاري في كتاب أحاديث الآباء من صحيحه ٦٧٨ - وفي المقدمة ١٢/١٠٢ من عشرين كتاباً .

وقال: «لا تخلوا قبرى عهداً، وصلوا علىٰ حيثما كنتم،  
فإن صلاتكم تبلغني». <sup>(١)</sup>

- (١) في المخطوطة: «وصلوا علىٰ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم».
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٧/٢، وأبو داود في كتاب الناسك من سنّة ٢٤٩/٢ من طريق عبد الله بن صالح أخبار ابن أبي ذئب عن سعيد القمي  
عن أبي هريرة، ... به.
- قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية بعد أن ساق سنّة الحديث في  
الافتضال ٦٥٤/٢:

وهذا إسناد حسن، فإن رواه كلهم ثقات مشاعير، لكن عبد الله بن صالح  
الصانع الفقيه الذي صاحب مالك فيه ابن لا يلتفت في حدبه، قال يحيى بن  
معين: هو لفة، وحبيبك يابن معين موافقاً، وقال أبو زرعة: لا يناس به،  
و قال أبو حاتم الرازبي: ليس بالخلاف وهو ابن نعرف حفظه وشكراً، فإن هذه  
العبارات منهم تزال حدبه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ  
لا خلاف في عداته وبقائه، وإن الغالب عليه القبط، لكن قد يخلط أحاجاناً  
ثم هذا الحديث بما يعرف من حفظه، ليس مما يشكراً، لأنّه سنّة مدنية، وهو  
أحتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضعفه القبط.  
والحديث شواعد من غير طريقة، فإن الحديث روى من جهات أخرى فما  
يقال متكرراً.

وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأساليب معروفة، وإنما  
الغرض هنا التبيّن عن العادة عهداً.

فمن ذلك ما رواه أبو بعيل في سنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد  
بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن عمر  
من أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر  
النبي ﷺ فيدخل فيها مدحراً، فقام، فقال: الا احدثكم حديثاً سمعته من  
أبو عبيدة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تخلوا قبرى عهداً، ولا بولكم  
فيوراً، فإن تسلّمكم يبلغني أليها كنتم».

رواه أبو عبد الله سعيد بن عبد الواحد التميمي المخاطب فيما اختاره من الآيات في الحديث الجبار الراتبة على الصالحين، وشرطه فيه أحسن من شرط المذاهب في صحاحه. اهـ كلام شيخ الإسلام.

قال المفسري في المجمع ٢/٤ على هذا الحديث: رواه أبو بعل وفيه حفص بن إبراهيم المغيرة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحأ وبقية رجاله ثقاته اهـ.

قلت كذلك في الأصل «حفص» والصواب «جعفر» كما سأله شيخ الإسلام وكما في المصنف لابن أبي ثيبة ٣٧٥/٢ - وفضل الصلاة على النبي عليه للجهضمي ص ٣٣.

وفي منه أياها على بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يحضر حديثه من غير رواية أولاً عنه. اهـ من التهذيب. وقال المخاطب ابن حجر في التغريب: «مستور» اهـ.

ثم ذكر شيخ الإسلام هنا الحديث شاهدتين فقال في المصدر السابق: روى سعيد بن منصور في سنته حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى الهرمي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخذلوا بيني شيئاً ولا يزبونكم قبوراً وصلوا على حيثما كتم فإن صلاتكم تبلغني. اهـ. كلام شيخ الإسلام.

وحبان بن علي هنا ضعفة الآئمة كما في التهذيب ٢/١٧٢. وأبو سعيد مولى الهرمي قال عنه المخاطب ابن حجر في التغريب: مقبول. اهـ يعني حيث يتابع ولا غلطين كما نص على هذا في المقدمة.

قال شيخ الإسلام في المصدر السابق: وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد الحجري سهل بن أبي سهل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادى وهو في بيت طالمة يتعشـ. فقال: هلم إلى العشاء. قلت: لا أزيدكـ. فقال: مالي رأيكـ عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ. قال: إنما دخلت المسجد فسلمـ. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تخذلوا يزبونكم مقابرـ. لعن الله اليهود الخذلوا قبور آبيائهمـ.

وقال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى  
الخذلوا قبور أئيالهم مساجد يحذرون ما صنعوا».

قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن خشى أن يتخل  
مساجد، وصلوا على مدن صلاتكم تلعن جهنما أنت، وما أنت ومن بالأندلس  
إلا سوان.

في هذا المرسلان من هذين الوجهين الخلافين يدلان على ثبوت الحديث،  
لا سيما وقد احتاج من إرائه به، وذلك بتفصي شبهة عنته، ولو لم يكن من  
وجهة صحته غير هذين. وكيف وقد تقدم مبدأه.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٩٨/١ - ٣٢/٦ - ٣٣٥ - ٣٣٨، البخاري في كتاب  
الصلوة من صحيحه ٥٣٢/١ - وفي المغازي ١٤٠/٨ - وفي الأبياء ١٩١/٦  
- وفي الطبراني ٤٧٧/١٠.

وسلم في كتاب المساجد من صحيحه ١/٣٧٧ جميعهم من طريق الزعري  
من عبد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس قالا... الحديث.  
وأخرجه أبُو حمَّاد ٢٧٤/٦ عن عبد الله عن عائشة... به.

وآخرجه الإمام أحمد أيضاً ٨٠/٦ - ١٩١ - ٢٠٥ - ٢٠٦، والبخاري في كتاب  
الختاز من صحيحه ٣/٢٥٥، كلامها عن عروفة عن عائشة.  
وآخرجه الإمام أحمد ١١٦/٦ ٢٥٦، عن ثابتة عن سعيد بن المسيب عن  
عائشة... به.

وآخرجه الإمام أحمد ٢/٢٨٦ - ٢٨٨ - ٣٦٦ - ٣٩٦ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥  
- ٤٠٦.

وسلم في صحيحه ١/٣٧٩ من طريق الزعري عن ابن المسيب عن أبي  
عروفة.

وآخرجه الإمام أحمد ٢/٢٤٦ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
عروفة.

وآخرجه سلم ١/٣٧٧ عن زيده بن الأصم عن أبي عروفة... به وللحديث  
طريق وشواعده غير مذكورة.

سجداً، وهذا باب واسع.  
انتهى ما حضرته من كلام الشيخ ابن تيمية - في مسألة  
الوسائل.

وقال رحمة الله، في موضع آخر:  
والله سبحانه وتعالى لم يجعل أحداً من الأنبياء والمؤمنين  
واسطة في شيءٍ من الربوية والإلهية مثل ما ينفرد<sup>(١)</sup> به من  
الخلق، والرزق، وإجابة الدعاء، والنصر على الأعداء، وقضاء  
ال حاجات، وتغريق الكربلات.

بل غاية ما يكون العبد سبباً، مثل أن يدعوه ويشفع.  
والله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْتِيهِ﴾ [البقرة - ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَكُوْنُ مُلْكِي فِي السَّمَوَاتِ لَا تَقْنُونَ شَفَاعَتَهُمْ كُلُّهُمْ أَمْنٌ  
بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ لِمَنْ يَرَوْنَ﴾ [النَّحْمَ - ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِكُمْ أَنْ تُشْجِدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالثَّبَيْرَيْنَ أَرْبَبُهُمْ أَنْ يَأْتِكُمْ  
بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَتَمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران - ٨٠].

فيین سبحانه أن الخادع الملائكة والثبيرين أو رباه كفر.  
ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون: أثبتو الشفاعة التي هي شرك، كشفاعة المخلوق  
عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواتهم حاجة الملوك إلى

(١) في المخطوطة: «من كلام الشيخ».

(٢) في المخطوطة: «ينفرد».

ذلك، فيلورهم بغير إدّعهم، ويجيب الملك سراجهم حاجتهم إليهم.

فالذين أثروا مثل هذه الشفاعة عند الله - مشركون كفار،  
لأن الله تعالى لا ينفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد  
من خلقه، بل من رحمة وإحسانه إجابة دعاء الشافعين.

وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا أَكْثَرُهُمْ مِنْ دُورٍ وَمِنْ رَّبِيعٍ لَا شَفِعٍ﴾ [السجدة]

10

وقال: «أرأيتم من دون المؤمنة أقل أو ألوى كثراً لا يتعلّكون  
شيئاً ولا يتعلّمون؟ كل قدوة تلقعه تجيئها» (الزمر - ٤٣-٤٤).

وقال عن صاحب بس: ﴿أَنْجِذُ مِنْ دُونِيَهُ، إِلَهَكُمْ إِنْ يُرِدُنَّ  
إِلَّا هُنَّ بَصَرٌ لَا يَعْنِي شَعْرَتِهِمْ بِكُنْدا وَلَا يُقْدِرُونَ﴾ [بس - ٢٣].

وأما المخواج والمغترلة: فإنهم أتکروا شفاعة نبینا محمد ﷺ في  
أهل الكتاب من أمره؛ وعزاوه بتدعوه خسال، خالفون للسنة  
المتفھمة عن النبی ﷺ، ولایجماع خبر القرون.

**القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئتها، ومن اتبعهم بإحسان:**

لَمْ يَأْتِكُمْ مَا أَنْتُمْ تَرَوُونَ إِنَّ اللَّهَ فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى وَمَا أَنْتُمْ بِهِ إِلَّا مُبَشِّرٌ

ذاتي المعرفة التي أنتها هي التي حالت على الأسلوب.

<sup>٦</sup> راما الشفاعة التي نفاحتها القرآن، كما عليه المشركون.

(١) سلطت محمد الله من ط: الرياضي.

(٢) في حل الرياضيات والجبر.

والنصارى، ومن خواههم من هذه الأمة، ينفيها أهل العلم  
والإيمان.

مثل أئم بظلومن الآباء والصالحين العاذرين والمتين قضاة  
حرالجهنم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك فقصوها. ويقولون:  
إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن  
الملوك، وعلم على الملوك إدلال يقظون به حرالجهنم، فيجعلونهم  
لله بمنزلة شركاء الملك، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك.  
انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما الشرك فتنوعان: أكبر  
وأصغر.

فالأخير لا يغفره الله إلا بالتوبه منه. وهو أن يتخذ من دون  
الله تداءً، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي يتضمن توبه  
آلة الشركين برب العالمين، وهذا قالوا لأهتمهم في النار  
﴿نَأْفِي إِلَى كُلِّ أَغْرِيٍ حَتَّى لَيُبَيِّنَ إِذْ أُنْكِرَ كُلُّ أَغْرِيٍ﴾ [الشعراء]  
- [٩٧] مع إغراهم بأن الله هو الخالق وحده<sup>(١)</sup> وهو خالق كل  
شيء، وملكه، وأن أهتمهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي،  
ولا تحيي، وإنما كانت هذه التوبة في المحبة والتعظيم والعبادة،  
كما هو حال أكثر مشركي<sup>(٢)</sup> العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم<sup>(٣)</sup>  
ويعظموها، ويبولونها من دون الله، وكثير منهم - بل أكثرهم -

(١) سقطت من ط: الرحمن (وحده).

(٢) في المخطوطة: «شركه».

(٣) في المطبوعتين: «معبودتهم» وما أشبه من المخطوطة، والمدارج لابن القيم  
. ٣٣٩/١

يحبون أهنتهم أعظم من حبة اللة، ويستبررون بذكرهم أعظم من استشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون إذا انتقص أحد معبدوهم وأهنتهم من الشاتخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتقصت حرمة من حرمات أهنتهم ومعبدوائهم غضبوا غضب الليث إذا خرداً، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنتكل له فلورهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا.

ونرى أحدهم قد اخذ ذكر الله ومعبدوه من دون الله على لسانه، إن قام، وإن قعد، وإن عذر، وإن مرضٌ<sup>(١)</sup>، فذكر الله ومعبدوه من دون الله هو الغالب على لسانه، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيقه عنده، وروسيته إليه، وهكذا كان عباد الأصنام سواء.

وهذا القدر هو الذي قام بقلورهم، بتوارثه الشركون بحسب اختلاف أهنتهم، فأولئك كاتبوا أهنتهم من الحجر، وغيرهم

(١) في ط: الرياطي «انتقص أحد، وفي ط النار: «انتقص حرمة، وفي المدارج: «وإذا انتهكت حرمة».

(٢) في المخطوطة: «معبدوهم».

(٣) في السبع الثلاثة: «إذا حرب»، وما أشبهه من المدارج ٣٣٩/١.  
ويعن «خرداً» بالتعريف: غضب كما في القاموس.

(٤) في السبع الثلاثة: «انتكل»، والثابت من المدارج لابن الفهر.

(٥) وإن مرض، لست في المخطوطة.

الغدواها من الشر». قال تعالى حاكياً عن أسلاف هؤلاء الشركين:-

﴿وَالَّذِي يَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِ إِنَّمَا يُعَذِّبُ عَنِ الْأَنْفُسِ  
رَزْقَنَا اللَّهُ بِهِمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزمر - ٣].  
نَمْ شَهَدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذْبِ وَالْكُفْرِ وَأَخْبَرُوا أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ نَهَا:

﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِ إِنْ هُوَ كَذَّابٌ كَذَّابٌ﴾ [الزمر - ٣]

نَهَا حَالٌ مِنَ الْخَطَأِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْرَئُ إِلَى  
اللَّهِ، وَمَا أَعْزُ مِنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا، بَلْ مَا أَعْزُ مِنْ لَا يَعْادِي مِنْ  
أَنْكَرَهُ، وَالَّذِي فِي تَلَوِّبِ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَسَقَاهُمْ أَنَّ أَنْهُمْ  
تَشْفَعُ لَهُمْ هُنَّ اللَّهُ، وَهُدَا عِنْ الشَّرِّ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
فِي كِتَابِهِ، وَابْطَلَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّفاعةَ كُلُّهَا لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ  
عِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَمْ رُضِيَ قُولُهُ وَعَمْلُهُ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ  
الَّذِينَ لَمْ يَنْخُلُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَةً.

نَمْ سَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا وَقَرَرَهُ أَحْسَنُ تَفْرِيرٍ.

فَتَأْمِلُ كَلَامَهُ هَذَا<sup>(١)</sup> حِيثُ قَرَرَ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ مُشْرِكُو زَمَانِهِ  
هُوَ عِنْ الشَّرِّ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ.

نَمْ قَالَ: وَمَا أَعْزُ مِنْ يَخْلُصُ مِنْ هَذَا، بَلْ مَا أَعْزُ مِنْ لَا  
يَعْادِي مِنْ أَنْكَرَهُ.

فَقِيْ هَذَا شَاهِدٌ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سقط من المخطوطة من قوله: «فَأَرَيْتَ كَاتِبَ...» إِلَى قوله: «مِنَ الْشَّرِّ».

(٢) لِلْمُطْبَعَتَيْنِ: «وَعَذَابَهُ».

انه قال : «بِدَا الْإِسْلَامُ غَرِيَّاً وَسَعَوْدُ غَرِيَّاً كَمَا يَدْعُوا»<sup>(١)</sup>

وقوله فيها صَحَّ عَنْ **الْتَّبَّاعِينَ** سِنَنَ مَنْ كَانَ تَبَّاعُكُمْ حَلْوَ  
الْفَنَّةَ بِالْفَنَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَهَنَّمَ حَضَرَ لِدَخْلِهِمْ»<sup>(٢)</sup> قالوا يَا رَسُولَ  
اللهِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ : لَمَنْ ؟ اخْرَجَاهُ فِي الصَّحْبَىْنِ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَيَّاسِ بْنُ نَبِيَّةَ فِي الرِّسَالَةِ الْمُبَشِّرَةِ ، لَا  
تَكْلِمُ عَلَى الْخَوَارِجِ :-

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَخَلْقَهُ مَنْ اتَّبَعَ إِلَيْهِ  
الْإِسْلَامَ مِنْ قَدْ مَرَّ مِنَ الظَّاهِرِ مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ ، فَلَيَعْلَمَ أَنَّ  
الْمُتَّبِّعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ يَمْرُّقَ أَيْضًا .  
وَذَلِكَ بِأَمْرِهِ :-

مَنْهَا الْغَلُوُّ الَّذِي نَفَهَ اللَّهُ ، كَالْغَلُوِّ فِي بَعْضِ الْمُشَائِخِ ،  
كَالشَّيْخِ عَدِيِّ ، بَلْ الْغَلُوِّ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، بَلْ الْغَلُوِّ فِي  
الْمَسِيحِ ، فَكُلُّ مِنْ غَلَّا فِي نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، وَجَعَلَ فِيهِ نَوْعًا  
مِنْ أَنْوَاعِ الْإِلَمَيْةِ مُثْلِّاً أَنْ يَدْعُوهُ مِنْ دُونَ اللَّهِ ، يَأْنَ يَقُولُ :  
يَا سَيِّدِي فَلَانَ اغْتَنِي ، أَوْ أَنَا فِي حَبْكَ ، فَكُلُّ <sup>(٣)</sup> هَذَا شَرْكٌ  
وَضَلَالٌ <sup>(٤)</sup> ، يَسْتَأْبِطُ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ تَابَ وَلَا تَنْتَلِ .

---

(١) اخْرَجَ الْإِمامُ أَحْمَدُ ٢٨٩ / ٢ مِنْ الْمُعَاذَةِ ، مَنْ أَيْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَلَمَ لِي  
كِتَابُ الْإِبْرَيْانِ مِنْ صَحْبِيٍّ ١٣٠ / ١ مِنْ أَبِي حَازِمَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَخْرَجَهُ  
أَيْضًا ١٣١ / ١ مِنْ عَاصِمَ بْنِ عَاصِمَ الْعَمْرَى مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
وَلَدَ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحَدٍ فِي  
الْمُسْلِمِينَ .

(٢) فِي طَبَقَةِ الْرَّيَاضِ (وَوْكَلَةِ) .

(٣) فِي الْمُخْطَرَةِ : «ضَلَالٌ» .

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب ليعبد واحدة، ولا يجعل  
معه إله آخر، والذين يجعلون معه إله آخر، مثل الملح  
والملائكة والعزير والصالحين أو قبورهم لم يكرزوا بعتقدون أنها  
خلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون هؤلاء شفاعتنا عند  
الله، فبعث الله الرسل نبيه أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء  
عبادة، ولا دعاء استغاثة، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الوفاء بن عقبة رحمه الله: لما صعبت التكاليف على  
الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها  
لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.  
قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور  
وإكرامها بما ليس عنده الشرع، من إيقاد السرج، وتقبيلها،

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا الكلام في الرسالة التي بعث بها إلى  
أتباع الشيخ عتيق بن مسافر، ولكون ما ذكر في هذه الرسالة أكمل بياناً لسوء  
بسنته قال الشيخ (كتاب في مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢، ٢٧٨)، ط العاصرة  
الشرقية بمصر، سنة ١٣٩٣هـ.

فيما كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى  
الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي ﷺ بطرفهم،  
فعلم أن انتساب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يعرقل أيضاً من  
الإسلام والسنة حتى يدعى الله من ليس من أهلها بل قد يمرق منها بذلك  
بأسباب:

منها الغلو الذي ذكره الله تعالى في كتابه... وبها: الفرق والاختلاف الذي  
ذكره الله تعالى في كتابه العزيز، وبها: الحاديث تروي عن النبي ﷺ وهي  
كتاب عليه يتحقق فعل المرفقة يسمعها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة  
ذلك وعووه... الخ امـ.

وتخليقها، وخطاب الموتى بالخواتم، وكتب الرقاع فيها باموالها<sup>(١)</sup>. افعل في كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وضد الرجال إليها، وإنما الخرق على الشجر إتقاده بين عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقتل مشهد الكف<sup>(٢)</sup>، ولم يتضح بالأجر يوم الاربعاء، ولم يقل المحتالون على جنازته الصديق أبو يكر<sup>(٣)</sup> أو محمد وعل، أو لم يعقد على قبر أبيه أرجوا بالجحش والأجر، ولم يترقب تيابه، ولم يترقب ما، الورد على الفر انبع كلامه.

فتأمل رحمك الله ما ذكره هذا الإمام، وما كشفه من الأمور التي يفعلها الحواص من الأيام، فضلاً عن النساء والغوغاء والعمام<sup>(٤)</sup>، مع كونه في سادس الفرون، والناس لما ذكره يفعلون، وجهابذة العلiae والتقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النبي مربته الثانية فهم بها قائمون، يتضح لك فساد ما زخرفه المطلون، وموه به المتعصبون والملحدون.

(١) في الطبراني: «باموالها».

(٢) في السجع الشلاط «الكافر» وما أشبه من إخلاف الآلهتان لابن النبى ١٩٥/١ ط انصار السنة ومن ١٠٦ من ط: المسند.

(٣) في ط الرياض: «أبو يكر» وفي المخطوطة: «أبو يكر الصديق».

(٤) في المخطوطة: «الظفامة».

## فصل

واما قوله : ( الثاني إن نظر فيه من حيثية الفرول فهو كالحلف بغير الله ، وقد ورد أنه شرك وكفر ، ثم أولوه بالأصغر . وإن نظر فيه من حيثية الإعتقداد فهو كالطير ، وهي من الأصغر ) .

فنتقول : هذا كلام باطل ، وليس يخفى ما بينها من الفرق . فما هي مشاربة بين من وحد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه ، وإنزل حاجاته كلها بالله ، واستغاث به في تفريح كربلائه ، وإغاثة خلقاته ، لكنه حلف بغير الله يعني مجردة ، لم يقصد بها تعظيمه على ربه ، ولم يسأله ، ولم يستفت به . وبين من استغاث بغير الله ، وسأله جلب القوائد ، وكشف الشدائـد ، فإن هذا صرف مع العبادة الذي هو ليها وحالها لغير الله ، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات ، وأفضل القربات التي أمر الله بها في غير موضع من كتابه ، وأخبر النبي ﷺ أنه هو العبادة كما تقدم في حديث التعبان بن بشير « أن الدعاء هو العبادة » وفي حديث أنس « أن الدعاء مع العبادة » وأخبر النبي ﷺ « أن الله يحب الملحون فيه »<sup>(١)</sup> و« من لم يسأل الله يغضب عليه » . ففي <sup>(٢)</sup> الترمذ عن ابن مسعود عن النبي

(١) في المخطوطة « في الدعاء » .

(٢) في المطبوعتين : « دوري » .

٣٧٩: «سأوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل». وفي  
إيضاً: «إن الله يحب الملائكة في الدعاء».  
ووبيه أيضاً «من لم يسأل الله يغضبه عليه».  
وفي الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
٣٨٠: «ليس شيء على الله أكرم» من الدعاء.  
وأما الخلف فلم يأمرنا الله به، بل أمرنا بحفظه، فقال:  
«واحفظوا بيتمكم» [المائدة - ٨٩].  
فإن المعنى لا تخلفوا، وقليل لا تحثروا.  
ولا يرد على هذا ما ورد عن النبي ﷺ: أنه حلف في

(١) سقط هذا الحديث من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: «ليس شيء أكرم على الله» . . . . .

(٣) أسرجه الإمام أحمد ٢/٣٦٢، والترمذى في كتاب الدعاء من متن ٥/٤٥٥،  
وابن ماجه في كتاب الدعاء من سنة ٢/١٩٥٨، والبخارى في الأدب الفره  
٢/١٧٦، والطباطبائى في متنه - محة العودة ١/٢٥٢ - . وابن حبان في  
صحبيه - كذا في الموارد ص ٥٩٥ - . والحاكم في المسترشد ١/١٩٠ وصححه  
وأقره الذهبي، والبغوي في شرح السنة ٥/١٨٢-١٨٧ . والقطانى في متن  
النهاب ٢/٢١١ - . وغيرهم . كلهم من طريق عمران القطان عن قتادة عن  
سعید بن ابي الحسن عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث .  
ومنه حسن . عمران هو ابن داود أبو العوام البصري خالف فيه . وقد اثنى  
عليه الإمام أحمد وأبي داود ورويته السالحي وذكره ابن حبان في الثقات وابن  
شاهين كذلك ورويته العجل . الحديث لا يلمس به إن شاء الله لاسيما في قتادة  
فقد قال ابن شاهين في الثقات ص ١٨٢ : وكان من أحسن الناس بقى ثناه .

مواقع، فإنَّ اليمين «تشبَّه» إذا كان فيها مصلحة راجحة.  
وعلَّ هذا حلَّ العلبة ما روى في ذلك عن النبي ﷺ: فهُوَ  
يختلفُ لصالح مطلوبية الإمامة، كزيادة إيمانهم، وطمأنينة قلوبهم،  
كما أمرَ الله بذلك في ثلاثة مواقع من كتابه.  
واما الخلف الغير مصلحة فليس مشروعاً بل يباح إذا كان  
صادقاً.

ولما الدعاء فهُوَ مشروع عبوب لله<sup>(١)</sup>، بل سباء الله في كتابه  
الدين، وأمر بالخلاص له، وسب رسول الله ﷺ العادة، ومنع  
العبادة، فكيف يقال<sup>(٢)</sup>: هو كالخلف؟.

فمن صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر  
الله بالخلاص له، وفي العبادة التي أمر الله بها.

وأيضاً: فإنَّ الداعي راهب راهب، فالعبد يدعوه ربَّه رغباً  
ورهباً، ويتوكَّل عليه في حصول مطلوبه، ودفع مرهوبه، فإذا  
طلب فوائده، وكشف شدائدِه من غير الله فقد أشرك مع الله  
في الرغبة، والرهاة، والرجاء، والتوكِّل، فإنَّ هذا من لوازِمِ  
الدعاء. وهو من العبادة التي أمر الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ

(١) في المخطوطة: «ماليمن».

(٢) في ط الرياض: «يشبه».

(٣) في المخطوطة: «ماروي عن النبي في ذلك».

(٤) في المخطوطة: «صادقاً».

(٥) في المخطوطة: «مشروع»، بل سباء الله...».

(٦) في المخطوطة: «يدخل». .

ربك فارجعه [الشرح - ٨] . وقوله تعالى : «إِنَّمَا يَأْتِيَ مُؤْمِنُونَ» [التحلية - ٥١] . وقال : «وَعَلَى اللَّهِ فِتْنَةُ كُلِّ أُمَّةٍ إِنَّمَا تُؤْمِنُ بِهِ مَنْ حَسُولٌ مَطْلُوبٌ» . فمن استغاث بغير الله فهو راغب إليه في حصول مطلوبه ، راج له ، متوكلا عليه ، وذلك هو حقيقة العبادة التي لا يصلح إلا لله . وهو معنى ( لا إله إلا الله ) .

فإن الإله هو الذي تأله القلوب بمحبة ورجاءه ، وخرفها ونوكلا . ويقال أيضاً : الذي يدعوا غير الله في مهماته ، وكشف كرباباته ، قد رد على الله كلامه<sup>(١)</sup> ، وكذب بآياته .

فإن الله عز وجل أخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه . وإن الشفاعة كلها له<sup>(٢)</sup> . وهذا رغم أن البت يشفع له . وإن أخبر الله أن الأولياء والصالحين لا يمكنون كشف الشر ولا تحويله ، وأنهم لا يتفعون ولا يضرون ، ولا يسعون الدعا ، ولا يستجيبون .

وهذا رغم أنهم يأتون حاجته إلى الله ، وأنهم يتفعون ويشفعون ، وللدهاء يسمعون ، ولهم يستجيبون ، فكذب على الله ، وكذب بآياته .

فكيف يقال : إن هذا كالخلف بغير الله الذي ألوه<sup>(٣)</sup> إن يكون شركاً أصغر ، يعاقب عليه كما يعاقب الزاني ، وقاتل النفس ، وأكل الربا ، لأنه ارتكب حرماً غير متعلّق له ، نظير

(١) سقطت : «كلامه» من المخطوطة .

(٢) لـ طـ الـ رـ يـاصـ ، وـ الـ تـارـ : «هـ» .

(٣) سقطت : «ألوه» من المخطوطة وقد ترك النسخ يائساً في محلها .

ما يفعله الزاني وقاتل النفس، فاما إن فعله مستحلاً، أو لكون  
الخلق في قلبه أعظم من الخالق كان ذلك كفراً.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما الشرك الأصغر فكثير  
الرياء، والتصنع للخلق، والخلف بغير الله، ونحوه: مال إلا  
الله وانت، وأنا متوكلاً على الله وعليك، ولو لا انت لم يكن كذا  
وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قاتله ومقصده.  
انتهى .

وقال أيضاً: من المعلوم بالإجماع من دين الإسلام: أن  
الله تعالى بعث محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه يدعو إلى التوحيد، وينهى عن  
الإشراك، فكان أول آية أرسله الله بها ﴿إِنَّمَا يُنذِرُ إِنْذِيرًا﴾ فـ ﴿وَرَبِّكَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ بِزَيْدٍ﴾ [الذار - ٥١]

فانصر عن الشرك، واهجر الأوثان، وكفر الله وعظامه  
بتاليه، فاستجاب له من استجاب من المسلمين، وصبروا  
على الآذى من قومهم، وقادوا الشدائدة العظيمة، فهاجروا،  
وأخرجوا من ديارهم، وألودوا في الله، ونفیوا الكافر من الملة،  
رمات من المسلمين من استوجب الحنة، ومات من الكفار من  
استوجبها النار، وهذا النبي كله قبل الخلف بغير الله.

فالإستغاثة بأهل القبور، واستجدادهم، واستنصرتهم لم يبح  
في شرائع الرسل كلهم، بل بعث الله جميع رسليه بالنبي عن  
ذلك، والأمر بعبادته وهذه لا شريك له.

(١) في الطبراني: «استحق».

(٢) في المطرططة: «هذا».

واما الخلف: فكان الصحابة يختلفون بآياتهم، ويختلفون بالكتابية، وغير ذلك، ولم ينها عن ذلك الا بعد مدة طويلة، فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله يهلككم أن تختلفوا بآياتكم»...  
وقال: «من كان حاله فليختلف بالله أو ليصمت».

ومن لا يميز الفرق بين دعاء الميت والخلف به لا يعرف

(١) أخرجه أبُو حمَّاد في سنده ٢/١٤٨٦، والبخاري في كتاب الآيات والشدور من صححه ١١/٥٣٠، وسلم في كتاب الآيات من صحيحه ٣/١٤٩٩، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأي.. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يهلككم أن تختلفوا بآياتكم فهذا خلف أخذكم فليختلفوا به لو لم يصمت». قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذلك؟ ولا أثر لها لخط أحد».

وسلم عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يهلككم أن تختلفوا بآياتكم». قال عمر: «لو أللهم ما حلفت بها منه سمعت رسول الله ﷺ من عنها. فاذكره ولا آثر».

وأخرجه الإمام أبُو حمَّاد ٢/١٤٨٦-١٤٧٦-١١٢، والبخاري في كتاب الأدب من صحيحه ٩/٥١٦ - والشهادات ٥/٩٨٧ - اختصاراً. وفي الآيات ١١/٥٣٠، وسلم في كتاب الآيات من صحيحه ٣/١٤٨٦ عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب في ركب عمر يختلف بآية شادضم النبي ﷺ «إلا إن الله عز وجل يهلككم أن تختلفوا بآياتكم فمن كان حاله فليختلف بالله أو ليصمت».

وأخرجه الإمام أبُو حمَّاد ٢/٩٨، والبخاري ١١/٥٣٠ - ٧/٥٣٠ - ١٢٨/١٣ - ٣٧٩/١٣، وسلم ٣/١٤٦٧ عن عبد الله بن مهيار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله : «من كان حاله فلا يختلف إلا بالله، وكانت لريش الحلف بآياتها، فقال: «لا تختلفوا بآياتكم».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٢) انظر الحديث للتفهم قبل هذا.

الشرك الذي بعث الله عصداً بين يديه، ويقاتل أهله.  
وأي جامع بين الخلف والاستغاثة، فالستفيث طالب سائل.  
والخلف لم يطلب ولم يسأل.

فإن كان الجامع بينها عند القاتل بالتحادها: أن كلاً منها  
قول باللسان. فيقال له: والأذكار والدعوات وقول الزور وقدف  
المحضات كل ذلك قول باللسان.

ولو قال أحد: إنها ألفاظ متقاربة لعد من المجازين.  
وإن أراد هذا القاتل التحادها في المعنى، فهذا باطل كما تقدم  
بيانه.

وأي مشابهة بين من جعل الله نداءً من خلقه، يدعوه،  
ويرجوه، ويستنصر به، ويستفيث به.  
ويبين من يدعوا الله وحده لا شريك له، وأخلص له في  
عبادته.

فالاول: أشرك مع الله في قوله، وفعله، واعتقاده، بخلاف  
الخلف.

بل لو اعتقد الخلف تعظيم المخلوق على الخالق لصار شركاً  
أكبر كما تقدم.

وما يبين ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ ناهم عن الخلف بغير  
الله، وحلف بعض الصحابة حديثوا العهد<sup>(١)</sup>، فقال في حلقه:

---

(١) في الخطورة: «الرسول».

(٢) في الخطورة: «وحلف الصحابة حديث العهد».

واللات . ف قال النبي ﷺ : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله ». .

ولما قال له بعض الصحابة حدثواه العهد بالكفر: أجعل لنا ذات أرواح كما لهم ذات أرواح . قال: « الله أكبر، إياكَ النَّزَّ . قلْمَنْ وَالَّذِي نَخْيِ بِهِ » كما قالت بنو إسرائيل لوسوس (أجعل لك إياكَ كما لهم آلهة) لتركين سن من كان فيكم». .  
فانتظر كيف هي الحالف والوشد إلى الكفارة، يأن يقول: لا إله إلا الله، من غير التغليظ الشديد».

والذين قالوا: أجعل لنا ذات أرواح . فلُقْطَ عليهم التغليظ الشديد، وحلف عليهم أن طلبهم كطلبةبني إسرائيل، وأن قومهم: أجعل لنا ذات أرواح . تقولبني إسرائيل (« أجعل لنا إنها كلامك يا الله») [الأعراف - ١٣٨] سواء براء، فهيا متفقان معنى، وإن اختلف اللقط.

وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى: (لا إله إلا الله).

فإذا كان الخلاف الشجرة للعكوف حوطا، وتعليق الأسلحة بها

(١) أصرج البخاري ٦٦٦/٨ - ٥٩٦/١٠ - ٥٩٦/١١ - ٥٣٦، وسلم

١٢٦٨/١٢٧ عن أبي هريرة.

(٢) في المطرودة: « أصحابه حدثنا».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٨/٥، والتزملي في كتاب الفتن من جامعه ٤٧٥/٦، والنافي في الكبير - كياني لحفة الأشراف ٩١٢/١١، والإقضاء لشيع الإسلام ابن تيمية ١١٦/١، عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا والد النبي يقول: عرجنا... الحديث.

(٤) في المطرودة: « من غير تغليظ».

للتدرك اتخاذ الله معه الله، مع آنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما  
الظن بالعكوف حول القبر، ودعائه في إزالة القوالن، والإستغاثة  
به في كشف الشدائد، وأخذ تربته ترکاً، وإسراج القبر،  
وتحليقه؟؟ وأي نية لفتنة شجرة لل الفتنة بالقبر لو كان أهل  
الشرك والبدع يعلمون؟؟

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمة  
الله أينما وجدتم سترة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها،  
ويرجون البركة والشفاء من قبلاها، ويضربون بها المسافير والحرق  
فيهن ذات أنواع فاقطعواها. النهي.

ومما يبين الفرق بين دعاء الأموات والإستغاثة بهم، وبين  
الحلف. إن العلامة قسم الشرك إلى أكبر وأصغر، وجعلوا<sup>(١)</sup>  
دعاء الأموات والإستغاثة بهم فيها لا يقدر عليه إلا رب الأرض  
والسموات<sup>(٢)</sup> هو عين شرك المشركين الذين كفراهم الله في  
كتابه.

. وجعلوا الحلف بغير الله شركاً أصغر، فيذكرون الأول في  
باب حكم المرتد، وأن من اشترك بالله فقد كفر، ويستدللون  
بنقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّازَّ - ١٨] ويفسرون  
هذا الشرك بما ذكرنا.

ويذكرون الثاني في كتاب الأبيان. لم يفرقون بين هذا وهذا،  
ولم نعلم أن أحداً من العلماء الذين لهم لسان صدق في الأمة

(١) سقطت الراو من الطروعتين.

(٢) في المخطوطة: «السموات والأرض».

قال: إن طلب الخواتم من المؤمنين، والإستغاثة بهم شرك أصغر،  
ولا قال: إن ذلك كالحلف بغير الله. اللهم إلا أن يكون بعض  
التبشير إلى العلم من الناجحين الصالحين، الذين فرروا  
الشرك، وحسنوا للناس نظراً ونشرأ، وصار لهم نصيب من قول  
الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرِكَ الْبَرِّ أُوْتَوْ أَعْصِيَّا مِنَ الْكَوَافِرِ يَتَوَسَّطُونَ  
بِالْجَنَّةِ وَالْأَطْعَمُوتِ﴾ [الأنفال - ٥١].

واما قوله: ( وإن نظر فيه من جهة الإعتقاد فهو كالطيره ) .  
فهو باطل أيضاً يظهر بطلانه مما تقدم.

فيقال: وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله  
واسطة بدعوه، وبينه قضاء حاجاته، وكشف كربلاه، ويقول:  
هذا وسليني إلى الله، وباب حاجتي إليه. وبين من عبد الله  
وحده لا شريك له، ودعاه خوفاً وطمعاً، وأنزل حاجاته كلها  
به، وكشف كربلاه، وتبرأ من عبادة كل معبد سواه، ولكن وفع  
في قلبه شيء من الطيره.

فالأول هو ذين أبا جهل وأصحابه، وهو دين أعداء الرسل  
من نوع إلى يومنا هذا.

واما الطيره فتفع على المؤمنين الموحدين، كما في الحديث  
المروي عن ابن مسعود: «الطيره شرك». وما هنا إلا ... ولكن  
الله يذهب بالتوكل، رواه أبو داود، ورواه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup>  
وجعل آخره من قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

(١) سقطت: «صححة» من المخطوطة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/١، ٤٣٨٣٩ - ٤٤٠، وأبو داود في كتاب الطب من س

وفي مراضيل أبي داود أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَبْدَلُ قَلْبَهُ طَيْرًا، فَإِذَا أَحْسَنَ» بذلك فليقل: أنا عبد الله،  
ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، لا يأتى بالمحنتات إلا الله،  
ولا يذهب بالسيئات إلا الله،أشهد أن الله على كل قدير، ثم  
يمضي لوجهه.<sup>(١)</sup>

وفي مسن الإمام أحمد عن ابن عمرو عن النبي ﷺ: «من  
أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». وكفاررة ذلك أن يقول  
أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله  
غيرك.<sup>(٢)</sup>

\* \* \* ٢٣٠/١، والترمذني في كتاب التبر من جامعه ٤/١٦٠، وابن عاصي في  
كتاب الطب من سنة ٢/١١٧٠ عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصي  
عن ذو بن حيبش عن ابن مسعود... واسناده صحيح، صححه الحكم  
في المستدرك ١/٨١٧ وفقره المتفق.

تبصره: قوله في الحديث: «وَمَا مَا إِلَّا... وَلَكَنَ اللَّهُ يَدْعُونَ بِالْتَّوْكِلِ» هذه  
الجملة من كلام ابن مسعود، كما نص المخاطب على هذا.  
قال الترمذني: سمعت محمد بن إسحاق البخاري يقول: كان سليمان بن  
حرث - شيخ البخاري - يقول في هذا الحديث: «وَمَا مَا إِلَّا... وَلَكَنَ اللَّهُ يَدْعُونَ  
بِالْتَّوْكِلِ». قال سليمان: هذا عذرني قول عبد الله بن مسعود.

(١) في طرقه الآخر: (الحسن).

(٢) قال أبو داود في آخر كتابه المراسيل: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا يعني حدثنا  
حبيب بن صالح حدثني عبد الرحمن بن سبط الجمحي قال: قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

واسناده صحيح إلا أنه مرسل.

(٣) في الخططرة: درجته.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٢٠ ثنا حمرون ثنا ابن حمزة أنا ابن هبيرة

وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة والطيرة على من نظر».

(١) عن أبي عبد الرحمن الغيلاني عن عبد الله بن حمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى هذه الطيرة من حاجته فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله ما كفاره ذلك؟ قال: أنت بقولك أخذتهم... الحديث.

قال المتبني في تبيين الروايات ١٠٥/٦ على هذا الحديث: «رواه الحد والطبراني وابن قيمه وحدثه حسن، وفيه لفظ، وبقية رجاله ثقات». اهـ

والصحيح أن حديث ابن طبيعة حسن في الشراuded والتاءات، أما بذاته فلا  
اللهم إلا سارواه عنه العبدالله فإذا عضى العلبة، نفس على صحة حديثه إذا  
أن من طريقهم لأن صاحبهم منه متقدم على اعتناق كتبه والرجل إنما عصف  
بعد اعتناق كتبه. وأصحاب الطبراني في المجمع الصغير ٢٣١/١ إلى العبدالله  
الوابد بن مزيد.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه: كذا في الموارد ص ٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد بن يحيى  
بن زهير حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مالك بن إسحاق، حدثنا  
زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد. قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه  
سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على من  
نظر». وإن ذلك في شيء، ففي الدار والغرس والطرائد اهـ. قال المتبني: في  
الصحيح طرف من قوله.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري على هذا الحديث ٦٣/٦: وفي صحة  
نظر ذلك من روایة عتبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس. وعتبة خلف  
فيه. اهـ كلامه.

وقد لخص الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب القول فيه فقال: «صدق  
له الواقع». اهـ.

والحديث شرعاً كثيراً، منها ما تلقى عليه الشیخان من حديث أبي هريرة  
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة وبعيرها الفال...» الحديث.

ومعنى هذا أن من تطير تطيرا منها عنه، بار يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الأمور التي يتطير بها، حتى يسمعه عنها يريد من حاجته، فإنه قد يصيغ ما يكرهه.

ولما من توكل على الله، ولم ينظر إلى الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومفسن، فإنه لا يضره ذلك.

فإذا كان هذا حال الطيرة، فلين الجامع بينها وبين الشرك الأكبر في الاعتقاد؟

فإن أراد السائل: أن التطير إذا زجر الطين، أو تطير بما يراه من علم التجorum وغيرها، أو بما يسمعه من الكلام، يعتقد أن ذلك من علم الغيب، وأن الطير تخبره عنها هو صائرٌ إليه في

---

ـ وبهذا مالتفقا عليه أيضاً من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا عدو ولا طير...» الحديث.

وبهذا مالتفقا عليه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا عدو ولا طير، وإنما الشرم في ثلاثة: المرأة والمرس والذارة». وبهذا مالتفقا عليه أيضاً من حديث سهل بن سعد السعدي أن النبي ﷺ قال: «إذ كان في شيء، ففي المرأة والمرس والسكن»، وينظر البخاري ٢٧/٧ ط التزكية، وسلم ١٧٢٦/١، واستقصاء شواهد هذا الحديث مما يتعلّم المقام، وفيها ذكرت كافية التقرية الحديثة والعلم عند الله تعالى.

اته: وقع في موارد الظمان «عبد الله بن أبي بكر» والصواب ما أتبه «عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك».

(١) في ط الرهاف: «تطير».

(٢) في الخطوط: «لي ذلك علم الغيب».

(٣) في ط الرهاف: «حاتر».

المستقبل، أو أن الأخلاق تدبر أمر الخلاص، فليس هذا من  
الشرك الأصغر، بل هذا من الشرك الأكبر، نظير شرك عبد  
الكتواب.

## فصل

واما قول القائل : (الثالث: أنه قد ورد في حديث  
الضرير قوله: يا محمد. وفي الجامع الكبير وعزاء للطبراني  
فيمن انفلت عليه دابته قال: «يا عباد الله احبسوه» وهذا  
دعاة ونداء لغير الله).

فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً <sup>صلوات الله عليه</sup> بالدعوة إلى  
التوحيد، والتنبي عن الشرك<sup>(١)</sup> ، فمحى حس التوحيد، وسد كل طریق یوصل إلى الشرک، حتى في الألفاظ، حتى إن رجلاً قال له: «ما شاء الله وشئت» قال: «أجعلتني الله تدأ؟ قل ما شاء الله وحدة».

لكيف يأمر بدعاء الميت أو الغائب؟ بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين<sup>(٢)</sup>؛ ولا فعله أحد من آنلة المسلمين. ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي <sup>صلوات الله عليه</sup><sup>(٣)</sup> بعد موته، ولو كان هذا جائزًا أو مشروعًا

(١) في المخطوطة: «الإشراف».

(٢) سقطت: «دلل» من ط الرياض.

(٣) في ط الرياض: «والتابعون».

(٤) في ط الرياض: «وهذا».

لهموا، يجزيكم الله بخوباتهم، وقد كان عندهم من فحوز  
 أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُمْ بالأمسار عدد كثير، وهم متواترون،  
 فهو منه من استغاثات عند قبر صاحب، ولا دعاء، ولا استغاث  
به، ولا استنصر به.

ويمعلوم أن مثل هذا مما توارق افهم والداعي على نقله، بل  
على نقل ما هو دونه، وحيث أنه فلا يخلو:  
إما أن يكون دعاء الموتى والغائبين، أو الدعاء عند قبورهم،  
والتوسل بأصحابها أفضل، أو لا يكون.

فإن كان أفضل فكيف يخفى على وعملاً على الصحابة  
والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة على  
و عملاً بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلوف على وعملاً.  
وهذا إن الحديثان اللذان أوردهما السائل إما أن يكونا  
الصحابة الذين رواهما وسمعاهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُمْ جاهلين  
بعناهم، وعلمه هؤلاء، المتأخرون.

وإما أن يكون الصحابة علموا على ورددوا فيها عملاً مع  
حرصهم على الخبر، وطاعتكم لتبنيهم بِكَلَامِهِ، وكلاهما محال، بل  
هم أعلم الناس بكلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُمْ، وأطوع الناس لأوامره،  
وآخر من الناس على كل خير، وهو الذي نقلوا إلينا سنة نبيها  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفُسَهُمْ، فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى  
والغائبين، فضلاً عن استجابة والأمر به.

---

(١) سقطت: سمعوها من طالبيها.

ويعلُّمُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَتْ هُنَّ شَاهِدَنَّ، وَاصْطَهْدَارَاتَ، وَقَنْ،  
وَسَرْنَ مَجَدِيَّاتَ، أَفَلَا جَاءُوا إِلَى فِيرَ؟<sup>(١)</sup> الَّتِي يَكْتُبُ شَاهِينَ، وَلَهُ  
شَاهِيْبِيْنَ، وَيَكْتُبُهُمْ عَنْهُمْ وَتَفْرِيعُ كُرْبَابِهِمْ دَاعِيَنَ.

وَالْمُضْطَرُ يَتَشَبَّهُ بِكُلِّ سَبَبٍ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِيهِ تَفَعُّلًا، لَا إِنَّ  
الدُّعَاءَ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً مُشْرُوعَةً وَعَمَلاً صَالِحًا لِقَعْلَوْهُ.  
فَهَذِهِ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ يَكْتُبُ فِي أَهْلِ الْقَبُورِ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ.

وَهُنَّهُ سَبَبٌ خَلْقَاتُهُ الرَّاشِدِيَّاتُ، وَهُنَّهُ طَرِيقَةُ جَمِيعِ<sup>(٢)</sup> الصَّحَابَةِ  
وَالْتَّابِعِينَ، هَلْ يَمْكُنُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ عَنْهُمْ بِتَلْكُلٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسْنٍ  
أَوْ ضَعْفٍ؟ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا كَانَتْ هُنَّمْ حَاجَةً، أَوْ عَرَفُتْ هُنَّمْ  
شَدَّةً، فَصَدُّوْا الْقَبُورَ، فَدَعُوْا عَنْهُمَا، وَلَسْحَرُوْا بَهَا، فَضَلَّا عَنْ  
أَنْ يَسْأَلُوهَا حَوَالَجَهِمِ.

فَمَنْ كَانَ عَنْهُ فِي هَذَا أَثْرٍ، أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ،  
فَلَيُوقِنَّا عَلَيْهِ.

نَعَمْ يَمْكُنُهُمْ أَنْ يَأْتُوْا عَنْ الْخَلْفِ الَّذِيْنَ يَقُولُونَ  
مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَؤْمِنُونَ يَكْتُبُهُمْ مِنَ الْمُخْلَقَاتِ،  
وَالْحَكَابَاتِ الْمَكْلُوبَاتِ.

حَتَّى لَقَدْ حَتَّفَ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ مُصْنَفَاتٌ لِبِسْ فِيهَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَكْتُبُ، وَإِنَّهَا فِيهَا التَّمَوِيْحَاتُ، وَالْحَكَابَاتُ  
الْمُخْتَرَعَاتُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَكْلُوبَاتُ.

(١) سقطت: «فِير» من ط: الرياض.

(٢) سقطت: «جَمِيع» من ط: الرياض.

(٣) في ط: الرياض: «ظَعِيف» وهو خطأ.

كفره . وَرَدَ عَنْكَ الْأَمْرُ لِعِبِيْكَ بِاصْحَابِ الْقُبُورِ .  
وَحَدِيثٌ : «لَوْ أَحْسَنَ أَحْدُكُمْ هَذَا بِحَمْرَ النَّعْمَةِ» .<sup>(١)</sup>  
وَبِهَا حَكَلَاتٌ فَمَّا عَنْ ذَلِكَ الْقُبُورِ . أَنْ فَلَانًا . اسْتَغْلَطَ  
بِالْفَرَّ الْمَلَائِكَةِ فِي شَدَّةِ فَخْلُصَ مِنْهَا ، وَفَلَانًا دُعَاءُ أَوْ دُعَا بِهِ فِي  
حَاجَتِهِ فَقُضِيَتْ ، وَفَلَانًا نَزَلَ بِهِ ضَرَّ قَاتَى صَاحِبُ ذَلِكَ الْقُبُورِ  
فَكُثُرَ فَسَرَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ تَمَّا هُوَ مَضَادٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ عَمَدًا  
كُلَّا مِنَ الدِّينِ .

وَمِنْ لَهُ مَعْرِفَةٍ بِهَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ عَمَدًا <sup>(٢)</sup> . يَعْلَمُ أَنَّهُ حِلٌّ  
جَانِبُ التَّوْجِيدِ وَسُدُّ النَّرَاثِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الشَّرِكَ ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ

---

(١) قَالَ شَيْعَ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَابِرِ بْنُ تَبِيْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ - كَيْا لِي مُحَمَّدُ الْفَتاوِيِّ ٣٥٦/١ : هَذِهِ الْحَدِيثُ كِتَابٌ مَغْرِبِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ <sup>(ص)</sup> بِإِجَاهِ الْمَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ . لَمْ يَرُوْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُلَائِكَةِ بِذَلِكَ . وَلَا يَوْجِدُ لَنِي ، مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَدَلِ ، أَهُدَى .

وَلَكَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَيْا فِي الْفَتاوِيِّ ٢٩٣/١١ : ( . . . ) يَرِوَوْنَ حَدِيثَهُ عَوْنَى كِتَابٌ يَتَعَاقِدُ الْعُلُمُ الْمُرَفَّةُ عَوْنَى أَهْمَكَ الْأَمْرَ لِعِبِيْكَ بِاصْحَابِ الْقُبُورِ وَإِنَّمَا هَذَا وَضِعٌ مِنْ فَتْحِ بَابِ الشَّرِكَ ) أَهُدَى .

وَلَظَرَ كَلَامَهُ حَسَانًا فِي الإِعْصَاءِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ ٦٧٧/٢ .  
(٢) قَالَ شَيْعَ الْإِسْلَامِ - كَيْا لِي مُحَمَّدُ الْفَتاوِيِّ ٣٣٥/٤٢ : ( وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرِوَهُ بَعْضُ النَّاسِ «إِنَّ سَائِمَ الْهُدَى سَائِمٌ بِحَمْرَهِ» هُوَ مِنَ الْكَلْوَبَاتِ الَّتِي لَمْ يَرُوهَا أَحَدٌ مِنْ عَلَيْهِ الْسَّلَمِينَ ، وَلَا هُوَ فِي نَهْيٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ . يَحْرَلَهُ سَابِرُوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ : «لَوْ أَحْسَنَ أَحْدُكُمْ هَذَا بِحَمْرَ النَّعْمَةِ اللَّهُ بِهِ فَلَانَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْكَلْوَبَاتِ» أَهُدَى .

(٣) لِي طَرِيقِي : فَلَانَهُ .

(٤) سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطَوَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ : «مِنَ الدِّينِ» إِلَى قَوْلِهِ : «بَعْثَ بِهِ عَمَدًا <sup>(ص)</sup> » .

بكلامه على تقدير ما أمر به

فيستدل بقوله في حديث الأعمى: «يا أبا عبد الله» على أنه أمر بدعائه في حال غيبته، فيدل على جواز الاستغاثة بالغائب.  
و كذلك قوله: «يا عباد الله احبوا» يدل على ذلك.

وأيضاً هذا من أعظم الحال، وأبطل الباطل، بل بكلامه <sup>عليه</sup> يوافق الروح المترتب عليه، يصدقه ولا يكفيه، فلامها من مشكاة واحدة («وما ينفع عن المرء إلا ما نفعه الأوسن بوجن») [النجم - ٤٠٣].

ونحن نحيط عن هذين الحديثين بعون الله وتأييده من وجوهه، لنتقول:

**الوجه الأول:** أن القرآن فيه آيات عكبات هي لم الكتاب، وأنه متشابهات؛ فبرد الشابة إلى الحكم، ولا يضر بكتاب الله بعضه بعض.

و كذلك السنة فيها حكم، وفيها متشابه، فبرد متشابها إلى الحكم ولا يضر ببعضها بعض.

لكلام النبي <sup>عليه</sup> لا يتناقض، بل يصدق بعضه ببعض، ويوافق القرآن ولا ينافقه.

وهذا أصل عظيم تحب مراعاته، ومن أهلة فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدرى.

ومن المعلوم أن أدلة القرآن الدالة على النبي عن دعاء غير

---

(١) في ط الرصاص: «مشكاة» ومر خطا.

لله من صفاته، به وصوحه وبه كثرة تعالٰى جوان ألم سعد  
 ينده لاستغاثة (فَوَاللَّهِ مَنْ يَنْدَعُ عَنْ حُكْمِهِ إِنَّمَا يَنْدَعُ  
 وَقُوله تعالٰى ﴿لَمْ يَجِدْ لِيَوْمَ الْحِسْبَرَ مَنْ دُوَيْدَ لَأَسْتَجِيبَنَّ لِهِمْ بِشَيْءٍ﴾  
 [المرعى - ١٤].

وقوله تعالٰى: ﴿وَلَا تَنْدَعُ مِنْ دُورِ الْمُؤْمِنِ مَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَصْرَكُ إِنَّمَا يَعْلَمُ فِيمَا  
 إِذَا مِنَ الظَّاهِرِ﴾ [يوسف - ١٠٦] الآية. إلى غير ذلك من الآيات  
 الباقات.

فمن اعرض عن هذا كله، وتعالى عنه، وأعرض عن  
 الأحاديث الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد، وإبطال  
 الشرك، وسد فرائمه، وتعلق بحديث ضعيف، بل ذكر بعض  
 العلماء أنه حديث منكر وهو قوله: إذا انفلتت دابة أحدهم  
 فليذاد: «يا عباد الله احبواه».

ومثال حديث الأعمى الذي فيه: «يا محمد» وزعم أن رسول  
 الله ﷺ أمره أن يسأله في حال غيبة<sup>(١)</sup>. لم يكن هذا إلا من  
 زيف في قلبه. قد تناوله قوله تعالٰى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَجُعٌ فَيَتَبَعُونَ  
 مَا تَرَكُوا مِنَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَمِنْ أَيْمَانِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران - ٧].

وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث عائشة: «إذا  
 رأيتم الدين يتبعون ماتسابه منه فلاإشكال الدين من الله  
 فاحذر وهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في ط الرعايا (المقدمة).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ٢٠٩/٨، وسلم في كتاب  
 العلل من صحيحه ٢٠٥٣/٤.

**الوجه الثاني:** أن يقال في استدلال الحذري على دعاء غير الله:

أنتظ أن الرسول **ﷺ** يأمر أمة بالشرك؟ وقد جزء التوحيد لله، وينهى عن دعوة غير الله.

وقال فيها ثبت عنه في صحيح البخاري: «من مات وهو يدعوا لله نداء دخل النار».

وقال لابن عباس: «إذا سألت فراسل الله، وإذا استمعت فاستعن بالله».

فكيف يجتمع في قلبك أن الله بعثه بالتوحيد، والتحذير من الإشراك؛ ثم يأمر أمة بعين ما حذرهم عنه.

فنحن رأينا أن قوله: «يا عباد الله احبسو» يدل على جواز دعاء الغائب بالنصر، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب، وكذلك حديث الأعمى<sup>(١)</sup> هذا، فقد حاذ الله ورسوله، حيث رأى أن الرسول أمر أمة بالإشراك الذي بعث الله بهم عنه.

**الوجه الثالث:** أن يقال: وعلى تقدير أن هذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله شرك أصغر، فهو<sup>(٢)</sup> يعلق من في قلبه رائحة

(١) في ط النار والرجال: «وقد نهى عنه، وبجزء التوحيد لله، وينهى عن دعوة غير الله».

(٢) في الخطورة: «وخطورة».

(٣) في الخطورة: «فنحن رأينا هذا فقد...».

(٤) سقطت: «نهل» من الخطورة.

بـ... - ترجمة... بـ... بـ... أنت... بـ... شرك الأصغر، الذي قد  
حرمه الله ورسوله.

بل إذا عذَّ الإنسان أن هذا شرك أصغر، ثم زعم أن رسول  
الله يبيح أمر أنته به كان كافراً.

وقد قال تعالى: **هُوَ مَا كَانَ إِلَّا كَمَرْأَةُ الْكِتَابِ وَالْعَنْكُمْ**  
**وَالْأَسْوَدُ لَمْ يَقُولْ لِلْكَافِرِ كُلُّهُمْ كَاذَابٌ مِنْ دُونِ أَفْلَامِ**  
**يَا أَمْرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِلْكِتَابِ وَالْأَنْبِيَّنَ أَرْبَابُهَا أَيَّا أَمْرَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ**  
﴿الْعِزْمَانَ - ٨٠، ٧٩﴾.

فحات حبابه يبيح أن يأمر أنته بشركٍ ولو كان أصغر.  
ومن استدل بحديث الحديتين على دعاء الموتى والغائبين فهو  
بن أمرير لا يعبد له عتها:

إما أن يقول: هذا يدل على أن دعاءهم مستحب أو جائز،  
ومن قال ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، ومرق من الدين،  
فإنه لم يقل أحد من المسلمين إن دعاء الموتى جائز أو مستحب.  
وإما أن يقول: إن ذلك يدل على أن دعاء الموتى شرك  
أصغر لا أكبر، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله، حيث  
استدل بكلام النبي يبيح الذي أمر به على ما خرى عنه، وكيف  
يسرع لن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بأمره على شيء.

ثم يقال لهذا المستدل بقوله: «فَلِيَنادِيَ أَهْلَهُ اللَّهُ أَحْبُوْهُ».

(١) في الخطورة: «الإيهان».

(٢) سقطت: «أصغر» من الخطورة.

(٣) في الخطورة: «بالشرك».

أخبرنا عن هذا الأمر ها هو الموجب، أو الاستحسان، أو الإباحة وهي أقل أحواله؟

ولما ما كان مكرورها لو حرمها فلا يكون فيها أمر به النبي ﷺ، فما وجه الاستدلال؟.

الوجه الرابع أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإن من رواه معروف بن حسان، وهو منكر الحديث، قاله ابن عذبي.

الوجه الخامس أن يقال: إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب، فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه أن الإنسان إذا اتفلت ذاته، وعجز عنها، فقد جعل الله عباداً من عباد الصالحين<sup>(١)</sup>، من صالحين الحسن، لو من الملائكة، أو من لا يعلم من جنده سواه فَوَمَا يَعْلَمُ بِجُنُودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ [الملائكة - ٣١].

فأخرج النبي ﷺ أن لله عباداً قد وكلهم بهذا الأمر، فإذا اتفلت الذابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في هذا الحديث، حسوا عليه ذاته، فإن هؤلا، عباد الله أحياء، وقد جعل الله لهم قدرة على ذلك، كما جعل للأنس، فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فلما هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان

(١) سمعت: «من عباد الصالحين» من المحظوظة.

يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْأَذْبَابِ، مَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ كُمْ فَإِنْ  
تَعْنَى: ﴿وَتَسْعَدُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ شَيْءِنِي، هُنَّ الَّذِينَ مِنْ عَذَّقُوكُمْ﴾ [القصص -  
١٥]

وَكَيْمَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْتَ لَغَرُورٌ كُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَتْ كُمْ  
غَرْرُكُمْ﴾ [الأنفال - ٧٦] وكما يستفيت الناس يوم القيمة بأداء ،  
وتروح ، ثم بـ مـ إبراهيم ، ثم بـ عـروس ، ثم بـ عـيسـى ، حتى يأتـوا نـبـيا  
محمدـا صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ.

بل هذا من جنس استغاثاته برفقته <sup>(١)</sup> من الإسر ، فإذا اقتلـتـ  
دـاـيـهـ ، وـنـادـيـ أـحـدـ رـفـقـتـهـ : يـاقـلاـنـ رـدـ الدـاـيـةـ ، لمـ يـكـنـ فيـ هـذـاـ  
يـاسـ .

لهـذاـ الـذـيـ وـرـدـ فيـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـنـسـ هـذـاـ ، بلـ قـدـ يـكـونـ  
قرـبةـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ اـمـتـالـ أـمـرـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ .

فـأـنـ هـذـاـ مـنـ اـسـتـغـاثـةـ الـعـبـادـ ؟ بـاـنـ يـنـادـيـ مـيـناـ اوـ غـائـباـ فيـ  
قـطـرـ شـائـعـ ، سـوـاءـ كـانـ نـبـياـ اوـ عـدـاـ حـالـخـاـ .

الـوـجـهـ السـادـسـ : أـنـ اللـهـ تـعـالـاـ قـالـ : ﴿الـيـوـمـ أـكـثـرـ لـكـمـ وـيـكـمـ  
وـأـكـثـرـ عـلـيـكـمـ يـغـرـرـ﴾ [المـائـدةـ - ٣] . فـيـعـدـ أـنـ أـكـملـهـ بـغـضـلـهـ وـرـحـتـهـ  
فـلـاـ بـحـلـ أـنـ يـخـرـعـ فـيـ مـاـ لـيـسـ مـنـ ، وـنـقـيـسـ عـلـيـهـ مـاـ لـيـقـاسـ عـلـيـهـ .  
بلـ الـوـاجـبـ اـتـيـاعـ مـاـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ كـمـ أـمـرـ بـهـ <sup>(٢)</sup> ، فـإـذـاـ  
نـادـيـ شـخـصـاـ مـعـيـناـ باـسـمـهـ فـقـدـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ ،

(١) فـيـ الـخـطـرـةـ : دـاـنـ يـسـأـلـ مـنـ الـخـلـوقـ مـاـ يـغـرـرـ عـلـيـهـ .

(٢) فـيـ الـخـطـرـةـ : دـرـرـيـفـةـ .

(٣) فـيـ الـخـطـرـةـ : دـلـلـوـلـ كـمـ أـمـرـ .

ونادى من لم ينذر سنانه . ولبس ذلك في كل حركة وسكن .  
وقيام وقعود . وإنها ذلك في أمر مخصوص .



## فصل ..

واما حديث الاعمى فالجواب عليه من وجوه:  
**الوجه الأول:** ان الحديث إذا ثُلِّ عن قواعد الشرع  
لا ي العمل به.

فإنهم قالوا: إن حد الحديث الصحيح إذا رواه العدل  
الظاهري<sup>(١)</sup> عن مثله من غير شذوذ ولا علة.

فيهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، لمخالفته قواعد الشرع  
وأصوله.

بل من احتاج به عل دعاء الميت والغائب فقد خالف  
نصوص الكتاب والسنة، مع أنه يحمد الله بموافقت ذلك  
ولا يخالفه، فليس فيه دليل على ما ذكر السائل، كما سئلته إن  
شاء الله.

وكيف يستدل بها ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن  
ولا التزام<sup>(٢)</sup>.

(١) كثرة: «فصل»، لم يأت في الأصول، وروضتها تبليلا.

(٢) في ط الرياض: «الظاهري» وهو عطا.

(٣) دلالة المطابقة هي: دلالة القطع على ما وضع له بالتهم أو الكمال. كذلك  
الدار على جميع أجزائها ودلالة التضمن هي: دلالة القطع على جزء المعني  
الموضع له. كذلك القط الدار في قوله: سقطت الدار على جدار أو  
خرقة.

**الوجه الثاني:** **عَنْ عَائِدِ** أَخْدِيْتُ قَدْ رَوَهُ أَبْسَطَتِي فِي  
عَنْ يَوْمِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْجَهَنَّمِ، وَابْنِ شَاهِينِ فِي دَلَالِهِمَا، كُلُّهُمْ  
عَنْ عَثِيرَةِ بْنِ حَنْيفٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ الْفَقْدَةُ أَعْنَى  
بِالْحَمْدِ.

وَلَفَظُ الْأَخْدِيْتِ عَنْهُمْ عَنْ عَثِيرَةِ بْنِ حَنْيفٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْصَى  
أَنْفُسَ النَّاسِ فَقَالَ: بَانِي اللَّهُ إِنِّي قَدْ أَصْبَتُ فِي بَصْرَيْ، فَادْعُ  
اللَّهَ إِنِّي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوْضِيْأً وَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ قَلَ:»  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي أَشْفَعُ بِهِ  
إِلَيْكَ فِي رَدِّ بَصْرَيْ، اللَّهُمَّ شَفِعْ نَبِيِّ فِيْ، فَقَعَلَ ذَلِكَ فَرِدُ اللَّهِ  
عَلَيْهِ بَصْرَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَبِعْثَلْ ذَلِكَ فَاقْعُلْ،»  
أَسْتَعِنُ.

هَذِهِ الْأَخْدِيْتُ بِهَا الْفَقْدُ لَا حَجَةٌ فِيهِ لِطَلْلٍ، لَانْ خَاتِمَهُ أَنَّهُ  
تَوْسِيلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَسَاقَهُ التَّرمِيُّ بِسَاقٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ عَبْلَانَ، ثَانِ عَثِيرَةِ بْنِ عَمْرٍ، ثَالِثَ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

وَدَلَالَةِ الْأَلْزَامِ هُنَّ: «لَا لَهُ الْفَقْدُ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْعَنْوَنِ الْوَقِيعِ لِهِ الْأَلْزَامُ  
لِهِ عَذَلًا، وَذَلِكَ كَدَلَالَهُ لِلْفَقْدِ» تَسْرِيْ، عَلَى تُورِّهَا الْمَالِكِيُّ عَلَى الْجَمَارَانِ.  
وَاسْتَغْرِفُ لِعَرِيفَ الدَّلَالَةِ كِتَابَ «الْتَّعْرِيفَاتِ» لِلْمَجْرَبَلِيِّ صِ ۱۱۰ وَقَدْ مُثُلَّ  
لَأَسَامِهَا الشَّلَاثَةُ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «فَإِنَّهُ بَدَلَ عَلَى لَمَامِ الْحَيْوَانِ النَّاطِرِ  
بِالنَّاطِرَةِ وَعَلَى جَزِئِهِ بِالنَّاطِرِنِ، وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ بِالْأَلْزَامِ» اهـ.

(۱) هَذِهِ الْفَقْدَةُ - أَعْنِي قَوْلَهُ وَبِاَسْدَهُ - مُوْجَدَةٌ فِي عَصْلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ النَّاسِيِّ  
صِ ۱۱۶-۱۱۷. وَكَذَا فِي دَلَالَلِ النَّبِيِّ لِلْجَهَنَّمِ ۱۶۶/۶. وَلِعَلْلِ الشَّيْخِ وَقَعَتْ  
فِي يَدِهِ نَسْخَةٌ نَافِعَةٌ أَوْ لَبِيَّهَا لَغْرِيفٌ.

عبارات من حرمته سearت، عن غيرها من حرمته: إن رحلا  
حضر بي العصر أني النبي **ﷺ**. فقال: أدع الله لي أن يعافيني.  
قال: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك».  
قال: فادعه. فادعه أن يتوفى فيحسن وضوءه، ويدعوه بهذا  
الدعاء: «اللهم إني أسألك وانتوجه إليك بنبيك محمد نبى  
الرحمة، إني توجهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتفصي. اللهم  
فتشفع في هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرف إلا من  
حديث أبي جعفر وهو غير المطمن، انتهى».

هذا لفظه بحروفه، وفي نسخة أخرى: «إني توجهت به إلى  
ربِّي»، وليس هذه اللقطة في الحديث في سياق هولاء، الآية.  
أعني قوله «بِنَاهْمَدْ» التي هي خاتمة ما يتعلق به البطلون.  
الوجه الثالث أن يقال: عل تقدير<sup>(١)</sup> صحة هذه اللقطة،  
ليس فيها ما يدل على دعاء النبي **ﷺ** بعد موته، ولو كان فيها  
ما يدل على ذلك لفعله الصحابة رضي الله عنهم. فليا ثبت أن

(١) عدم المفاسد التزمعي في قوله إن لا جعفر غير المطمن، بل هو المطمن  
الثقة ومن به على هذا شيخ الإسلام الحافظ الحجة أبو العباس بن نبهان  
ـ رحمه الله تعالى ـ كما في صرخ الفتاوى ٢٦٦/١  
وحدث الأئم أخرجه الإمام أحمد، والترمذى، والسائلى في عمل اليوم  
والليلة، وأبن حمزة. وهو حديث صحيح  
تبه: أخذنا في عدة رسائل تخرج هذا الحديث إلى هذه الرسالة. ونظرًا  
لتأخر طبعتها، نقلت تخرج الحديث منها إلى كتاب «الصراحت الرسالة  
الشهادية» (ص ١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦) فراجعه.

(٢) سقطت تقديره من ط: الرياض.

لصحة لا ينكرها، في ولا أحرزه، عنده أنه ليس في ذلك  
دلالة.

فيفي أن يقال مامعنه؟

ويقول: ذكر العلية في معناه قولين:

أحدهما: أنه توصل بالنبي ﷺ، فيدل على جواز التوصل به  
في حياته وبعد وفاته، إلا أن التوصل ليس فيه دعاء له،  
ولا استغاثة به، وإنما سرالله الله بجاهه.

وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> في  
كتابه<sup>(٢)</sup>، فإنه أفتى بأنه لا يجوز التوصل بغير النبي ﷺ.  
قال: وأما التوصل به <sup>ﷺ</sup> فجاز<sup>(٣)</sup>. - إن صح الحديث به  
يعنى حديث الأئم<sup>(٤)</sup>.

قال <sup>الشيخ ابن تيمية</sup> رحمه الله تعالى:

أما التوصل إلى الله بغير نبينا محمد<sup>(٥)</sup> فلا<sup>(٦)</sup> نعلم أحداً  
من السلف فعله؛ ولا روى<sup>(٧)</sup> فيه أثراً، ولا نعلم فيه إلا

(١) في المخطوطة: واند.

(٢) في المخطوطة: وسائل.

(٣) في المخطوطة: أبو محمد بن عبد السلام، وفي ط الرسائش: «العزيز».

(٤) سقطت: هي كتابة من المخطوطة.

(٥) في المخطوطة: «فيجوز».

(٦) في المخطوطة: «فغير الدين ابن تيمية».

(٧) سقطت: «محمد» من المخطوطة، وط: النار.

(٨) في المخطوطة: «قليل».

(٩) في المخطوطة: «ورواه».

ما أفترى أبا عبد الله من النبي  
ولما التوصل بالنبي ﷺ فيه حديث في السن، وهو حديث  
الأخضر الذي أبيب ببصره، فلأجل هذا الحديث استثنى  
الشيخ التوصل به.

وللناس في معنى هذا الحديث قولان:  
أحدهما: أن هذا التوصل هو الذي ذكره عمر لما استفسر  
بالعباس، فذكر أئمّة كانوا يتوصّلون بالنبي ﷺ في  
الاستفادة، ثم توصّلوا بعده العباس بعد موته، وتوصّلهم به هو  
استقاؤهم به، بحيث يدعونه ويدعونه معه، فيكونون هم وسبلهم  
إلى الله تعالى.

وعلما لم يفعله الصحابة بعد موته، ولا في مغبة، والنبي  
ﷺ كان في مثل هذا شافعاً لهم داعياً، وهذا قال في حديث  
الأخضر: «اللهم شفعه في»، فعلم أن النبي ﷺ شفع له  
ـ فسأل الله أن يشفع له فيـ.

والثاني: أن التوصل بهـ يكون في حياته، وبعد وفاته.  
أشهر كلام الشيخ رحمه الله.

فتبنى بهذا أن معناه التوصل إلى الله بدعائهـ وشفاعتهـ في

(١) سقطت: «كاثراً من الخطورة».

(٢) في الطبرانيين: «وري ملبيه».

(٣) في ط الرضاين: «طبيه».

(٤) في الخطروطة: «بأنبيه».

(٥) في الطبرانيين: «أن معنى التوصل إلى الله هو بدعائهـ . . . . .

حضره، أو التوسل بذلك بأن يسأل الله بحاجته، والتوكيل غير الاستغاثة، فإنه لم يقل أحد ابن من قال: «اللهم إني أسألك بحق فلان»، إنه استغاث به، بل إنها استغاث بغير دعاء، بل العامة الذين يتوكّلون في أدعيةهم بأمور كثيرة أحدهم: «توسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحريته»<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك مما يقولونه في أدعيةهم يعلمون أنهم لا يستغثون بهذه الأمور.

فإن التغثيث بالشيء طالب منه، سائل له، والتوكيل به لا يدعى ولا يسأل ولا يطلب منه، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعور والمدعور به.

والاستغاثة هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالاستصار: طلب النصر، والاستغاثة: طلب العون<sup>(٢)</sup>. وكل أحد يفرق بين المزول والمزول به.

فالحديث على هذا المعنى الذي ذهب إليه ابن عبد السلام لا حجّة فيه لمن جوز الاستغاثة بالشيء <sup>يُنفَعُ</sup> بعد وفاته، فإن هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث، ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين اللذين ذكرناهما:  
أحدّهما: ما ذهب<sup>(٣)</sup> إليه ابن عبد السلام.

والثاني ما ذهب إليه الأكثرون، أن معناه التوسل إلى الله

(١) سمعت: «بحريته» من ط الرضا.

(٢) في المنظرية: والاستغاثة: طلب الغوث.

(٣) في ط الرضا: «ذهب».

بدعاته وشفاعته بحضوره، كما في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه استقر بالعباس فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدتنا توصلنا إليك بنينا، فتلقينا، وإنما توصل إليك بعم نبأنا، فلسقون».

فيین عمر أنهم كانوا يتولون به في حياته فيسقون، وتوصلم به هو أنهم يسألونه أن يدعوه لهم، فيدعوه ويدعون معه فيتوصلون بدعاته، كما في الصحيحين عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحوه من دار القضاء، ورجل من النبي عليه السلام قائم يخطب، فاستقبل رسول الله عليه السلام قاتلاً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، قادع الله أن يغشاها، فرفع رسول الله عليه السلام يديه فقال: «اللهم اغشاها... الحديث بطوله.

ففي هذا أنه قال: ادع الله أن يغشاها، فلما كثر الغيث قال: ادع الله أن يمسكها - عنا.

فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه.  
فلما مات عليه لم يتولوا به، ولم يستقروا به<sup>(١)</sup>. فلو كان ذلك

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «يتوصلون به في حياته... إلى قوله: فيتوصلون بدعاته».

(٢) في المطرفة «فتائلاً».

(٣) سقطت «فتائلاً» من المطرفة.

(٤) في المطرفة: «يمسكة».

(٥) سقطت: «ولم يستقروا به» من ط: الرياض.

مشروعاً لم يعدلوا إلى العباس، وكيف يتركون التوسل بهم  
ويعدلون إلى العباس.

وكذلك معاوية استغنى بيزيد بن الأسود الجرشمي وقال  
«اللهم إنا نستغفُك» إيلك بخيالنا، يايزيد ارفع يديك إلى الله  
أرفع يديه ودعوا ودعوا فسروا.

وقال أبو العباس بن تيمية في رده على البكري «ما تكلم على  
حديث الأعمى قال: والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن  
يدعوه له»، كما كان الصحابة يطلبون منه في الاستغفار.

وقوله: «أرجوكم إيلك بنبيك محمد» نبي الرحمة، أي  
يدعوه له، وشفاعته لي.

وهذا قال في تمام الحديث: «اللهم فشفعه في»،  
قال الذي في الحديث متطرق على جوازه، وليس هو مما نحن فيه.  
انتهى.

وقال رحمه الله في موضع آخر: لفظ التوجه والتوصل، يراد  
به أن يتوجه بهم ويتوصل إلى الله بدعائهم وشفاعتهم، وهذا هو  
الذى جاء في الفاظ السلف من الصحابة رضي الله عنهم كقول  
عمر: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوصل إليك بنبينا، فستينا،  
وإنا نتوصل إليك بعم نبينا نلسنا، فستون».

(١) في المطروعين: «استغفُك».

(٢) في المطرودة وط: الثار ابن البكري.

(٣) سقطت: «يدعوه له» من ط: الرياض.

(٤) سقطت: «محمد» من المطرودة.

فهذا إخبار من عمر رضي الله عنه عما كانوا يفعلونه،  
وتوصوا بالعباس كما كانوا يتوصلون بالنبي ﷺ.  
وكذلك معاوية لما استقر بأهل الشام توصل بهزيد بن  
الأسود<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب ما في البخاري عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله  
عنها قال: زرنا ذكرت قول الشاعر وإنما أنظر إلى وجه النبي ﷺ  
يشفى، فها ينزل حتى يجئن العزاب:

وابيض يستنق الغلام بوجهه      ثالث البنام عصمة للأرامل  
ومن هذا الباب حديث الأعمى فإنه أنس النبي ﷺ، فقال:  
«ادع الله أن يعايني»، فقال: «إن شئت دعوت، وإن شئت  
صبرت فهو خير لك»، قال: «ادع الله»، فأمره أن يتوسأ بمحن  
الوضوء، ويدعو هذا الدعاء: (اللهم إن أسلك واتوجه إليك  
بنيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إن تووجهـ بلـك إلى ربـ ليـ حاجـتيـ هذه لـتفـضـسـ، اللـهمـ تـفعـمـ لـيـ) <sup>(٣)</sup>.

فأمره أن يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ، وإنها يكون  
طلبـاً لـتشـفـيعـهـ فـيـ إـذـاـ شـفـعـ فـيـ فـدـعـاـ اللـهـ لـهـ<sup>(٤)</sup>. وكذلك في أول  
الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعوه له، فدلـ الحديث عـلـ  
أن النبي ﷺ شـفـعـ لـهـ، وـدـعـاـ لـهـ. وـإـنـ النـبـيـ <sup>(٥)</sup> لـمـرهـ هوـ انـ  
يـدـعـوـ اللـهـ، وـإـنـ يـسـأـلـ قـبـولـ شـفـاعةـ النـبـيـ <sup>(٦)</sup>.

(١) سقطت: «الأسود» من المطربتين.

(٢) في المطربتين «عمر».

(٣) في الخطروطة: «توجهت».

(٤) سقطت: «له» من الخطروطة.

فهذا نظر توصلهم به في الاستفهام، حيث طلبوا منه أن يدعوا الله لهم، ودعاوا لهم الله تعالى أيضاً.

وقوله: «يا محمد، أي توجهت بك إلى ربِّك»<sup>(١)</sup> خطاب حاضر في قلبه، كما نقول في صلاتنا: «السلام عليك أباً السعي ورحمة الله وبركاته»، وكما يستحضر الإنسان من يحبه أو يبغضه ويخاطبه، وهذا كثير.

فهذا كلَّه يبيَّن أنَّ معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامِهم هو التوسل والتوجه بدعائه، وبدعاه العباس، وبدعاه من تولسوا به، وهذا مشروع بالاتفاق لا ريب فيه. انتهى كلام أبي العباس بن نعمة.

وفيما ذكرنا كافية لمن نور الله قلبه. ومن أعمى الله قلبه لم تزده كثرة النقول إلا حيرة وضلالاً **﴿وَمَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَهَ لَهُ نُورٌ كَمَا لَمْ يَأْلَمْ إِلَيْهِ نُورٌ﴾** [النور - ٤٠].

---

(١) في ط الريلخ: «لهذا هر».

(٢) في ط الريلخ: «عليه خطاب».

(٣) في ط الريلخ: «لو كما يصر لستحضره» وهو خطأ.

(٤) في ط الريلخ: «توسطوا».

## فصل

ولما قيل الفائل: (ولما التوسل فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه: «أن آدم توسل بالنبي ﷺ»).  
وورد: «اللهم بحق نبيك والآباء قبله»، ولا أفرى من خرجه.

فاما التوسل بالنبي صلوات الله عليه خاصة: فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلًا في جواز ذلك عن ابن عبدالسلام، ففي الكلام في النبي وفي غيره من الآباء، وفي معانى الأحاديث الأخرى، وما حكى عنها، وما الحجة المقابلة لما يقولون، المخصصة لما يفهمون.

ولما التوسل بغير الآباء، فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستقاء، ففرا، وطفق الناس يتسمون به، ويقولون هذا الوسيلة إلى الله.

فاما أول القصة فهي في البخاري، وهي لدينا بحمد الله، وقوظم: «قطقن» إلى آخره لا أفرى من فلامها. فما تقولون في معناها؟

وقد رأيت بعض المحققين أن التوسل بالأولياء غير التوسل إليهم، فال الأول جائز، والثاني شرك.

وفي هذه الحسن الحسن الجزري : والتوسل إلى الله  
بأنبيائه ورسله والصالحين ... الخ ...  
فالجواب أن يقال : العبادات مبتداها على الأمر والإتباع ،  
لا على أخرى والإبداع .

والتوسل الذي جاءت به السنة ، وتوافر في الأحاديث : هو  
التوسل والتوجه إلى الله بالأسأء والصفات ، وبالاعمال  
الصالحة ، كالادعية الواردة في السنة ، كقوله : « اللهم إِنِّي أَسْأَكُ  
بِإِنَّكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّكَ نَانٌ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، يَاذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَسِيْبَ الْيَوْمِ »<sup>٢٠</sup> وفي الحديث

(١) في ط الرياض : « الجزارى » وهو خطأ .

(٢) سقطت : « الصالحين » من الطبعتين .

(٣) سقطت : « الخ » من الطبعتين .

(٤) في الطبعتين : « بنزعاه » .

(٥) في ط النار : « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَسِيْبَ الْيَوْمِ ». وفي ط الرياض : « لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ » .

(٦) أخرج أبو داود في سنه : ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الخلبي ثنا خلف بن  
خليله من حضر - بعن ابن أبي أنس - عن أنس أنه كان مع رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً ورجل بصل . ثم دعا : اللهم إِنِّي أَسْأَكُ  
بِإِنَّكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّكَ نَانٌ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، يَاذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَسِيْبَ الْيَوْمِ »<sup>٢١</sup> .  
ولما سئل به أخطئ ، [١٦٦/٢] .

وأخرجه النسائي ٥٦/٣ : أخبرنا قبية ثنا خلف بن خليله ... به .

وأخرج الإمام أحمد في سنه ٢١٥/٣ : ثنا عفان ثنا خلف بن خليله ...  
به . ولفظه : « كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً في الحلقة ورجل بصل ، فلما

رأى وسحة خشيد ثم قال في دعائه ...  
 وأخرجه أيضاً ١٥٨/٣: ثنا حسين بن محمد وعفان قالا ثنا خلف بن  
 خليفة ... به رواه [ ... الحنان بدميغ ... ].  
 وأخرجه الطبراني في الدرداء ٢/٨٣٣: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن  
 منصور ثنا خلف ... به.  
 وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢/١٦٩: ثنا علي عن خلف ... به  
 وبخطه: «كنت مع النبي ﷺ فدعا رجل فقال: يا أبا دينوس السادات، باعني  
 بالثبور، إلى أسلنك ... » الحديث.  
 وأخرجه ابن حبان في صحاحه: ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا قبيه  
 حدثنا خلف بن خليفة ... به.

وخلف بن خليفة هذا هو ابن صادق الأشعري مولاهم أبو أحد، لخص  
 الحافظ ابن حجر أحوال أهل المرض والتعديل فيه فقال: «صدقون الخطط في  
 الآخر ... » أهد. ولا تأثير لاختلاطه على هذا الحديث لوروده من طريق  
 أخرى تدل على أنه حفظه، إلا الربابة التي حد أحاد (الحنان) فإنها لم ترد  
 في هذا الحديث - فيها أعلم - إلا عن حسين بن محمد وعفان عن خلف.  
 وسائر من روى الحديث عن خلف لم يذكرها حتى عفان في بعض الطرق.  
 وقد ورد نسبة الله تعالى بالحنان في بعض الأحاديث وليس هذا مرض  
 الكلام عليها.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سنته: ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابوخريرة  
 عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقول:  
 اللهم آتني أسلنك بذ لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك اللهم  
 بلع السبات والأرض فنر الجلال والإكرام. فقال: «لقد سأله الله باسمه  
 الأعظم، الذي إذا سأله به أعلم، وإذا دعى به أجاب».

ونظر في شيخ ابن ماجه «علي بن محمد» هل هو ابن أبي الحبيب  
 القرشي، أو ابن إسحاق بن أبي شداد، فإنها رواها عن وكيع وروى عنها  
 ابن ماجه. هل أن الأول صدوق روى أخطأ، والثاني نفقة (التهذيب)

٧ - [٣٧٩، ٣٧٨] . دسوی، كتب الأول أو الثاني في المقدمة بما ينتهي به الحديث  
ويستند

ولم يخرس هذا هو تصرير من مردوس قال أبو حاتم: لا يناس به . وذكره ابن  
حيان في النقاط (النهذب ١٦/٨٥)

وآخر الحديث الإمام أحمد ٣/٢٦٥: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا  
سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم [عن  
عاصم] عن إبراهيم بن عبد بن رفاعة عن أنس بن مالك قال: غر رسول  
الله ﷺ على عياش زيد بن حاتم الزرقاني وهو يصلب . وهو يقول: اللهم  
إليك ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي  
ياداً حلالاً والإكرام . فقال رسول الله ﷺ ... الحديث .

قال الميسى في الجمع ١٥٦/١٠: روى أحمد بالطبراني في الصغير و الرجال  
أحمد ثنا ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وإن كان ثقة أهل

قالت: ابن إسحاق صرخ بالسباع في رواية الطبراني ٩٦/٢ . ولكن العلة:  
عبد العزيز بن سلم الأنصاري الذي مول آن رفاعة عليه من ينكح ابن  
حيان! وقال الحافظ في التغريب (مقبول) .

ذهب: قوله في المقدمة عن عاصم: خطأ والصواب إسناده كها في مقدمة  
الطبراني . وذلك لأن عبد العزيز يروي عن إبراهيم مباشرة بدون واسطة ،  
ولا ذكر ل العاصم هذا فيما روى عنه عبد العزيز . وما يؤكد هذا قول الحافظ  
الزكي في النهذب في ترجمة عبد العزيز: روى عن إبراهيم بن عبد بن رفاعة  
من أنس في الاسم الأعظم ... الخ .

وآخره الطبراني في الكبير ١٠٥/٥: ثنا علي بن عبد العزيز وأبي مسلم الكشي  
قالاً ثنا حجاج بن يوسف ثنا حماد بن سلامة أن ليان بن أبي عياش العبراني  
من أنس بن مالك عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أتى علي رجل وهو  
يقول: اللهم إليك ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي ياربي  
ياداً حلالاً والإكرام . فقال: «الله سأله الله بالاسم الذي يلده دعوه  
به أجياب» .

قال الميسى في الجمع ١٥٦/١٠: وفيه أبيان بن أبي عياش وهو متوفى .

الآخر: «اللهم إني أسائلك بأن أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد». قوله في الحديث الآخر: «أسائلك بكل اسم هو لك، سمعت به نفتك، أو أرزك في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك».

(١) في ط الربيعاني: «لا إله إلا أنت يا مني بيديك يوم».

(٢) أخرج أبو داود ٦٦٦ عن مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسائلك أن تشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. فقال: لقد سألك الله بالاسم الأعظم الذي يليها مثل به أعظم، وإنما دعوه به أجيده».

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرغبي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا مالك بن مغول - بهذا الحديث - قال فيه: «لقد سأله هنر وجل باسمه الأعظم». والخرجه الترمذية في الدعوات من جامعه ٥٩٥ من جهة زيد بن الحباب عن زهير بن معانة عن مالك... به يلطف لي داود الثاني إلا أنه قال: «والذي نفسني بيده لقد سأله هنر وجل باسمه الأعظم...». وأخرجه ابن حاجة ٦٣٧/٢ من جهة مالك... به وفيه: «اللهم إني أسائلك يائاك أنت الله الأحد الصمد...». وبهذا يلطف أخرجه أحاديث ٣٦٠/٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في منه من طريق أبي سلمة الجوني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مالا يحب لحد يخط هم ولاحزن...» الحديث (٤٥٢.٣٩١/٦). قال الجوني في المجمع بعد أن نبه لأحد وأبي بعيل والبزار (١٣٦/١٠): رجال أحد وأبي بعيل رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجوني، وقد ولهم ابن سهام. انتهى.

وكما حكى الله سبحانه عن عباده المؤمنين: أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال حاكيا عنهم (زَوْجَنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَا  
بِسَادِيٍّ لِلْإِيمَانِ أَنْ مَا مُوَارِثُكُمْ فِي الْأَرْضِ) [آل عمران - 193] الآية.  
وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أتوا إلى العار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم.

قال الحكم في المدرك في المدرك ٥١٠٥٩/١: صحيح على شرط سلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي فإنه مختلف في سبعة من آياته.  
ونفعه الذهبي يقول: «رأبوا سلة» لا يدرى من هو؟ ولا رواية له في الكتب السنية. اهـ.  
وابو سلمة هذا ترجمة الحافظ في التعجيل فقال: مجهر، قاله الحسين، وقال سرور: لا يدرى من هو، وهو كلام الغمبي في الميزان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحبيه، وفرات يحيط بالحافظ ابن عبد الغفارى: يحصل أن يكون خالد بن سلمة، ثنا: وهو بعيد، لأن خالداً غرمي، وهذا جهلي. اهـ كلام الحافظ ابن حجر.

قال العلامة أسد شاكر في تعليقه على المدرك ٥٢٧/٥، رقم ٣٧١٦: وإن ابن عبد الغفارى أنه خالد بن سلمة، فإنه بعيد كما قال الحافظ، وإن قرب منه عدنى أن يكون هو: موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهمي، يكتفى بالسلمة، فإنه من هذه الطبقات، وقد سبق توثيقه. اهـ.  
قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: «روما المغاربة الشيخ هو الذي أجزم به...» اهـ من السلة حديث ١٩٩.  
ولما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثه أسد شاكر، وقرر سلاح عبد الرحمن بن عبد الله بن معاذ من آياته.

(١) في ط الرياض: «يسكري» وهي الخطوط المحفوظة «حكمة».  
(٢) تخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإجازة - باب من استاجر أحيراً فترك

وكالتوصل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتهم في حياتهم . كما ذكرنا من توصل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستفادة، وتوصيلهم بالعباس، ويزيد بن الأسود، وتوصيل الأعمى بدعاه النبي ﷺ وشفاعته له . فهذا كله مما لا نزاع فيه، بل هو من الأمور الشرعية، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّسْعُو إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ ﴾ [المائدة - ٢٥] .

**وأما التوصل بالذات فيقال: ما الدليل على جوازه؟ سؤال الله بذوات المخلوقين؟**

ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟

فالذى فعله الصحابة رضى الله عنهم هو التوصل إلى الله بالأسماء والصفات والتوحيد، والتوصل بها أمر الله به من الإيمان بالرسل، ومحبتهم، وطاعتهم، وتحمر ذلك.

وكذلك توصلوا بدعاه النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وبدعاه العباس ويزيد.

**وأما التوصل بالذات بعد الممات فلا دليل عليه، ولا قال أحد من السلف، بل المنقول عنهم ينافي ذلك.**  
ولقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل عن بعضهم جوازه .

\* لجره ١٤٩١، وسلم للأئم عن ابن عمر رضى الله عنهما .  
(١) في ط الرسائل: (بجوازه).

وهذه المسألة وغيرها من المسائل إذا وقع فيها الشاعر بين العلية، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تُرْجِعُوهُنَّ مُّؤْمِنُونَ إِنَّمَا يُرْجِعُوهُنَّ بِمَا فَعَلُوكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [النَّاسَ - ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ بَيْنَكُمْ وَمَا يَحْكِمُهُ إِلَّا اللَّهُ ذَلِكُمْ أَكْبَرُ﴾ [الشورى - ١٠].

ومعلوم أن هذا لم يكن منقولاً عن النبي ﷺ، ولا مشهوراً بين السلف، وأكثر العلية على التحيي عنه.

ولا ريب أن الأنبياء والصالحين هم الجاه عند الله تعالى لكن الذين هم النفع عند الله تعالى من الجاه والمنازل والدرجات... أمر يعود نفعه إليهم ونحن نشفع من ذلك باتباعنا لهم، وبختها، فإذا توسلنا إلى الله بآياتنا بنيه ﷺ، وعباته، وطاعته، واتباع سنته، كان هذا من أعظم الوسائل.

وأما التوسل بغير ذاته، مع عدم التوصل بالإيمان به، وطاعته فلا يكون وسيلة.

فالتوسل بالخلوق إذا لم يتتوسل بها من التوصل<sup>(١)</sup> به من الدعاة للمتوسل، أو بمحبته واتباعه، فبأي شيء يتتوسل به<sup>(٢)</sup> والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة، فلما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل، أو

(١) سقطت: «الدرجات» من المطبوعتين.

(٢) في المخطوطة: «التوسل».

(٣) سقطت: «به» من المخطوطة.

حديقه، أو من يكره عليه: الشفاعة عند قبور، وهذا حاجز  
وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام على مخلوق  
بمخلوق<sup>(١)</sup>، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالخلوقين.  
فالتوسل إلى الله بذاته خلقه بدعة مكروهة، لم يفعلها  
السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهمان في مكاييف  
الشيطان»:

«وهذه الأمور المبتدةعة عند القبور أنواع<sup>(٢)</sup>، أبعدها عن الشرع  
أن يسأل الميت حاجة، كما يفعله كثير، وهو لا من جنس عباد  
الآسماء.

ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد  
الآسماء.

وكل ذلك السجود للقبر وتفليله والتسبح به،  
النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من  
المتأخرین وهو بدعة إجماعاً.

النوع الثالث: أن يظن الدعاء عنده مستجاباً، أو أنه  
أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضاً  
من التكبير إجماعاً. وما علمنا فيه تزايناً بين أئمة الدين، وإن  
كان كثير من المتأخرین يفعله.

(١) في المخطوطة: «الآسماء بمخلوق».

(٢) سمعت: «أنواع» من المخطوطة.

وبالجملة : فأكثر أهل الأرض مفتتوت بعبادة الأحشام ، ولم يخلص منه إلا الحنفاء أتباع ملة إبراهيم ، وبعبادتها في الأرض من قبيل نوح . وهيأكلها ووقرفها ، وسدتها ، وحجاتها ، والكتب المصنفة في عبادتها قد طافت الأرض .

قال إمام الحنفاء عليه الصلاة والسلام : « وأخْتَنِيَّتِينَ أَنْ  
تُعَذِّبَ الْأَنْسَامَ هُنَّ رَبِّيَّاتُهُنَّ أَنْتَلَنَ كَبِيرًا قِنَ الْأَنْبَابَ » [إبراهيم - ٣٥] .

[٣٦]

وكتفى بمعروفة أنهم أكثر أهل الأرض ما صع عن النبي ﷺ أن بعث النار من كل ألف نسمة وستمائة وسبعين . وقد قال تعالى : « مَنْ أَنْتَرَ أَنْبَابَ الْأَنْكَفُرَا » [الفرقان - ٥٠] .

قال تعالى : « وَإِنْ تُطِعَ الْمُتَكَبِّرِ مِنْ أَنْ الْأَرْضُ يُضْلُلُهُ عَنْ سَبِيلِ النُّورِ » [الأنعام - ١١٦] .

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأحشام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، وهم يشاهدون مصارع

(١) في الطورتين : وهي كلها .

(٢) في المخطوطة : في عبادتها طريق الأرض .

(٣) أسرحة الخداري ٢٨٢/٦ - كتاب الأنبياء ، باب قصة باجروح وباجروح .

و ١١١/٩ - كتاب التفسير ، باب « وترى الشّمس سكارى » و ١١/٢٩ .

كتاب الرفاق ، باب « إن زلزلة الساعة شيء عظيم » .

وسلم لي صححة - كتاب الإيمان . ٢٠١/١ كلّا لها عن أبي سعيد الخدري

قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : بأذنِي يقول : ليك

وسعديك والغير في بيتك . قال يقول : أصرخ بعث النار . قال : وما بعث

النار ؟ قال : من كل ألف نسمة وستمائة وسبعين ... الحديث .

إخواتهم، وما حان لهم، فلَا يزددهم ذلك إلّا حباً لها وتعظيمها،  
ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها. انتهى كلامه رحمه الله.  
والمقصود أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب  
القبر بدعة إجماعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على  
البكري: وما زلت أبحث وأكتشف ما يكتفي عن "كلام السلف  
والائمة والعلماء هل حَرَّجَ أحدٌ منهم التوسل بالصالحين في  
الدعاء، أو فعل ذلك أحد منهم فيما وجدته، ثم وقف على فتاواه  
للفقيه أبي محمد بن عبدالسلام، أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير  
النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ فحُرِّجَ التوسل به إنْ صَحَّ الحديث  
في ذلك.

وذكر القدوسي في شرح التكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
أنه لا يجوز أن يُسأَل الله إلا به<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله عن أبي الحسن القدوسي نحو ذلك  
فقال رحمه الله: قال القدوسي قال بشر بن الوليد: سمعت  
أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا  
به. وأكثره أن يقول: بمعندي العز من عرشك، أو يقول: بحق  
خليقك. والجلواظ قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: بمعندي العز من عرشك هو الله فلا أكثره  
ذلك، وأكثره بحق ملائكة، أو بحق آياتك ورسلك، وبحق

(١) في المطرطة: من.

(٢) أي بالله عز وجل.

البيت والشعر الحرام.

قال الفدوري: المسألة لا تجوز لأنها لا حق لخلق عل  
الحال فـلا تجوز - يعني وفقاً -

وقال البلاذري في شرح المخازير: وبكره أن يدخلوا الله إلا به،  
فـلا يقول: أـسألك بـفلان، أو بـعلـاتـكـنـكـ وـأـبـيـاتـكـ وـنـحـوـ دـالـكـ،  
لـأنـهـ لـاـ حـقـ لـخـلـوقـ عـلـ خـالـقـ. اـتـهـيـ .

وقال أبو العباس بن نعمة: في كتابه «افتضـاء الـصرـاطـ  
الـمـقـرـبـ»: لـفـظـ التـوـسـلـ بـالـشـخـصـ، وـالـتـوـجـهـ بـهـ، وـالـزـوـالـ بـهـ،  
فـيـ إـحـالـ وـاشـرـاكـ غـلـطـ بـسـبـبـهـ مـنـ لـمـ يـفـهـمـ مـقـصـدـ الصـحـابـةـ .  
فـيـاسـ»: يـرـادـ بـهـ التـبـ بـهـ لـكـونـهـ دـاعـيـاـ، وـشـافـعـاـ مـثـلـاـ، أـوـ  
لـكـونـ الدـاعـيـ عـبـدـاـ لـهـ، مـطـبـعـاـ لـأـمـرـهـ، مـفـتـديـاـ بـهـ .

فيـكـونـ التـبـ إـنـيـ هوـ بـحـةـ السـائـلـ وـأـبـاعـهـ لـهـ، وـإـمـاـ يـدـعـهـ  
الـوـسـيـلـةـ وـشـفـاعـتـهـ، وـيـرـادـ بـهـ الإـقـامـ بـهـ، وـالـتـوـسـلـ بـذـاتهـ، فـهـذاـ  
هـوـ الذـيـ كـرـهـوـ وـهـبـواـ عـنـهـ .

وكـذـلـكـ لـفـظـ الزـوـالـ بـشـيـ، قـدـ يـرـادـ بـهـ الـعـنـيـ الـأـوـلـ، وـهـوـ  
الـتـبـ بـهـ لـكـونـ سـيـاـنـ حـصـولـ الـمـطلـوبـ، وـقـدـ يـرـادـ بـهـ  
الـإـقـامـ .

وـمـنـ الـأـوـلـ حـدـيـثـ التـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـوـرـاـ إـلـىـ غـلـرـ وـهـوـ حـدـيـثـ  
مـشـهـرـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـقـبـرـهـماـ: فـيـ الصـخـرـةـ اـنـطـقـتـ عـلـيـهـمـ ،

(١) سقطت من المخطوطة.

(٢) في المطرودتين: «عبـدـاـ» وـالـثـالـثـةـ منـ المـخـطـوـطـةـ، وـافـضـاءـ الـصـراـطـ الـسـلـيمـ

قالوا: ليدع كل رجل منكم يأصل عمله. فدعوا الله بصالح أعمالهم. لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوصل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، وسأله به، وهو لا يدع عبادته، وفعل ما أمر به من العمل الصالح، وسؤاله، والتضرع إليه.

ومن هذا ما يذكر عن الفضيل بن عياض أنه أصابه عسر البول فقال: «بصري إياك إلا فرجت عني» فخرج عنه.

وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيى الله ابنها لما قالت: «اللهم إني أعمت بك وبر سولك، وهاجرت في سبيلك» سألت الله أن يحيي ولدها، وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: «رَبِّنَا إِنَّا سَوْفَ نَأْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [آل عمران - ۱۹۳] الآيات، فسؤال الله، والتوصيل إليه بامتثال أوامرها واجتناب نواهى، وأما قوله في حديث أبي سعيد: «اسألك بحق السائلين عليك وبخزي مشاهي هذا».

لهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف، لكن بتقديره ثبوته هو من هذا الباب.

فإن حق السائلين عليه أن يحبهم، وحق الطالعين له أن يشيمهم.

فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابتة وإثباته، فهو من

(۱) في السبع الثلاث: «وسأله به»، وثبتت من الإسناد، ۷۸۶/۲.

(۲) دعاء زبادة من المخطوطة.

(۳) في الطبراني: «من سؤال الله».

التوسل به والترجح به والتسبب به؛ ولو لدك أنه قسم لكان فـ  
يـا هو من صفاتـهـ، فـلـانـ إـجـابـتـهـ وـإـتـابـتـهـ مـنـ اـفـعـالـهـ، فـصـارـ هـذـاـ  
كـفـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ «أـعـوذـ بـرـضـاكـ مـنـ سـخـطـكـ،  
وـبـمـعـافـاتـكـ مـنـ عـقـوبـتـكـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ لـاـ أـحـصـيـ نـاهـةـ  
عـلـيـكـ، أـنـتـ كـمـاـ أـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ»

وـالـإـسـعـادـ لـاـ تـصـحـ بـمـخـلـوقـ، كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الإـمامـ أـحـدـ  
وـغـيرـهـ مـنـ الـآـنـثـاءـ.

فـاـسـتـعـادـ بـقـيـةـ بـعـضـهـ وـمـعـافـاتـهـ مـنـ عـقـوبـتـهـ، مـعـ أـنـهـ لـاـ يـسـتعـادـ  
بـمـخـلـوقـ، كـمـاـ اللـهـ بـإـجـابـتـهـ وـإـتـابـتـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـسـأـلـ  
الـخـلـوقـ.

وـمـنـ قـالـ مـنـ الـعـلـيـاءـ لـاـ يـسـأـلـ إـلـاـ بـهـ، لـاـ يـنـافـيـ الرـزـالـ  
بـطـاعـهـ، كـمـاـ أـنـ الـحـلـفـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ بـالـلـهـ؛ وـمـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ  
فـقـدـ لـشـرـكـ، وـمـعـ هـذـاـ فـالـحـلـفـ بـعـزـةـ اللـهـ، وـلـعـمـرـ اللـهـ، وـنـحـرـ  
ذـلـكـ مـاـ نـتـيـجـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ الـحـلـفـ بـهـ، لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـلـفـ بـغـيرـ  
الـلـهـ.

وـأـمـاـ قـولـ بـعـضـ النـاسـ: أـسـأـلـ بـاـهـ وـبـالـرـحـمـ»<sup>(١)</sup>ـ، وـقـرـاءـةـ مـنـ  
فـرـاـقـ «نـسـأـلـونـ بـهـ وـالـأـرـاحـمـ»ـ فـهـوـ مـنـ بـابـ التـبـ بـهاـ، فـلـانـ  
الـرـحـمـ تـرـجـبـ الصـلـةـ، وـتـقـضـيـ أـنـ بـصـلـ الـإـنـسانـ»<sup>(٢)</sup>ـ قـرـابـتـهـ.

فـرـزـالـ السـائلـ بـالـرـحـمـ لـغـيرـهـ يـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـهـاـ يـوـجـبـ صـلـةـ مـنـ  
الـقـرـابـةـ الـقـيـمـيـةـ، لـمـ هـوـ مـنـ بـابـ الـإـقـامـ وـلـاـ مـنـ بـابـ التـوـسـلـ

(١) في طـ الـرـيـاضـ: «الـرـحـمـ».

(٢) في الطـبـرـيـينـ: «بـهـ وـالـثـبـتـ مـنـ الـخـطـرـةـ وـالـأـنـفـاءـ»، ٧٩٢/٢.

بها لا ينافي المطلوب، بل هو توسل بها ينافي المطلوب.  
كالتوسل بدعاء الآباء، وطاعتهم.

ومن هذا الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه قال:  
كنت إذا سألت علياً شيئاً ثبتاً فلم يعطيه، قلت له: بحق جعفر  
إلا ما أعطيته فيعطيه، أو كما قال. فلما<sup>(١)</sup> بعض الناس ظن  
أن<sup>(٢)</sup> هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، ومن باب قوله:  
«اسألك بحق السائلين» وتحو ذلك. وليس كذلك، بل جعفر  
هو أخوه علي، وعبد الله ابنه، ولهم علية حن الصلة، فصلة  
عبد الله حلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إن من أبر البر أن  
يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى»<sup>(٣)</sup>.

ولو كان من هذا الباب الذي طئوه لكان سؤاله لعل بحق  
النبي<sup>(٤)</sup> وإبراهيم الخليل وضورهما أول من سؤله بحق جعفر،  
ولكان على إل تعظيم رسول الله<sup>(٥)</sup> ومحبه وإجادته السائل به<sup>(٦)</sup>.  
أسرع منه إلى إجادته السائل بغيره، انتهى ملخصاً.

ولما قول الفائق: (فقد أخرج الحكم في متذركه وصححه:  
«إن آدم توسل بالنبي<sup>(٧)</sup>» فهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن

(١) سقط من ط: الرياض قوله: «بل هو توسل بها ينافي المطلوب» وفي ط  
الزار: «بها هو ينافي».

(٢) في المخطوطة: «دان».

(٣) سقطت: «دان» من المطبوعتين.

(٤) في المطبوعتين: «دان».

(٥) أخرجه سالم في صححه ١٩٧٩/١.

(٦) سقطت «دان» من النسخ. والذات من الاختفاء، من ٧٩٣.

ولو نقل ذلك عن كعب، ووهد، ومالك بن يسار، وبخوضهم  
عن بنقل عن أهل الكتاب لم يجز أن يجتمع به، لأن الواحد من  
هؤلاء، وإن كان نفقة، فنفقة ماعنته أن ينقل من "كتاب من  
كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم، فإنه بينه وبين  
الأنبياء زمان" طرويل.

والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه  
وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسل أهل زماننا عن النبي ﷺ لا تقبل عند علمائنا<sup>(١)</sup>  
مع كون ديننا محفوظاً عروضاً، فكيف بما يرسل عن آدم،  
وإدريس، ونوح، وأيوب عليهم السلام.

والقرآن قد أخبر بأدعيه الأنبياء، وتوباتهم، واستغفارهم  
وليس فيها شيء من هذا.

وقد نقل أبو نعيم في الخلية: أن داود عليه السلام قال:  
يا رب أسألك بحق آبائي عليك" إبراهيم، وإسحاق،  
ويعقوب، فقال: يا داود وأي حق لأباك عليك؟

فإن كان في "الإسرائليات حجة، فهذا يدل على أنه

(١) في ط الرخيص: "عن".

(٢) في الخطروطة: "مدحه".

(٣) سقطت عباره: "من النبي ... من ط الرخيص".

(٤) في الخطروطة: "العلاء".

(٥) سقطت "عليك" من ط الرخيص.

(٦) في الخطروطة: "فإن كانت الإسرائليات".

لأنَّا نَسْأَلُ بِحَرَقِ الْأَنْسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَةٌ لِّنَحْرِ الْإِحْجَاجِ  
بِتِلْكَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ اتَّهَمَ كُلَّا مِنَ.

فَبَيْنَمَا رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ فِي هَذَا شَيْءٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ جَمِيعَ مَارُوِيِّ فِي ذَلِكَ يَاطِلُّ لَا يَأْصِلُ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَمَّا تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً: فَلَدَّ رَأَيْتُ  
شِيخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ثَقَلًا فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَاءِ  
عَبْدِ اللَّامِ) فَتَقُولُ:

قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمُشْرُوعَ هُوَ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْأَسْأَاءِ  
وَالصَّفَاتِ وَالْتَّوْحِيدِ.

وَكُلُّكُمُ التَّوَسُّلُ بِسَعْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَيْهِ بِهِ وَطَاعَتِهِ.  
وَكُلُّكُمُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ "مُشْرُوعٌ  
بِلَّارِبِّ".

وَلَمَّا التَّوَسُّلُ بِنَفْسِ الذَّاتِ، فَلَدَّ قَدْمَتِنَا أَكْثَرَ "الْعُلَمَاءِ" نَهَا  
عَنِ ذَلِكَ، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْبَدْعِ الْمُكْرَرَوْعَةِ الْمُحَدَّثَةِ، وَيَعْقِبُهُمْ  
رَخْصٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup> مُرْدُودٌ.

(١) فِي الْمُخْطَرَةِ: «تَكْنُون».

(٢) فِي طَرِيقِ: «وَرِين».

(٣) فِي الْمُخْطَرَةِ: «لَمْ».

(٤) فِي الْمُخْطَرَةِ: «وَكَلَّاهُ».

(٥) فِي الْمُخْطَرَةِ: «كَثِيرًا مِّنْ...».

(٦) سَفَطَتْ: «الْمُحَدَّثَةُ» مِنْ طَرِيقِ.

(٧) فِي طَرِيقِ: «وَمُرْدُودٌ».

والعز بن عبد السلام أتكر التوسل إلى الله بغير النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>، وأما التوسل بالنبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فعلم القول بجوازه على صحة حديث الأعمى، لانه فهم من الحديث أن الأعمى توسل بذات النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>.

واما الجمahir فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بذاته، النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>، كما كان الصحابة يتولون به في الاستفادة، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه<sup>١</sup> وقد تقدم، وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبد السلام ليبين أن مسألة التوسل بغير النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> بدعة مكرورة، وأما التوسل بالنبي <sup>صلوات الله عليه</sup> فاجازه بعض العلماء كالعز بن عبد السلام، والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره وليس الأمر كذلك<sup>٢</sup> بل اختياره - رحمه الله - هو ما ذهب إليه الجمهور أن ذلك بدعة محدثة، لم يفعلها الصحابة ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه توسل بالنبي <sup>صلوات الله عليه</sup> بعد موته كما قدمناه.

واما قوله: (واما التوسل بغير الأنبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستفادة) وقد تقدم<sup>٣</sup> بيانه بما فيه كفاية، وبيان<sup>٤</sup> أن التوسل بذاته الصالحين في الاستفادة وغيره مشروع، كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس، ويزيد بن الأسود.

(١) سلطت: في صحيحه من ط الريلان.

(٢) في المخطوطة: وليس كذلك الأمر.

(٣) في المخطوطة: وقد ثقفتنا بياناً . . . . .

(٤) في المخطوطة: وبياناً.

وليس كلامنا في هذا، وإنما الكلام في التوصل بغير  
الذات.

واما قولهم في حديث العباس: «فطريق الناس يتمسحون به»  
فلم يقف لها عل أصل، ولا رأيناها في شيء من الكتب. وعمل  
تقدير ثبوتها، فليس فيها حجة على التوصل بالأموات.



## فصل

واما قوله : (إن سلمنا هذا القول، وظاهر دليله، فاجتاهيل  
معدور لأنه لم يدر<sup>(١)</sup> الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان للبس  
بكالفر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، لأن قصة  
ذات أنواط، وبني اسرائيل حين جاؤوا البحر ندل على ذلك،  
الخ) .

فابحثوا أن يقال : إن الله أرسل الرسول **»**  
**يُبَشِّرُ بِنَاسٍ وَمُؤْذِنٍ لِلأَنْكَوْنَ لِلثَّائِنِ عَلَى أَنَّهُمْ حَمِّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ**«** [النَّاهَاءَ - ١٦٥] فكل من بلغه القرآن، ودعا به الرسول **ﷺ** فقد قام  
عليه الحجة، قال الله تعالى : **»لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ يَكُنْ**«** [الأنعام - ١٩] وقال تعالى : **»وَمَا كَانَ مُعْمَلِينَ حَتَّىٰ يَعْتَكِ رَسُولًا<«** [الإسراء - ١٥] .****

وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول **ﷺ** إن  
حججه الله قائمة عليه.

وعلم بالاضطرار من الدين أن الله سبحانه بعث محمداً **ﷺ**، وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده، ولا يشرك معه غيره،  
ولا يدع إلا هو، ولا يدع إلا له، ولا ينظر إلا له، ولا يتوكل

(١) لي المخطوطة: لم يرد وعلق عليه تاسخها العلامة إبراهيم بن حميس بقوله:  
العلة: يضر.

إلا عليه، ولا يخاف حروف السر إلا منه، والقرآن يخلو من هذا.  
قال الله تعالى: ﴿فَلَا إِنْدُعَوْا مَعَ الْهُوَ احْدًا﴾ [الجن - ١٨] وقال:  
﴿لَمْ يَعْلَمْهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الرعد - ١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَذَرُّ مِنْ ذُرْبِ أَيْمَانِهِ مَا لَا يَتَفَعَّلُ وَلَا يَصْرُكُ﴾ [يونس - ١٠٦] وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تُغْرِي﴾ [الكونغ - ٢] وقال: ﴿وَوَعَلَى  
أَنْتَوْ فَتَرْكُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة - ٢٣].

وقال: ﴿فَمَا يَبْلُغُهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ﴾ [هود - ١٢٣] وقال:  
﴿وَلَرَبِّنَ فَإِنْ هُمْ بِوَيْدُونَ﴾ [البقرة - ٣٩].

وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران - ١٧٥]

وقال: ﴿وَلَا يَغْشِي إِلَّا أَنَّهُ فَسَرَّ أَوْلَاهُكُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ﴾  
[التوبه - ١٨]

والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

والله سبحانه لا يذهب خلقه إلا بعد الإعدام الجهم، فلرسـلـهـ، وـأـنـزـلـ كـيـهـ لـلـلـاـ يـقـولـواـ: ﴿رَأَيْتَ أَوْلَى أَرْسَلْتَ إِلَيْكُمْ مُّولاً فَتَبَيَّنَ  
أَنْتَيْكُمْ وَنَكْرُوكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص - ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ أَنَّ أَفْلَكَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَفَقَأُوا وَرَسَّأُوا  
أَرْسَلَتَ إِلَيْكُمْ مُّولاً فَتَبَيَّنَ أَنْتَيْكُمْ مِّنْ قَبْلِهِمْ أَنْ تَبَلَّلُ وَتَغْرِيَنَّ﴾ [طه - ١٢٤]

فكل من بلغه القرآن فليس يمعنون، فإن الأصول الكبار  
التي هي أصل دين الإسلام قد بinya الله في كتابه، وروضها،

وأقام بها الحجة على عبادة  
وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان لها جلباً، كما  
يفهمها من هذه الله ووفقه واتقاد لأمره.  
فإن الكفار قد قاموا عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل  
على قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه.

وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً لَا يَفْهَمُونَهُ وَقَدْ نَذَرْتِهِمْ وَقَدْ رَأَوْا﴾ [الإسراء - ٤٦].

وقال: ﴿فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا فَأَنْذِرْنَاهُمْ وَرِسُلَنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
فِي مَا آتَانَاهُمْ وَرِزْقُهُمْ مُّنْتَهٍ عَنْهُ﴾ [فصلت - ٤٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَخْدُوا الظَّيْطَانَ أَوْلَادَهُمْ بِمِنْ دُونِ أَنْفُسِهِمْ  
وَغَنِمَّبُورَتْ أَنْهُمْ مُّنْذَرُونَ﴾ [الأعراف - ٣٠] . وقال: ﴿فَلَمْ يَعْلَمْنَا  
بِالْأَخْسَرِينَ الْأَخْلَاقَ تَحْتَ الَّذِينَ حَسَّلْتَ مَعْيَهُمْ فِي الْمَغْرِبَةِ الْأَكْبَارِ وَهُمْ يَنْعِسُونَ  
شَنَعًا﴾ [الكهف - ١٠٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا  
القرآن، ولم يفهموه، وأنه عاذبهم بجعل الأكنة على قلوبهم،  
والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم، وأسمائهم،  
وابصاراتهم، فلم يدرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر  
بطتاهم، فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم.

وهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.  
وقد مثل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسالة فاجاب  
السائل بقوله:-

هذا من العجب العجاب ... كيف تشكون في هذا وقد  
وضحت لكم مراراً، فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث<sup>(١)</sup>  
العهد بالإسلام، والذي نشأ بادهة بعيدة، أو يكون ذلك في  
صلة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر<sup>(٢)</sup> حتى يعرف.  
واما اصول الدين التي وضحتها الله وأحکمها في كتابه، فإن  
حجۃ الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغت الحجة.

ولكن اصل الاشكال انكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم  
الحجۃ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجۃ الله مع قيامها  
عليهم، كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَخْبُطْ أَنَّكُنْ تَرَقُّمْ بِسَعْوَكَ لَوْ  
يَعْقُلُونَكَ إِذْ هُمْ لَا يَأْتُمْ بِمِلْهُمْ أَصْلَ سَيْلًا﴾ [الفرقان - ٤٤].  
وفيما يلي نوضحها نوع، وفيها نوع آخر، وكفراهم الله  
بلوغها إيمان، مع كونهم لا يفهمونها.

وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله <sup>ﷺ</sup> في الخوارج «إِنَّ  
لَقِيهِمْ مَا لَقَطُوهُ» مع كونهم في عصر الصحابة، وحضر  
الإنسان عمل الصحابة معهم.

ويعتبر اجماع الناس أنَّ الذي أخرجهم من الدين هو التشدد  
والغلو<sup>(٣)</sup> والإجتهاد، وهم يظلون أنهم يطعون الله، وقد يلغتهم  

---

(١) سلطت: «العجب»، من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «الحديث العهد، وفي المخطوطة: «حديث عهد بالإسلام».

(٣) في ط الرياض: «والكفر».

(٤) في المخطوطة: «وفهموا إيماناً».

(٥) في ط الرياض: «بيان الفتاوى».

(٦) سلطت: «والغلو»، من ط الرياض.

الحجّة ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتنوا في الإلحاد<sup>(١)</sup>، وخرّبهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضًا يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف على تكفير أئمّة من خلاة القدريّة وغيرهم مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسّون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفارهم لاجل أنهم لم يفهّموا، فإن هؤلاء كلّهم لم يفهّموا، انتهى كلامه رحمة الله.

إذا تقرر هذا فنقول:

هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالم الشرك بالله لا يتعرّض لهم؛ ولا تحكم بتكفارهم ولا بآسلامهم.

بل نقول من بلغته هذه الدعوة الحمدية، واتقاد<sup>(٢)</sup> لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به<sup>(٣)</sup>، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين المؤمدون بالجنة في كل زمان، وفي كل مكان.

ولما من كانت حالة حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله<sup>(٤)</sup> يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله

(١) سقطت: «الإلحاد» من الخطورة.

(٢) في ط الرياض: «فإن».

(٣) سقطت: «مهما» من ط الرياض.

(٤) في الخطورة: «الرسول».

رسوله ينهى عنه ويشانى عليه، فهذا لا يقال إنه سلم لجهله،  
بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله ظاهر، الكفر فلا يستغفر  
له، ولا يصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يسلو السرائر،  
ويعلم ما الخفي الصدور.

فيبيغى للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره، فنكرف من  
هذا بغير الإسلام جلة، ولا نحكم على معين بالثار، ونلعن  
الظالمين جلة، ولا نخصر معيناً باللعنة، كما قد ورد في  
الأحاديث من لعن السارق، وشارب الحمر؛ فنلعن من لعنه  
رسول الله ﷺ، ولا نخسر شخصاً بلعنة.

يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة.

- (١) في ط الرياحس: «نكلال».
  - (٢) سقطت: «نكل» من ط الرياحس.
  - (٣) في الخططرطة: «ووجهه لا شريك له».
  - (٤) في ط الرياحس: «نكل».
  - (٥) في الخططرطة: «دمن».
  - (٦) في ط الرياحس: «بلوار».

ولما جلس رجلاً قد شرب الخمر، قال رجل من القوم: اللهم  
العنّه، ما أكثـر ما يرتكـب به إلـى الـتي <sup>يشرـب</sup>، فقال النـبـي <sup>صـلـى الله عـلـيه وـسـلـّمـ</sup>:  
«لا تلعنـه، فـوـالله مـا عـلـمـت إلـى أـنـه يـحـبـ الله وـرـسـوـلـه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفرجـة البخارـيـ في صـحيـحة عـن عـمـر بنـ الخطـابـ . كـتابـ الـخـدـودـ . بـابـ  
ما يـكـرـهـ منـ لـعـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـلـه لـمـ يـخـارـجـ مـنـ الـلـهـ.

## فصل

واما قوله : (ومما أن كثيراً من العلماء الكبار فعلوا هذا الأمر ، وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا . من ذلك تابعهم على بناء الكتاب على القبور . واتخاذها اعياداً في الغالب ، ولكل<sup>(١)</sup> شيخ يوم معروف في شهر معلوم يؤمن إليه من التواصي ، وقد يحضر بعض العلماء فلا<sup>(٢)</sup> ينكرون فالجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن يقال : قد افترض الله علـى العـلـمـاء طـاعـة رـسـولـه ﷺ ، وـاـخـبـرـ أنـ مـنـ اـطـاعـه فـقـدـ اـطـاعـ اللهـ . فـقـالـ تعالـىـ : (مـنـ يـطـعـ الرـسـوـلـ فـقـدـ اـطـاعـ اللهـ) [النسـاءـ - ٨٠ـ] . وـقـالـ : (فـلـيـكـمـ كـثـيرـ تـحـرـيـرـونـ أـللـهـ فـأـتـيـعـونـ بـعـيـنـكـمـ أـللـهـ) [آلـ عـمـرانـ - ٣١ـ] .

وـقـالـ : (وـإـنـ تـطـيـعـهـ وـتـهـنـدـهـ) [النـورـ - ٥٤ـ] . وـقـالـ : (وـمـاـ مـاـ نـسـكـمـ الرـسـوـلـ فـحـذـرـهـ وـمـاـ هـنـكـمـ عـنـهـ فـأـتـهـمـهـ) [الـحـشـرـ - ٧ـ] .

وـقـالـ : (يـكـافـيـ الـلـيـنـ مـاـ سـمـيـ أـنـ طـاعـهـ وـأـطـيـعـ الرـسـوـلـ وـأـنـ الـأـخـرـ مـنـ حـسـنـهـ تـنـزـلـهـ فـتـعـلـمـ فـرـدـوـسـ إـلـىـ الـرـوـحـ وـالـرـسـوـلـ يـكـفـيـهـ لـتـؤـمـنـ بـالـقـوـاـلـيـمـ الـأـخـرـ ذـلـكـ حـسـنـ

(١) في المخطوطة : (الملكل).

(٢) في ط الرياضي : (ولا ينكرون).

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين، هل هو واجب أو حرام أو جائز؟ وجب رد ما وقع فيه التزاع والاختلاف إلى الله والرسول.

وينبئ على المؤمن إذا دعى إلى ذلك أن يقول سمعاً وطاعة.  
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ فَلَا يَقُولُوا إِنَّا مُعَذَّبُونَ﴾ [آل عمران - ٥١].

فتعذر نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وأقوالهم.

فنتقول لمن أجزأ بقاء القباب على القبور بالجنس والأجر، وأسر جها، وفرضها بالبرخام، وعلق عليها قناديل<sup>(١)</sup> الفضة وبعض النعام، وكماها كما يكسى بيت الله الحرام:

هل أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، وحث عليه، أم هي عنه وامر بإنزاله ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به التمرنا، وسته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في حل التزاع.

فنتقول قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الطیاف الأصي  
قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الا أبعثك على ما يبعثني عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أدع شيئاً إلا طمئن ولا قبراً شرفاً إلا سوية».

وفي صحيحه أيضاً عن ثابتة بن شفي<sup>(٢)</sup> المعدان: قال لنا

(١) في ط الرياض: «القناديل».

(٢) سقطت: «شفي» من المخطوطة.

مع فضالة بن عبيد ي الأرض الروم . فلوفي صاحب لنا ، فامر  
فضالة بن عبيد بقتارة فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يأمر بقتارتها<sup>(١)</sup> .

وفي صحبيه أيضًا عن جابر بن عبد الله قال : «من رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعف القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه»<sup>(٢)</sup> .  
وروى أبو داود في سنته أن رسول الله ﷺ من أن يجعف  
القبور ، وأن يكتب عليها . قال الترمذى : حديث حسن  
 صحيح .

ومن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : «عن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارات القبور ، والتخفين عليها المساجد والسرج» رواه  
الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه سلم في صحبيه . كتاب الجنائز - ٦٦٦/٢ .

(٢) أخرجه سلم في صحبيه . كتاب الجنائز - ٦٦٧/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٩٩/١ - وفي مراجعه أخر . ولابن داود في سنته . كتاب  
الجنائز - ٥٥٨/٣ ، والترمذى في سنته . كتاب الصلاة - ١٣٦/٢ ، والناسى  
في سنه . كتاب الجنائز - ٩٥٩٤/٤ .

قال الترمذى : حديث حسن . ويبيح العلامة المحدث الشيخ احمد شاكر .  
رحمه الله . حيث قال في تعليقه على سنن الترمذى : لهذا الحديث على أقل  
حالاته حسن ، ثم الشواعد التي ذكرناها في تأييده ترققه إلى درجة الصحة  
الثانية ، إن لم يكن صحيفاً يصحه إسناده هنا . اهـ .

وقد اختلف من الشيخ سفيان على توثيقه لأبي صالح ياخاً مولى أم علي ، وآيات  
سياحة من ابن عباس لورود هذا الحديث من طريقه عن ابن عباس .  
والذى عليه للحققون من المحدثين : ضعيف ، وقدم سياحة من ابن عباس .

فيه رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدنه بعدها  
بنى .

وبيه عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها.

فبحن ناصر بما أمر به ﷺ من نسوتها، ونبه عن البناء  
عليها، كما نهى عنه رسول الله ﷺ. فهو الذي افترض الله  
عليها طاعته، واتباعه، وأما غيره فيؤخذ من قوله ويتراك: كما قال  
الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويتراك إلا رسول الله»  
.<sup>٣٥٥</sup>

وقال الإمام أحد: لا تقلد في دينك أحداً، ما جاء عن النبي  
ﷺ وأصحابه فخذله، ثم التابعين بعد فلرجل»<sup>١</sup> فيهم غيره.

وقال أيضاً: لا تقلدلي، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا  
الأوزاعي، وخطه<sup>٢</sup> من حيث أخذوا.

والعجب من يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ في  
النبي عن تعظيم القبور، وعقد الكتاب عليها بالجنس والأجر،  
وأسرجها، ولعن من أسرجها، ثم يقول: فعلت هذه الأمور  
بحضرة العلية الكبار ولم ينكروا<sup>٣</sup> كأنه لم يسمع ما جاء عن  
رسول الله ﷺ في ذلك! قال ابن عباس رضي الله عنهما:

---

« جزم بذلك شيخ الإسلام أبو العباس بن نعمة في كتابه «الرد على البكري»  
ص ١٧ .

(١) في المخطوطة: «الرجل».

(٢) في ط الرياض: «لا تقلدلي ولا تقلدوا... وخطوا».

(٣) في المخطوطة: «ينكر».

«بُو شَكْ أَن تَرِزُّ عَلَيْكُمْ حَجَرٌ مِّنَ السَّمَاءِ». أَتَوْلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَصْرَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْلَامَ وَصَحَّتْهُ، يَدْعُونَ إِلَى رَأْيِ سَفِيَّانَ؛ وَاللَّهُ يَقُولُ: «مَلَكُوتُ الدُّنْيَا لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِيهَا مِنْ أَنْتُمْ أَنْ تُنْهِيُّمْ فِيهَا فَمَا يَعْمَلُونَ إِلَّا عِذَابٌ أَلِيمٌ» [النور - ٦٣].

التدريسي ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله، أن يقع في قلبه شيء من الرزيع لم يهلك.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس فيما عارض السنة يقول أبي بكر وعمر، وكذلك أحاديث قيم ذهب إلى رأي سفيان، فكيف يمكن عارض السنة يقول فلاش وفتان؟.

وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخْرَفَ عَلَى أَمْيَانِ نِلَاتِهِ، زَلْزَلُ عَالَمٍ، وَجَدَالُ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَ رِجَالٍ».

---

(١) في خط الریاض: فإذا.

(٢) أخرجه البيهقي من المدخل إلى السنن ص ٤٤٣ من طريق مزيده بن أبي زيد  
عن معاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخْرَفَ عَلَى أَمْيَانِ نِلَاتِهِ، زَلْزَلُ عَالَمٍ، وَجَدَالُ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَ رِجَالٍ».

وأنصح الخطيب في الفقه والفقه ٣١/٢ من هذا الطريق.  
وأنصح الطيراني في الكبير ٢٠/٢٠ والصغير ١٣٩١٣٨/٢ والأوسط، من  
معلا بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً - ولقطعه في الكبير - : «إِنَّ أَشَدَّ  
مَا أَخْرَفَ عَلَى أَمْيَانِ نِلَاتِهِ، زَلْزَلُ عَالَمٍ، وَجَدَالُ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ  
عَلَيْكُمْ».

ومن العلوم أن المخوف - في زلة العالم تخليةه فيها، إذ لا  
ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره.  
فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء، فإنه  
اتباع للخطأ على محمد.

قال المبشر في الجامع - بعد أن نبه الطبراني في الثلاثة - ١٨٦/١: وفيه  
عبدالحكيم بن متصور وهو متزوج الحديث. أهـ. وقال أيضاً ١٨٦/١:  
ومن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ: إياكم وللاتّه: زلة عالم، وجدال  
ساقط بالقرآن، وذنبها قطع احتجاجكم... الحديث. رواه الطبراني في الأوسط.  
ومصري بن عمارة لم يسمع من معاذ. وعبدالله بن صالح كاتب الحديث وفيه  
عبدالملك بن شعب وبهجه في رواية عنه، وبضمته أحاديث وجاءه. أهـ.  
ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨٩) عن مطر القرآن عن شهير بن حوشب عن  
معدى كرب عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: المخوف ما لا يحلف  
عليه أمني ثلاث: رجل فراكتاب الله، حتى إذا رأيت بهجه، وكان عليه  
رداء الإسلام... اخترط سيفه وضرب به جاره، ورممه بالشوك... ورجل أنه  
الله سلطاناً فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله،  
وتكلب... ورجل استخفته الأحاديث كلها قطع الحديثة حتى يطلق  
عنها... .

قال المبشر في الجامع ٢٢٩/٤: وفيه شهير بن حوشب وهو ضعيف بكتاب  
 الحديث. أهـ.

والحديث شرعاً غير ما ذكر، انظر الجامع الرواية ١٨٧-١٨٦/١١ والراسيل  
لابن داود ص ٣٥٨. وقد ثبت عن عمر موقوفاً، أخرجه أبو جعفر الفريابي في  
صحيفة المأقر، ص ٤٠، والدارمي في س ٢١/١، وأبي عبد الله في الجامع  
٢/٢، والخطيب في المقى والمفتى ٢٣١/٢، وأبي نعيم في الحلية  
١٩٦/٤.

(١) في حل الرياض: «المخوف».

وقال عمر رضي الله عنه: «يقدِّم الزمان ثلاثة: أئمة  
مضللون، وجدال منافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة العالم».  
فإذا صعَّبَ ثباتَ أنَّ العالمَ يزُلُّ وينتَهي، لم يجزَ لأحدٍ أنْ يُقْنِي  
وينهَا اللَّهُ يقولُ لَا يَعْرِفُ وِجْهَهُ، فكَيْفَ إِذَا عَارَضَ بِقَوْلِهِ أَوْ  
فِعْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ فِعْلَهُ؟؟

الوجه الثاني أن يقال: إذا لم تقنع نفسك، ولم يطعنن قلبك  
بِيَا جَا، عن رسول الله ﷺ، وقلت: العلَّاهُ أَعْلَمُ مَا بِالسَّنَةِ،  
وأطْرَعُ اللَّهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

فتقُولُ أَفْلَمُ النَّاسِ يَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُنَّ هُنَّ:  
أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسَبَبِهِ، وَأَطْرَعُهُمْ  
لِأَمْرِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ  
أَبْعَاهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وفي حديث العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ أنه  
قال: «عليكم بيتي، وستة الخلفاء الراشدين المهدية»<sup>(١)</sup> من  
بعدِي، نسكوا بها، وغضروا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات  
الأمور، فإن كل بدعة ضلاله.

وفي الصحيح عنه ﷺ: أنه قال: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنَى الَّذِينَ  
بَعْثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ بَلَوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ بَلَوْهُمْ».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم  
متاً فليستن بِعِنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَوْمَنْ عَلَيْهِ الْفَتْنَةُ،

(١) سقطت: «رسول الله» من ط الرياض.

(٢) سقطت: «المهدية» من ط الرياض.

أولئك أصحاب محمد صلوات الله عليه أقر هذه الأمة قلوبها، وأعصمها على أن  
وأقلها تكالفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه،  
فاغرروا لهم حظهم، ونسكوا بهدفهم، فإنهم كانوا على الصراط  
المستقيم<sup>١)</sup>.

وقال حذيفة بن حبيان رضي الله عنه: «بما معتر القراء  
استقيموا، وخلوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم بسبباً  
بعبداً، ولن أخلفتكم بسبباً وشمالاً لقدر ضلالكم» - ضلالاً بعيداً.  
فإذا احتج علينا أحد بما عليه المتأخر عنده.

قلنا: الحجة بها عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير  
القرون. لا بها عليه الخلف الذين يقولون مالا يفعلون،  
وي فعلون مالا يزمرون.

نهلاً، أصحاب الرسول صلوات الله عليه. هل نقل عنهم أنهم عذروا  
القباب على القبور، أو أسرجوها، أو خلقوها، أو كسوها  
الحرير. أم هذا مما حدث بعدهم من الحديثات التي هي بدعة  
وضلالات؟.

وعلومنا أن عذرهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة  
رسول الله صلوات الله عليه وبعد وفاته مالا يخص.

هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، ويسحروا بها؟  
فضلاً عن أن يسألوها حرواجهم، ويسألوا الله باصحابها.  
لمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه،

---

(١) في ط الرسائل: «ظللت».

وليدنا عليه، وإن لي ذلك .  
فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور، وسنة خلفائه  
الراشدين .

وقد روى خالد بن سنان عن أبي العالية قال: لما فتحنا  
ستر، وجدنا في بيت مال اهرمان سريراً عليه رجل ميت عند  
رأيه مصحف، فأخذنا المصحف فجعلناه إلى عمر بن  
الخطاب، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية<sup>(١)</sup> فأننا أول رجال من  
العرب فرقنا مثل ما فرق القرآن، قال خالد: فقلت لآب العالية  
ما كان فيه؟ قال: سيركم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو  
كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة  
عشر قبراً متفرقة، فلها كان الليل دفنه وساورنا القبور كلها مع  
الأرض لعميّة<sup>(٢)</sup> عن الناس لا يبصرون. فقلت: وما يرجون  
منه؟ قال: كانت الرايا، إذا أحببت عنهم، أيرزوا السرير  
لهمطرون، فقلت: من كتم تقطون الرجل؟ قال: رجل يقال  
له «داتا»، فقلت: متذ كم ويجدوه قد<sup>(٣)</sup> مات؟ قال: منذ  
ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا  
شعرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبللها الأرض، ولا تأكلها  
السباع .

(١) في المخطوطة: «بلدنا».

(٢) هذا الوضع من ط: الرياض تقديم زاخير عزل.

(٣) في ط الرياض: «العميّة».

(٤) سقطت: «فند» من ط الرياض .

ففي هذه الفضة ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره،  
لثلا يفتتن به الناس، ولم يلزموه للدعاء عنده، والتبرك به، ولو  
غافروا به هؤلاء المشركون، وعلموا حقيقته لبتوأ عليه، وعظموا  
وخرقوه قبره، وأسرجوه، وجعلوه وتأً بعد.

فإنهم قد اخْلَوُا من القبور أواناً من لا يداني هذا  
ولا يشاربه. بل لعله عدو الله، وأقاموا لها سدنة، وجعلوها  
معابداً، واعتقدوا أن للصلة عندها والدعاء حوطها والتبرك بها،  
ففِسْلَةٌ لِيْسَ فِي الساجد.

ولو كان الأمر كي زعماً، بل لو كان ماحاً لنصب المهاجرون  
والأنصار هذا القبر علىٰه، وما أخفوه خشية الفتنة به، بل دعوا  
عنه، وبينه لم بدعهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ربته  
من هؤلاء الخلف، الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات،  
وصرقوه لغير الله لجل العبادات.

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لن يصلح  
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

ولكن كلما نقص نسائهم سنة نبيهم ﷺ وهديه وسنة  
خلفائه الراشدين تعرضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع  
والشرك. ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارته  
لقبور وما يفعل بها، وبما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم ثم وزن بين هديه ﷺ وهدي أصحابه،  
وبين ما عليه المتأخرُون اليوم، وما يفعلونه عند القبور، تبين له

---

(١) في ط الرهاظ: «الدعاء».

البلا، ولا يبعد الحرم بالتحريم في ملكه، وغيره على من علم النبي عنه، بل هو القياس الحق.

قوله: «ولو بني في مسيرة ميلة هدم» أي البناء على القبر فيها، وعلى الفرق في التحرير بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون منهم القاصيان الحسين والملوكي في موضع آخر، فقال: يكره البناء على القبور كالبيوت والقباب، وإن كان في غير ملكه لم يجز للنهي عن ذلك والتطبيق.

قال الشافعي رضي الله عنه: رأيت الولاية بمكمة بأمر من بهم ما بينها، ولم لر الفقهاء يعيون ذلك عليهم. انتهى  
واما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الآية العظيمة،  
وابتفاق الأموال الكثيرة عليها، فلا ريب في تحريره، والعجب  
كل العجب من يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويحمل  
بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تندى الوصية بالثابت  
حيث لا حاجة إليه، ومن جوز البناء في الملك صرح بالكرامة،  
فكيف تندى الوصية على المكرمه. النهي كلام الأذري رحمة الله  
تعالى.

فصرح بأن البناء مكرمه، وساق عبارات الأصحاب، وهل  
الكرامة كراهة تحرير أم لا أم يفرق بين المبللة<sup>(١)</sup> وغيرها؟  
واختصار التحرير مطلقاً في ملكه وغيره على من علم النبي،  
وقال: بل هو القياس الحق.

---

(١) في التور: «الثالث».

## واما كلام المالكية :

فقال الفرطبي رحمه الله في شرح مسلم، لما ذكر قوله <sup>ع</sup> «ولا تغراً مشرقاً إلا سويته» ظاهره منع نسبيم القبور ورفعها، وإن تكون لاطبة بالأرض. وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور ببيانه ليس هو النسبيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما <sup>ع</sup> هو الارتفاع الكبير الذي كانت الجاهلية تفعله، فإنما كانت تعلق عليها وتبني فوقها تخفيها لها وتعظيمها.

واما نسبيمها بذلك صفة في رسول الله <sup>ص</sup>، وفهر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر أنه هدمها، وقال: يعني أن تسوى تسوية نسبيم، وهذا معنى قول الشافعي: نسطح القبور ولا نبني، ولا نرفع، وتكون على وجه الأرض. ونسبيمها اختاره أكثر العلماء، وحملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي.

قلت: والذي صار إليه عمر أولى<sup>(١)</sup>، فإنه جمع بين التسوية والنسبيم، وقوله: «نهي أن يجعل قبور وأن» يعني عليه، والتخصيص والتقصيص هو البناء بالجحش، ويسقط على هذا الحديث قال مالك وكوكه البناء والجحش على القبور، وقد أجازه غيره. وهذا الحديث حجة عليه.

(١) في الترسير: «إليه».

(٢) في الترسير: «ولاؤ».

(٣) سلطنت: «لأنه من الترسير».

ووجه النبي عن الشاء والتحصيف في القبور أن ذلك  
بساطات، واستعمال زينة الدنيا في أول مراحل الآخرة، وتشبه  
بعن كان بعد القبور وبعظامها، وباعتبار هذه المعان، ويظاهر  
هذا النص يعني أن يقال: هو حرام، كما قد قال به بعض  
أهل العلم. انتهى كلام الفرطبي رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ سالم السنوري في كتابه «تيسير الملك الجليل  
شرح خاتمة خليل»: قال بعض<sup>(١)</sup> لاشك أن العلاة والشيكحة  
من مقابر المسلمين المسيلة المرصدة لدفن الموتى بسكة المشرفة،  
 وأن «البناء» بها لا يجوز وحب هدمه، بدل له قول الشافعى:  
رأيت من الولاية من يهدى بسكة مابني بها، قال في «المدخل»:  
وقد جعل عمر رضى الله عنه القرابة بمحضر لدفن موته  
ل المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن  
السلطان الظاهر أمر باستفهام العلامة في زمانه في هدم ما بها من  
البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولد الأمر هدمه،  
 وأن يكلف أصحابه رمى نراها في الكهارة<sup>(٢)</sup>، ولم يختلف في ذلك  
أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام فلم يرجع.  
انتهى.

قال بعض<sup>(٣)</sup>: «لم أعلم أحداً من الملائكة أباح البناء حول

(١) في الدرر: «عمل».

(٢) كما في الخطوطية والدرر ولعل الصواب: «بعظمهم».

(٣) في الدرر: «ولما».

(٤) في الخطوطية: «الكان».

(٥) كما في الأصل والدرر ولعل الصواب: «بعظمهم».

الثبور في مظاير المسلمين، سواء كان المبت صالحًا أو عالماً أو شريراً أو سلطاناً أو غير ذلك، وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف فلان وقفه باطل، وإنقاذه بالبيه على ملك ربه إن كان حيًّا أو كان له ورثة، ويُزمر هر ووارثه ببنائها عن مظاير المسلمين، وإن لم يكن له وارث استاجر القاضي على نقلها منها، وصرف الباقى في مصارف بيت المال.

ولا يُؤخذ جواز البناء على الثبور في قول الحاكم في مستتره عقب تصحيحه لاحاديث النبي عن البناء على القبر والكتب عليه: ليس العمل عليها، فإن أمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على ثبورهم، وأخله الخلف عن السلف، فيكون إجماعاً مستنداً إلى حديث آخر، كخبر لا تجتمع أمتي على فسالة.

ولا من قول ابن قداح في مسانده: لا يجوز البناء على القبور، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخبر فخفيف، لأن كلام الحاكم وبين قداح خاص بالكتابة لا يتعداها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كثرة مالك البناء على القبور، يجعل البلاطة المكتوبة، وهو<sup>(١)</sup> من بدع أهل الطوول<sup>(٢)</sup>، وأحدثوه لزادة الفخر والباها والسمعة، وهو مما لا اختلاف فيه. انتهى كلام

(١) في الدرر: «وهي».

(٢) أي «العن وآلزرواء».

واما كلام الحنفية فقال الزيلعبي في شرحه على الكثر عند  
نحو المائة: «وسم الفبر ولا يربع ولا يجصص» لما روى  
البخاري عن سفيان الثمار أنه رأى قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسناً.

وقال إبراهيم النخعي: أخبرني<sup>(١)</sup> بعض من رأى قبر رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبي بكر وعمر مسناً، وسم محمد بن الحنفية  
قبر ابن عباس، وسم قبور شبر، وقيل: قدر أربع أصابع،  
ولا يربض الماء عليه حفظاً لترابه عن الإندراس، وعن أبي يوسف  
أنه كرمه، لأنَّه يجري مجرى النطرين، ويكره أن يمس على القبر،  
وفي الخلاصة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء.  
ودذكر أيضاً ناصي خاز في فتاويه: أنه لا يجصص القبر، ولا  
يمس عليه، لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن التجصيص  
والتجصيص، وعن البناء فوق القبر. قالوا: أراد بالبناء السفط  
الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن الهيثم في فتح القدير: قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ  
الذا برفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه نهى عن تربيع القبور، وتجصيصها.  
وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان  
عن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقبر أبي بكر  
وومن ناثرة من الأرض، وعليها فلق أيض من مدر. فتأمل

(١) في المخطوط: قال إبراهيم النخعي بعض من... الخ، في حاشية  
المخطوطة: لعله: «أخبرني» أى وقد أتيتها من الدرر والإفتاء السابق. ولأن  
قر إبراهيم سألي بيته محمد بن الحسن وفيه: «أخبرني».

كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة التحرير التي هي في مقابلة ترك الواجب، وقد ذكروا من قواعدهم أن الكراهة حيث اختلفت فالمراد منها التحرير، ومن نسبيه على ذلك ابن تيمية في البحر وغيره، حيث قال: وإنما صحة إطلاق الحرمة على المكروه لحرميأ.

ونتأمل كلام الزبيدي وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب، هل يسمى قدر شبر، أو قدر الربع أصابع، وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء، لأنه يجري مجرى النطرين، وهل هذا منهم - رحمة الله تعالى - إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

نتأمل رحمة الله كلام العلامة من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النبي عن البناء على القبور، لكن هل هو حرمة<sup>(١)</sup> محريم أو تزية؟ اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: هو حرام مطلقاً اتباعاً للنص، ولم يفرق بين ملكه وغيره، وبعضهم صرخ بالنبي مطلقاً اتباعاً للنص، وجعل التحرير في البناء في المقبرة المسألة.

والقول بتحريمه في المسألة هو قول الأئمة الأربعية، وهذا صريح في إبطال ما ذكره الفائض: إن العلامة لم ينكروا ذلك، فإذا كانوا مصريحين بالنبي عن ذلك في كتب أصحاب الأئمة الأربعية، فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أثروهم ؟ وقد

(١) سقطت: وهي من الدرر.

صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين،  
ومع هذا فقد ضيَّقت المقابر بالقباب في كل مصر من الأنصار،  
مع وجود النبي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها  
وإسراجها يامر من العلية، ولا رخص منهم بذلك<sup>(١)</sup>، بل هو  
يأمر الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمر  
والمسكرات، واعتبروا عن سمع الآيات، وأقبلوا على سماع  
الآيات.

نهيل يقول أحد إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل  
المحظور، قد أفرهم العلية على ذلك، ورضوا به ولم ينكروه<sup>(٢)</sup>،  
وهذا القائل الذي زعم أن بناء القباب جائز، لأن العلية لم  
ينكروه، يقال لهم: هل وحدتم في زمانكم من ترك الصلاة،  
ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمر، ويجهر بالفحشاء؟

فإن قال: لم يوجد، فهذا مكابرة، كمن ينكِّر الشمس  
بالناظرة. وإن قال: بل يوجد في سائر الأقطار، وكثير في جميع  
الأعصار والأنصار. فيقال: هل "اجازه العلية" ورضوا به، فإن  
كان وجود القباب يدل على رضاهم بها فهذا مثله!

وكيف يقال: إن العلية بذلك راضون، وله فاعلون؟  
وهذه كتهم مشحونة بالتهي عن ذلك وتحريمه، ويرجعون

(١) بذلك أبىت في الخطورة.

(٢) في القرآن: ورجدت.

(٣) في الخطورة: «نهيل».

هذه في المقام المسالة، وهذه القابر المسيلة مشحونة بالقتاب في  
الحرمين ومصر والشام والبيزنط والعراق، وببلاد العجم، وكتبهم  
نهى عن ذلك وخرمه، وتوجب هذه، ولا ينقول: إن العلماً لم  
يذكره، إلا من قصر في العلم باعه، وقل نظره وأطلاعه، هذا  
مع أنا نقول كما قال رسول الله ﷺ: «خير الكلام كلام الله،  
وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة  
ضلالٌ».<sup>(١)</sup>

فلو قدر أن المتأخرین فعلوا ذلك أوْ حضروه وأفرووه ولم  
ينكروه<sup>(٢)</sup>، لم يكن قوله ولا فعلهم حجة، بل الله الحجة  
البالغة، وكل يأخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فما وافق  
هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح  
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث  
في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١) أخرجه مسلم ٥٩٦/٢، والسائل ١٨٨/٢، وبن ماجه في الثقة ١٦٧/١  
كلهم عن جابر بالخطاط متفاقيه. سوى لفظ المؤلف فقد تفرد به ابن ماجه  
وأعلمه عنه من حديث ابن مسعود: «لحسن الكلام كلام الله، ولحسن  
الهدي هدي رسول الله - الا ويلكم ومحدثات الأمور». فإن شر الأمور  
محدثاتها وكل حدتها بدعة، وكل بدعة ضلالٌ، وفي إسناده مقال.

(٢) في الدرر: «ولم ينكروه من الخطورة».

(٣) في سلطنة: «ولم ينكروه من الخطورة».  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - ٣٠١٥، وسلم في  
صحيحه - كتاب الأقضية - ١٣٤٣/٣ من عائشة ... به. وفي لفظ مسلم:  
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فكان قوله يخالف سنة فhero مردود على قائله، وما احسن ما قال الشافعى رضى الله عنه: إذا حصر الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأحضرروا بقولي المخاطب. وقال أيضاً: أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حديثاً ولم أخذ به، فاعلموا أن عقل قد ذهب. وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وهذا وإن كان لسان الشافعى فهو لسان الجماعة كلامهم، وأبلغ من هذا كله قوله تعالى: «فَإِن تَرْعَلْمَ فِي حَقٍّ وَهُوَ أَكْبَرُ إِنَّ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَقِّ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» [النساء - ٥٩].

فهذا دليل قاطع<sup>(١)</sup> على أنه يجب رد موارد التزاع<sup>(٢)</sup>، في كل ما تزارع فيه الناس من الدين كله أصوله وفرعيه إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله، فمن الحال في الرد على غيرهما، القول<sup>(٣)</sup> «فلان»، أو نص كتابه، أو عمل فلان، وطريقة أصحابه، فقد خاد الله في أمره، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد ما تزارع فيه المترافقون إلى الله ورسوله. وهذا قال: «إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِالْحَقِّ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ» [النساء - ٥٩]

(١) في الدرر: «وكل». .

(٢) «عمل» ليس في الدرر.

(٣) «قاطع» ليس في الدرر.

(٤) في الخطوط: «الشرع».

(٥) في الخطوط: «كفر». .

وهذا شرط يستفيه المشرّوط باتفاقاته. فدلّ على أنّه من حُكْمِ خَرْ  
الله ورسوله في موارد النزاع، كان خارجاً عن مقتضى الإيمان  
بِالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو الرد إلى  
كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته. قال  
تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَعْمَالِكُمْ وَإِنَّ رَسُولَهُ أَخْبَرُكُمْ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾ [النَّاسُ - ٥٩]. أي هذا  
الرَّدُّ الذي أمرتكم به من طاعة وطاعة رسولٍ وأولي الأمر ورد  
ما تازعتم فيه إلى الله والرسول: خبر لكم في معاشركم  
ومعاذكم، وهو سعادتكم في الدارين فهو خير لكم، وأحسن  
عافية، فدلّ على أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله هو  
سب السعادة عاجلاً وأجلًا.

وهذه قاعدة عقيمة مهمة يحتاج إليها كل أحد، وطالب  
العلم إليها أخرج، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوصاً أهل  
مذهبة قد خالفت نصوصاً غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي  
له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بمعارفها ورخصتها، بل  
الواجب عليه أن يطلب ماجاه في تلك المسائل عن الله ورسوله  
(ويعرض نصوص مذهبة ونصوص غيرهم من أهل المذاهب على  
ما جاء عن الله ورسوله)<sup>(١)</sup>، فيما وافقها قبله، وما خالفها رده على  
فائله كائناً ما كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو المعيار،  
ويدور معه حيث دار، وكثير من الناس أو أكثرهم نكس هذا

(١) «الردة ليست في الخطورة».

(٢) ما بين الفوسفين من الدرر.

الحكم على رأسه، وجعل<sup>(١)</sup> الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون  
«فَلَمْ يَنْتَهُ الْأَنْهَارُ إِذَا كَلَّ حِزْبٌ بِعَالَمِ فَرِحْوَنَ» [المؤمنون - ٥٢].  
بل صرخ بعضهم في مصنفاته بأنه يجب على العامي أن  
يتذهب بمذهب يأخذ بعراشه ورخصه، وإن خالف نص  
الكتاب أو السنة، وهذا من أعظم حيل الشيطان وحياته التي  
صاد بها كثيراً من يتبع إلى العلم والدين، فبذوا كتاب الله  
ومسأله <sup>صلوات الله عليه</sup> وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على  
الكتب التي صنفها متأخر وهم، وقالوا: هم أعلم منا، ثم لم  
يكتفوا بها، ولم يتعلموا بها فيها، بل إن وافق ما فيها أهواهم  
قبلوه وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلازي، وإن  
خالف ما فيها أهواهم، لم يعيزاً بها، ولم ينحوها بها، بل ربها  
جعلوا حجتهم ما فعله أخوان الشياطين، من الرعایا  
والسلاطين، الذين بنوا الكتاب على القبور، وارتکبوا كل  
محظور، فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يکسى البيت  
الحرام، وفعلوا عنتها ما يفعله عباد الأصنام، حتى آتى الأمر  
إلى أن صار فعلمهم هذا حجة تعارض بها النصوص، فيقول  
قال لهم: هذا موجود في كل عصر ومصر، من غير تكير، فيكون  
إجماعاً، هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن ذلك  
وتحريمه، خصوصاً البناء في المقابر المسجلة، فلائهم انفقوا على  
خريم البناء فيها، تم لا يخفى على الحرمين الشرقيين من  
الكتاب المبنية في العلاة والبغـع، ومقابر مصر كالقرافة وغيرها،

---

(١) في الترس: «ويجعلوا».

ومقابر الشام وغيرها، فهلا انكر المتأخرون ما ذهب عنه علماؤهم وحرموه، بل اغتصوا عن ذلك كائناً لم يسمعوا، بل اغتصوا عن كتاب ربهم، وسنة نبيهم عليهما السلام، وغلبت عليهم العادة، التي نشأوا عليها، وروجدوا اهلهم عليها، واحتاجوا بالحججة القرشية (إِنَّا لَوْجَدْنَا إِذَا أَنْتُمْ إِذَا عَلَىٰ أَنْتُمْ رَأَيْنَا مَا تَرْكُمْ تَنْهَىُنَّ) [الزخرف - ٢٢]، والحججة القرعونية (فَمَا يَالِ الْقَرْوَنَ الْأَوَّلِ) [طه - ٥١]، ونبأهم إبراهيم لما قال لهم - عليه الصلاة والسلام - : (أَرَسْتُعُوكُمْ أَرْسَرُونَ) [١] (فَلَوْلَمْ يَحْذِدْنَاهَا كَذَلِكَ يَعْلَمُونَ) [الشعراء - ٧٤-٧٥] .

والشركون في هذا الزمان سلكوا<sup>٢</sup> سبيلهم حلوا الفتنة بالفتنة، لما انكروا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور، والبناء عليها وإسرافها ودعائهما، والدعاء عندها، ولم يكن<sup>٣</sup> لهم حجة يتحجرون بها إلا هذه الحجج التي حكم الله عن المشركين من قريش ومن قبلهم، فيقولون: هذا قد وجد من أكثر<sup>٤</sup> من سنناته سنة، فلم ينكروه، هذا عمل الناس<sup>٥</sup>، في القديم والحديث، هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد ذكره في بردته، هذا فلان حضره، فلم ينكروه، وهذه الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأيصالهم، فلم يلتفتوا إلى غيرها، (فَلَوْلَا قَبِيلٌ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ

(١) لي الدرر: (يسلكون).

(٢) في الخطورة: لم يكن.

(٣) لي الدرر: موجود من سنناته سنة.

(٤) لي الخطورة تكررت عبارات: هذا عمل الناس.

رأيت المستففيين يقصدونَ عنكَ مُلْوِداً) [الناء - ٦١].

وغایة ما يجعّل به أحدهم إذا قيل له: تعال... والجواب إلی الحاجة والنظرة، إن يقول: القرآن لا يفسر إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسر إلا في الصحراء خافه أن يتزلّ عليه العذاب، فإذا قيل له: يسألكم تفاسير السلف كابن عباس. قال: لست أهلًا لذلك، بل فرضنا التقليد، ومثناهنا أعلم منا بكتاب الله، فلو كان هذا شركاً لما ذكروه في مناسكيهم وأشعارهم، ثم ينشد من الأشعار ما نقشعر منه الجلد، لما فيها من الشرك بالواحد المعبود.

ويقول: هذا كلام العالم الفلاسي في قصيدة، وشرحها فلان وفلان، وتداروها العلامة فلم ينكروا ذلك، وهذه الشبهة هي التي قاتلت بقولهم، وتوارثوها عن آبائهم، فهم لا يصفون إلا إليها، ولا يعلّون إلا عليها، كأنهم لم يسمعوا بكتاب متزلّ، ولا نبي مرسلاً، فلما فضحهم الله وهتك استارهم بما أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة على إبطال الشرك، وكفر من فعله، وإباحة دمه وما له، وأقيم عليهم من الأدلة مالا يقدرون على دفعه، لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنتكاري، وقللوا: نعم، هذا الشرك بالله، وشهادته باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور لا يقصدها إلا العوام، والجهلة الطغام، فإذا قيل: فلا تهون

(١) في الشرك: «متزلّ».

(٢) الله ليس في المخترطة.

(٣) في ط المزور: «جهاء».

العوام عنها يتعلمون من الإشراك، وتهذبون هذه النهاية التي على  
القبور؟ قالوا: هذا أمره إلى الملوك.

فسبب هذه الأمور غلب الشرك على أكثر الناس، لغيبة  
الجهل، وقلة العلم، حتى صار المعروف منكراً والنكر معروفاً،  
والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ في ذلك الصغير، وهو مر عليه  
الكبير. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «المدي»  
كلاماً حسناً يناسب ذكره في هذا الموضوع.

قال رحمه الله لما ذكر غزوة الطائف وذكر فوائد الفضة.

قال: ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطاغيت بعد  
القدرة على هدمها وإعطافها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر  
والشرك، وهي من أعظم التكروات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد  
القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي الخذلت أوناناً  
وطاغيت تبعد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد  
بالتعظيم والشرك والنظر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على  
وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثير منها بمنزلة اللات  
والعزى ومنات الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عذابها وبها والله  
المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق  
وترزق وتبني وتحمي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله  
أخوانهم من الشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء من  
من كان قبلهم، وسلكوا سبلهم، حذروا القلة بالقلة، وأخذلوا

ما خذهم شرًا بشر، وذراعًا بذراع، وغلب الشرك على أكثر  
النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، فصار المعروف متكرراً  
والنكر معروضاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، ونشأ في ذلك  
الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة  
الإسلام، وقل العلماء، وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر، وأشتد  
البايس، و[ظاهر الفادئ ألين والخريبي ما كسبت أيدي المأمير] [الروم  
- ١١]، ولكن لاتزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين،  
ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرت الله الأرض ومن  
عليها، وهو خير الوارثين. انتهى كلامه رحمه الله.

## فصل

ولما قول القائل : (وَاتْخَافُهَا أَعْبَادًا فِي الدَّالِبِ ، فَلَكُلِّ شَيْءٍ  
يُوْمَ مَعْرُوفٍ ، فِي شَهْرٍ مَعْلُومٍ ، يُوتَّى إِلَيْهِ مِنَ التَّوَاحِيِّ ، وَقَدْ  
يُخْضُرُ بَعْضَ الْعِلَمَاءِ فَلَا يَنْكِرُ).

فنتقول : هذه المسألة يظهر جواها بما تقدم ، فإن الله قد أتم  
نعمته على خلقه برسالة محمد ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ليخرج  
الناس منظلمات إلى النور ، وافتراض على الخلق طاعته وأخبر  
أن من أطاعه فقد أطاع الله . فقال تعالى : «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ  
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء - ٨٠] . وقال نبارك وتعالى : «وَمَا أَنْتُمْ  
أَرْسُلُ تَحْمِيلَةٍ وَمَا تَهْكِمُ عَنْهُ مَا تَهْكِمُ» [الحضر - ٧] وهو يذكر  
أنصح الخلق للامة ، كما أخبر الله عنه في قوله تعالى : «إِنَّمَا  
جَاهَكُمْ رَسُولُكُمْ فَنِ أَنْتُمْ كُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَرَثْتُمْ حَرَبٌ  
عَلَيْكُمْ وَالْمُؤْمِنُكُمْ رَوْفٌ رَّحِيمٌ» [التوبه - ١٢٨] ، فدل  
أنة على كل خبر يعلمه لهم ، وحذر أمة عن شر ما يعلمه لهم ،  
فكل عمل لم يشرعه فليس من الدين .

والعبادات مبناهما على الأمر والابياع ، لا على الضوى  
والابداع ، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد ، كما في الصحيح  
عنه صحيح أنه قال : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ» .  
وقال صحيح : «كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبْنَائِهِ ، فَالْأَبْنَاءُ :

بأن رسول الله ومن يائى . قال: من أطاعنى دخل الجنة، ومن عصانى فقد أىء<sup>(١)</sup>.

يقال لمن أجاز الخاد القبور أعياداً هل هذا مما شرعته رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورغم فيه؟ أم هو مما نهى عنه وحدى من الواقع فيه؟ وهل فعل ذلك خلقه الراشدون الذي أمرنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بطرد مسنتهم، كما في حديث العرياض: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تسكعوا بها وغضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»، ومعلوم أن فيه صلوات الله عليه وآله وسلامه اشرف قبر على وجه الأرض، فلو كان صلوات الله عليه وآله وسلامه الخاد القبور أعياداً مما سنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لفعلوه، ولو كان فيه فضيلة لما أهلوا به، ومن له معرفة بالسن والآثار يعلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن ذلك، وحذر أنه منه<sup>(٢)</sup>، وأن الصحابة لم يفعلوه، وكذلك أتباعهم الذين اتبعوهم بإحسان لم يفعلوه، بل نهوا عن ذلك، وأنكروا فعل من فعله، ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من النبي عن الخاد فيه عبداً وهو سيد القبور، فغير غيره من باب الأولى والأخرى.

قال أبو داود في سنته: حدثنا أحمد بن صالح قال: فرات عل عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد القبوري عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - ٤١٩/١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في التبر: «فلو كان فضيلة لما أهلوا به ومن له معرفة... الخ».

(٣) منه: ليس في التبر.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوراً عبداً وصلوا على فلان صلاتكم تبلغني حينها كتم»، وهذا إسناد جيد رواه كلهم ثقات مشاهير<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بعل التوصلي في مسنده: حديث أبو يكثر بن أبي شيبة، حديث زيد بن الحباب، حديث جعفر بن إبراهيم من ولد ذي المخاجين حديث علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى مترجمة كانت عند قبر النبي ﷺ فدخل فيها فیدعوه، فتباء فقال: «لا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ»، قال: «لا تدخلوا قبرى عباداً، ولا بيوتكم قبوراً، وسلعوا على فلان تسلّمكم يبلغني أبئنا كتم»، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في خذلانه التي اختارها من الأحاديث الجياد الراizzaة على الصحيحين.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حديث جبان بن عل حديثي محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا بيوت عباداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على حبئاً كتم فلان صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد: حديث عبد العزيز بن محمد أخمر سهيل بن أبي سهيل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادى - وهو في بيت فاطمة بنت النبي - فقال: هلم ال العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد

(١) هل هنا التهن الخط من المطربتين.

فلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا قبرى  
عبداً، ولا تدخلوا بيوتكم مطهراً لعن الله اليهود والنصارى  
الخدروا قبور أئيائهم مساجد، وصلوا على قبور صلاتكم يبلغني  
حيثما كتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواه.

لهذا المرسلان من هذين الرجheim المخالفين بدلان عل ثبوت  
الحديث.

لابساً وقد امتحن به من أرسله؛ وذلك يتحقق في يومه عيده،  
هذا لم يكن روي مسداً من وجوه غير هذا، فكيف وقد تقدم  
مسداً.

ووجه الدلالة منه أن قبر الرسول ﷺ أفضل قبر على وجه  
الأرض، وقد نهى عن الخاده عيده، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً  
من كان.

ثم إنه فرن ذلك بقوله: «ولا تدخلوا بيوتكم قبوراً» أي  
لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقراءة، فتكون بمعزلة  
القبور، فامر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العادة  
عند القبور، وهذا ضد معاملة المشركين.

ثم إنه عقب النبي عن الخاده عيدها بقوله: «وصلوا على  
حيثما كتم فإن صلاتكم يبلغني»<sup>(١)</sup>.

يشير بذلك إلى أن ما ينافي منكم من الصلاة والسلام يحصل  
مع قربكم من قبرى وبعدكم، فلا حاجة إلى الخاده عيدها.

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبيهاً من النصارى

(١) في المخطوطة: ... فإن صلاتكم يبلغني حيثما كتم.

بالشرك ، وشبها من البهود بالتحريف . فقال : هذا اخر بسلامة  
 قبره ، والمعكوف عنده ، واعتقاد قصده واتياه ، وهي ان يجعل  
 كالعبد الذي اتها<sup>(١)</sup> يكون من حول الى حول ، بل القصده كل  
 ساعة وقت ، وهذا مراوغة وخداعة ومنافقه لما قصده الرسول  
 عليه<sup>(٢)</sup> . وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول<sup>(٣)</sup> ينفع الى التدليس  
 والتلبيس ، والتالقون ، فقاتل الله اهل الباطل ائم<sup>(٤)</sup> يوفكون .  
 ولا ريب ان اورتكاب كل جريمة بعد الشرك اسهل اتها  
 والخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسمه .  
 وهكذا غربت اديان الرسل ، ولو لا ان الله اقام لدينه انصاراً  
 واعواناً يذبون عنه بجرى عليه ما جرى على الاديان قبله .  
 ولو لراد رسول الله<sup>(٥)</sup> ما قاله الفضلال لم يته عن الخذلان بغير  
 الانباء مساجد ، ويلعن فاعل ذلك .

فإنه اذا لعن من الخذلها مساجد يبعد الله عنها ، وكيف يأمر  
 بسلامتها والمعكوف عندها ، وان يعتقد قصدها واتياها ،  
 ولا يجعل كالعبد الذي يجي<sup>(٦)</sup> من حول الى حول<sup>(٧)</sup> ، وكيف  
 يسأل ربه ان لا يجعل قبره وثنا<sup>(٨)</sup> بعد ، وكيف يقول اعلم الخلق  
 بذلك : ولو لا ذلك لا يزور قبره ، ولكن خشي ان يتخذ مساجداً .

(١) سقط : اتها من ط الرخيص .

(٢) في ط الرخيص : «الرسول» .

(٣) في ط الرخيص : « يجعل» .

(٤) في ط الرخيص : «من حول الى حول» .

وكيف يقول: لا تجعلوا قبرى عباداً، وصلوا على حينها  
كتسمٌ.

وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهم هؤلاء  
الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضي  
الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره <sup>ﷺ</sup>  
واستدل عليه <sup>(١)</sup> بالحديث وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين  
عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء  
الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته: كره أن  
يقصد الرجل القبور إذا لم يزد المسجد، ورأى أن ذلك من الخواص  
عيداً.

فانتظر إلى هذه السنة كيف غرّجها من أهل البيت، وأهل  
البيت الذين لهم من رسول الله <sup>ﷺ</sup> قرب نسبي، وقرب الدار،  
لأنهم إلى ذلك أخرج من غيرهم، وكانتوا له أبغض.

والعيد إذا جعل أصلاً للمكان فهو المكان الذي يقصد  
الاجتماع <sup>(٢)</sup> فيه، واتباعه للعبادة عنده، أو لغير العبادة.  
كما أن المسجد الحرام ومزدلفة وعرفة جعلها الله عباداً مثابة

---

(١) في ط الريلانس: لا.

(٢) سلطت هذه العبارة من ط الريلانس: واستدل عليه.

(٣) في ط الريلانس: الاجتماع.

للناس<sup>(١)</sup> يجتمعون فيها، ويتابعونها المدعاة، والذكر والشك، وبيان المشركون لهم أمكنة يتذمرونها للإجماع عندها، فليجاوزوا الإسلام بما ذلك كله.

(١) في ط الرياض: متابعة الناس، وأمناً يجتمعون فيها.



## فصل

واعلم أن في الخاد الشبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغتب لأجله كل من في قلبه وقار الله رغبة على التزهد.

فمن ذلك الصلاة إليها، والطرواف، وتقبليها، واستلامها، وتعظير الخدوة على تراها، والاستعانتة بأصحابها، وسؤالهم الرزق والنصر، والعافية، وقضاء الديون، وتغريب الكربارات، وإغاثة اللهوفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عباد الأحسان يسائلونها أوثانهم.

وهذا هو عن الشرك الأكبر الذي بعث الله رسوله بهـ عنه، ويقاتل أهلهـ، ومن مات عليهـ كان من أهل النارـ - عيادة باللهـ من ذلكـ - وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوحـ لما خلوـ في الصالحينـ، كما أخبر اللهـ عبـهمـ في كتابـهـ حيثـ قالـ: ﴿رَبَّ الْأَنْوَارِ إِلَهُكُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا شَرِيكَ لَكَ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ وَلَا يَعْوَقُونَ وَلَا يَنْسَرُونَ﴾ [نوحـ - ٢٣].

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ما حدثنا ابن حميدـ، حدثنا مهرانـ عن سفيانـ عن موسىـ عن محمدـ بن قيسـ: أنـ يغوثـ ويعوقـ ونسـراـ كانوا قومـاـ صالحـينـ من بـنـي آدمـ، وكانـ لهمـ أتباعـ يقتـدونـ بهـمـ فـلـيـاـ مـاتـواـ قـالـ أـصـحـابـهـ: لـوـ صـورـنـاهـمـ كـانـ

أشوقنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبت  
إليهم إيليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وهم يستغون المطر،  
فعبدوهم.

وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم  
نوح، فلما ماتوا عكضوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم  
طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين الفتنة والقبور، وفتنة التماثيل، وما  
الفتنتان اللتان أشار إليها النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كتبته  
رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات  
فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً  
وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وهذا كان سبب عبادة الالات، فروى ابن حجر في بستانه عن  
مجاهد (أنزله ربكم الشفاعة والغفران) [التحم - ١٩] قال: كان يلت  
السوق للحجاج - فمات فعكضوا على قبره.

وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السوق  
للحجاج<sup>(١)</sup>.

فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات، إنما  
كان سبب<sup>(٢)</sup> تعظيم قبورهم، ثم الخندوا لها تماثيل ثم عبدوها.  
قال أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه: وهذه العلة التي  
لاجلها نهى الشارع عن الخاد الماجد على القبور هي التي

(١) في ط الربيع: «الحجاج».

(٢) في ط الربيع: «سبب».

أوقعت كثيرة من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيها دونه من الشرك.

فإن الشرك يضر<sup>(١)</sup> الرجل الذي يعتقد صلاحته أقرب إلى النفوس من الشرك بخيبة لو حجر. وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضررون عندها، ويخشونها، ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت الحر.

ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها ما لا يرجون في المساجد.

فلا يجل هذه المقدمة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للنذرية.

قال: وأما إن قصد الرجل بالصلاحة عند القبر تبركاً بالصلاحة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع<sup>(٢)</sup> دين لم يأذن به الله.

فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد.

ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك: الصلاة عندها، والتخاذلها مساجد، وبناء المساجد عليها، وقد تواترت التصريح

(١) في ط الريلانس: «يضر».

(٢) في ط الريلانس: «وابتداع».

عن النبي ﷺ بالتهي عن ذلك، والتغليظ فيه، بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم إنه العن وهو في السباق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحدّر منه أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يضم منه: «العن الله اليهود والنصارى الخذوا لبور أنبائهم مساجد، ولو لا ذلك لأبرز قبره غير أنه حتى أن يتخذ مسجداً متنق عليه».

وقولها: (خشى) هو بضم الخاء المعجمة، تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلى وبين القبلة.

مروي سلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النبي عن الصلاة فيها لأجل التجasse، فهذا أبعد شيء عن مقاصد رسول الله ﷺ.

وهو باطل من عدة أوجه:

منها أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقربة الحديثة والمتوسطة، كما يقوله المعللون بالتجasse.

ومنها أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على الخلاة قبور أنبائهم مساجد.

(١) سقط من ط الرصاص: «ولوها... إل: لمنع إبراز قبوره».

ويمعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل التجasse، لأن قبور الأئمَّة من أطهر البقاع، وليس للتجasse عليها طريق، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طریون، ومنها أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل التجasse، لكان ذكر الحشوش والمجازر أول من ذكر القبور.

ومنها أنه لعن المخذلين عليها المساجد والمرج، ولو كان لأجل التجasse لا يمكن أن يتحذى عليها المسجد مع نظيفتها بظاهر، وهذا باطل قطعاً.

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، وفيهم عن الرسول مقاصده جزم جزماً لا يحصل التقيض، أن هذه المبالغة واللعن، والتي ليس لأجل التجasse، بل هو لأجل الشرك. فإن هذا وأمثاله منه <sup>نكتة</sup> صيانة<sup>(١)</sup> لمعنى التوحيد، فإلى المشركون إلا معصية لأمرة، وارتکاباً لنبیه.

ومن جمع بين سنة رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله</sup> في القبور، وما أمر به، وما نهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً<sup>(٢)</sup> للآخر منافقاً له.

فإنه نهى عن الصلاة إليها، وهو لا يصلون عندها.

(١) في ط الریاض: «صيانة».

(٢) في ط الریاض: «مضاد».

ونهى عن الخدأها مساجد، وهؤلاء يرون عليها المساجد،  
ويسموها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله.  
ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على  
إيقاد الفناديل عليها.  
ونهى أن تتخذ عباداً، وهؤلاء يتخذونها أهباً ومتاسك  
يجمعون لها كاجتباً لهم للعيد أو أكثر.  
وامر بتوسيتها، وهؤلاء يرتفعنها ويرفعون عليها القباب.  
ونهى عن الكتابة عليها، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره.  
ونهى أن يزداد عليها غير تراهاماً، وهؤلاء يزيدون سوى التراب  
الآخر والأحجار، والجص.  
فأهل الشرك منافقون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور،  
وهيئاً نهى عنه، محاذون له في ذلك.  
فليذا نهى الموحدون عنها نهى عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها  
والصلة عندها وأسراجها والبناء عليها والدعاء عندها، وما هو  
أعظم من ذلك، مثل بناء المساجد عليها ودعائهما وسرافها قضاء  
ال حاجات، وإفادة اللهمات، غضب الشركون، وانشأنت  
قلوبهم، و قالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم أحهم  
لا حرمة لهم ولا قدر.

وسري ذلك في نفوس الجهال الطفان حتى عادوا أهل  
التجريد، ورميهم بالمعظائم، ونفروا الناس عن دين الإسلام،

---

(١) في الخطوط: «مظاهرات».

ووالوا أهل الشرك وعظموه .  
﴿ وَيَا أَيُّهَا الْمُبَشِّرُونَ مَوْلَانَا كَفِيرُوكَ هُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ رَسُولَهُ الْمُهَمَّدَنَ وَوَبِنَ الْحَقِّ إِلَيْهِمْ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوكَ دُلُوكَ  
الْمُشْرِكُوكَ ﴾ [التوبه - ٣٢] .



فصل

وأما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف: في شهر معلوم، يتوسل إليه من التواхи؛ وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر).  
فنتقول: أما قوله: (فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم)  
فقد قدمنا الجواب على ذلك، وبيننا أن ذلك من اتخاذها أعياداً،  
وله ما نصّ عنه رسول الله ﷺ.

فإن العيد ما يعتاد بهيته ولقصده من زمان ومكان  
فالزمان كقوله عليه السلام «يوم عرفة، ويوم التحر، وأيام مني،  
عيينا أهل الإسلام» رواه أبو داود وغيره<sup>١٢١</sup>.

واما المكان فكما روى أبو داود في سنته أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت أن انحر إيلًا بيروانة، فقال: «أبها وبنن من أوثان الشركين، لو عبد من أعيادهم»، قال: لا، قال: «فأوف بذرك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سنه - كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق - ٢٠٤/٢، والترمذني ١٣١/٢ وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصفرى ٥٦٧/٥، والكرى - كما في تحفة الآثارى - ٣١٣/٧ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال... مذكرة.

(٢) أخرج أبو داود في سنه ٦٠٧/٢ عن ثابت بن الصحاح. قال المحقق في التلخيص: حيث صحح ١٩٨/١.

وكتقوله: «لا تجعلوا قبرى عيداً» فالعيد ماحظ من المعاشرة والإعتياد. فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتياح فيه، وإتيانه للعبادة أو لغيرها، كيأن المسجد الحرام، وسمى، ومزدلفة، وعرفة، والشاعر جعلها الله عيداً للحجفاء، كي جعل أيام التعبد فيها عيداً.

فبيان القبور في يوم معلوم؛ من شهر معلوم، والاجتياح لذلك بدعة لم يشرعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يجعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، سواء كان ذلك في البلد أو خارجاً عنه.

وأما قوله: (يتنى إليه من التواصي) فنقول: وهذا أيضاً بدعة ملجمة لم يجعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وبيان ذلك أن زيارة القبور نوعان:

زيارة شرعية، وزيارة بدعة شركية:

فالزيارة الشرعية مقصودها، ثلاثة أشياء:  
أحدتها تذكرة الآخرة، والإتعاظ، والإعتبار.

والثانية الإحسان إلى البيت أن لا يطول<sup>(١)</sup> عهده به ليهجره ويستباحه، فإذا زاره وأهدى إليه هدية من دعاء، أو صدقة، سُرّ<sup>(٢)</sup> البيت بذلك كيما يزور النبي من يزوره فهدى له.

وهذا شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزائر أن يدعوا لأهل القبور باللطفة والرحمة، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعوا بهم، ولا يصل

(١) سقطت: «كأنه من ط الرخيص».

(٢) في ط الرخيص: «في أن لا يطول».

الثالث إحسان الزائر إلى نفسه، باتباع السنة، والوقوف عند ما شرره الرسول ﷺ، فيحسن إلى نفسه وإلى المزور.

واما الزيارة البدعية الشركية فأصلها ماخوذ من عبادة الأصنام.

وهو أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب المرواج منه، أو الاستفادة به، ونحو ذلك من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، كما تقدم بيانه مسبوطاً.

نعم أعلم أن الزيارة هي التي لا تشد لها الرجال، فإن كانت بشد رجلٍ فهي زيارة بدعاية، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الصحابة؛ بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ. كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والممسجد الأقصى، ومسجدي هذان».

وهذا الحديث اتفق الآئمة على صحته، والعمل به.

(١) سلطت هذه العبارة من طه الرياض: «فيحسن إلى نفسه وإلى المزور».

(٢) في طه الرياض: «لا تشد رجال».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - ٦٢/٣، وسلم في كتاب الحج من صحيحه ١٠٩٥١٠١٤/٢ كالآتي من طريق الزهراني عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به. وفي النظر لسلم «لا تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد».

وآخرجه سلم أيضاً من طريق عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبي أنس حدثه أن سليمان الأقرع حمله الله سبع أيام هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إيا يسلر إلى ثلاثة مساجد...».

فلو نظر رجل أن يصل في المسجد، أو ينكشف فيه، أو  
سافر إليه لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة.

حتى نصر بعض العلماء على أن لا يسافر إلى مسجد قباء،  
لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تسبح زيارته لم  
كان بالمدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح «من  
نظهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يبرد إلا الصلاة فيه كان  
كمعمر». <sup>١١٦</sup>

- وأخرج البخاري ٢٠٣٠، وسلم في كتاب الحج ص ٩٧٦ من طريق  
عبد الملك عن فرجعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:  
«الاتساعوا الرجال...»، هذا لقطع سلم وفي لفظ البخاري: «ولا شد...»،  
وأخرج هذا الحديث أيضًا أصحاب السنن واحد في مسنده وغيرهم.  
(١) في حاشية «المخطوطة»: «العلاء في مسجد».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٨٧، والستاني في سنة ٢٧٣٧، وبين  
ما فيه - كتاب إقامة الصلاة - ١٥٣١ من سهل بن حبيب مرقوماً... من  
خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء...، وفي سنة محمد بن سليمان  
الكرماني قال المخاطب في التزبيب: «مقبول». اهـ. ولم يوثقه سوى ابن  
جبل.

ووزير اليسري في الجمع ١١٤ للطبراني في الكبير وفيه زيادة اشترط أربع  
ركعات. ثم قال: وفيه موسى بن عبد الله ضعيف. اهـ.  
والحديث شواعد برغبي بما عن مرارة الضعف. منها حديث أبي البراء عن  
أبيه بن طهور. أخرجه الترمذى وبين ما جاء اختصاراً. قال الحكم في السنن  
١٤٨٧: صحيح الإسناد إلا أن أبا البراء مجهول. الص والقراءة الضعيف.  
وروى هذا الحديث عن ابن عمر وكعب بن عمير.  
تب: عرا الصحف هذا الحديث لل صحيح. وليس هو فيه كما ترى.

قالوا: ولأن السفر لزيارة الأئمة ونور الصالحين بدعة !  
يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْ رَحْمَةُهُ عَلَيْنَا، ولا استحبها.. أحد من آئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك  
عبادة وفعلها فهو خالق للسنة.

ولأنها اختلف العلماء أتباع الأئمة في الجواز بعد اتفاقهم أنه  
ليس مشروعاً ولا منجياً.

فالمقدمون منهم قالوا: لا يجوز السفر إليها، ولا تضر  
الصلة في هذا السفر لأنها معصية، وهذا قول أبي عبدالله بن  
بطة؛ وأبي الوفاء بن عقبة، وطوالف كثيرة.

وذهب طائفة من من أخري أصحاب أحد والشافعى إلى جواز  
السفر إليها كأبي حامد الغزالى، وأبن عبدوس، وأبي محمد  
المقدسى.

وأجابوا عن حديث «لا تشد الرجال» بأنه لغى الاستحباب  
والفضيلة.

ورد عليهم الجمهور من وجهين:  
أحداهما أن هذا تسلیم منهم أن هذا السفر ليس بعمل  
صالح ولا فربة، ولا طاعة.  
ومن اعتقد أن السفر لزيارة القبور فربة وطاعة، فقد خالف  
الإجماع.

وإذا سافر لاعتقاده بأنه طاعة فإن ذلك حرم باجماع

---

(١) في المخطوطة: «استحبها».

السلمين، فصار التحرير من جهة الخداعة قرية؛ ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا للذلّك.

ولما إذا قصد بشد الرحل غرض من الأغراض المباحة لهذا جائز.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنفي يقتضي التحرير.

والآحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة وليس في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حديث صحيح ولا حسن، ولا روى أهل السنّة المعروفة كثُرَّةً أبا داود والترمذى<sup>(١)</sup> والحسانى وابن ماجه في ذلك شيئاً، بل ولا أهل المسنّد المعرفة كمسند أبى حد وأبى داود الطبالى<sup>(٢)</sup>، وبهيد بن حميد وغيرهم<sup>(٣)</sup>؛ ولا أهل المصنفات المعروفة كموطأ مالك و وغيرها.

بل لما سئل الإمام أبى حد وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة عن هذه المسألة لم يكن عنده ما يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>؛ إلا حديث أبى هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»<sup>(٥)</sup> على هذا اعتمد أبو داود في سنته.

(١) سقطت: «الزبيدي» من ط الرياض.

(٢) في ط الرياض: «ما يفتيه عليهما».

(٣) المخرج أبى داود في سنته - كتاب التاسك - باب زيارة القبور: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقري، حدثنا حبيبة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قبيط، عن أبى هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من

لهم سلم على أبا زيد الله بن عبد الله بن حمزة صاحب الرأي عليه السلام.

قال الإمام ابن عبد البر في «الصلام» النكارة في الرأي على السكري، ص ٢٤٩: «واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أبُدَّ وابْرَهِيم وغیرها من الآئمة في مسألة الرأي والرأي، وهو أرجو ما استدل به في هذا المباحث. ويعن هذا فيه لا يسلم من مقال في إسناده وبراءة في دلائله. أما المقال في إسناده: فعن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قبيط عن أبي هريرة. ولم يتابع ابن قبيط أحداً في روايته عن أبي هريرة. ولا يتابع لها صدر أحد في روايته عن ابن قبيط. وابن صدر هو عبد بن زياد، وهو ابن أبي الحارث التميمي المحرط صاحب العيادة ساكن مصر، وطالع: عبد بن صخر... وقد اختلف الآئمة في هذه المباحث، ففي ذلك بعضهم، وينكلم فيه آخرون. وانختلف الرواية عن بعض بن معين فيه. ويقال عبد الله بن الحمد سئل أبا عمه أبي صخر؟ فقال: ليس به يناس. وروى عن الإمام أبُدَّ رواية أخرى له: ضعيف... وقال الثاني ضعيف... إلى أن قال الإمام ابن عبد البر: وأما ابن قبيط نسخ أبي صخر فهو عبد بن زياد بن قبيط... وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما حدبه عن عطاء بن يسار. وروى له مسلم أيضاً من روايته عن عمرو بن الريان وعبيدة بن جرير وذابود بن عامر بن سعد بن أبي وفاص. ولم يخرج له في الصحيح شيء. من روايته عن أبي هريرة. بل هو قليل الحديث عن أبي هريرة... ثم ساق أحوال آئمة الفرج والتعديل فيه وقال:

فقد ثبت أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قبيط عن أبي هريرة لا يخلوا من مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح. وقد ذكر بعض الآئمة أنه على شرط مسلم. وفي ذلك نظر، فإن ابن قبيط وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فهو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر عن ابن قبيط عن أبي هريرة لكنه أن يقال في هذا الحديث أنه على شرطه... إلى أن قال: فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا بابا بكر؛ السلام عليك يا أبي» ثم ينصرف<sup>(١)</sup>.

وتفى الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستغل فقره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك واحد وغيرها: يستقبل قبره وسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعى، وأفظه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة يستقبل القبلة وسلم عليه هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعوه، ولكن يسلم ويحيى.

ومن رخص منهم في الدعاء عند<sup>(٢)</sup> قبر النبي ﷺ، فإنها<sup>(٣)</sup> برخص

- أبو سفيان بن قبيط عن أبي هريرة لا يبني أن يقال هو على شرط سلم، وإنما هو حديث إسناده ضارب، وهو صالح أن يكون عنايضاً لغيره خاصداً له والله أعلم. بعد تلجم الإمام ابن عبد البر الذي رفعه الله تعالى.  
(١) أخرجه عبد الرزاق عن سعير عن أبي سعيد عن صالح قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا بابر السلام عليك يا بابا.

وأخرجه عبد الله بن عمر عن صالح عن ابن عمر.  
قال سعير: قد ذكرت ذلك لعبد الله بن عمر. فقال: ما تعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. اهـ ٥٧٦/٣.  
(٢) في ط الرسائل: «عنه».  
(٣) في المخطوطة: «له» إنما.

فيها إذا سلم عليه، ثم أراد أن يدعوه استقبل القبلة، إما مستدير القبر وإما متعرضاً عنه. وهو أن يستقبل القبلة ويدعوه، ولا يدعوه مستقبل القبر. وهكذا المقول عن سائر الأئمة، ليس منهم من استحب للمرء أن يستقبل القبر - أعني قبر النبي ص - ويدعوه عنه.

فإذا كان هذا حاصله وفعلهم عند قبر النبي ص فكيف بغيره، ولم يكن على عهد النبي ص، ولا في عصر الصحابة والتابعين مشهد يقصد بالزيارة، لا في الحجاز؛ ولا في الشام، ولا البصرة ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، بعد ما فتح الله هذه البلاد، وصارت بلاد إسلام.

وإنما حدث فيها بعد انقضاض عصر السلف، وصار يوجد في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، وبعضهم يقول: قبر فلان الترافق المجرب، ونحو ذلك مما لم يكن معروفاً في عصر الصحابة والتابعين، وسائل هذا أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً فيغفر الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا، بل يقال: هذه زلة عالم فلا يجوز تقليده فيها إذا عرف أنها زلة، لأنه إتباع للخطأ على صدّه، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعنior من العارف، وكلامها مفترط فيها أمر به<sup>(١)</sup>.

(١) في المخطوطة: «ستقبل القبلة».

(٢) في ط الرخيص: «ماله به ريبة».

قال الشعبي : قال عمر رضي الله عنه : «بفسد الرزمان ثلاثة : أئمة مضللون ، وجدال المافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وزلة العالم».

وقال معاذ : «احذروا زبغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول الفسلاة على لسان الحكيم ، وقد يقول المافق كلمة الحق» .  
وقال : «اجتبا من كلام الحكيم المشبهات التي يقال لها هذه؟ ولا يتبين ذلك عنه ، فإنه لعله يراجع ، وتنق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نوراً» .

واعلم رحمك الله أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صادق ، وأثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بعikan قد يكون منه المفهوة والزلة ، وهو فيها معدور ، بل ماجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن يغنم <sup>(١)</sup> مكانه وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين .

قال عاصد والحكم ومالك وغيرهم : ليس أحد من خلق الله إلا يرخصه من قوله ويرتك إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقال سليمان التسيبي : إذا أخذت بريخصة كل عام اجتمع فيك الشر كله .

وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزن عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إن لأصحابك على أمني من بعدي من أعمالهم ثلاثة - قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، وجدال المافق بالقرآن» .

(١) في الخطوط : « صالح» .

(٢) في الخطوط : «يدن» .

والقرآن حق. وعمل القرآن مثار كأعلام الطريق».

ويكفي اللبيب في هذا ما قصه الله سبحانه في كتابه عن بنى إسرائيل مع صلاحهم وعلمهم، أنهم بعد ما فلت الله لهم البحر، وأنجاهم من عدوهم أتوا نبيهم فالتلذّب: «أَجْعَلُ لِلَّهِ كُلَّا مِنْ مَا تَهْوِي» (الأعراف - ١٣٨).

وكذلك ما روى الترمذى وغيره أن انساً من الصحابة في غزوة حنين أتى النبي ﷺ حين مرروا بسدة للمشركين يعكفون<sup>(١)</sup> عندها، وينطرون بها أسلحتهم يقال لها ذات أرواط، فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أرواط، فقال: «الله أكبر، إنها السنن، فلتم والذى نفي بيده كيما قالت بنو إسرائيل لموسى «اجعل لنا إها كيما هم آفة قال إنكم قوم تجهلون» لتركهن سنن من كان قبلكم».

فإذا كان هذا قد خفي عليهم مع وضوحه وبيانه، وقبلهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧ بلفظ: «إِنَّ أَخَافَ عَلَى أَمْرِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْيُلُ ثَلَاثَةَ طَالُوا مَاهِنَ بِرَسُولِنَّ أَفَهُمْ قَالُوا زَلَّ الْعَالَمُ وَحَكِيمٌ جَاءُوهُ وَهُوَ سَيِّعٌ».

قال الميسى في المجمع ٥/٢٣٩: روى ثور بن عبد الله الترمذى وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات أهل.

واما الجملة الأخيرة من هذا الحديث فإن لا أعرفها من حدث عاصم بن عوف وقد رواها الطبراني في الاوسط عن عاصم، ولقطعه «فإن القرآن مثار كأعلام الطريق»، وقال الميسى في المجمع ١/١٦٧: عاصم بن مرّة لم يسمع من عاصم، وعبد الله بن صالح ثاتب البث وثقة عبد الملك بن شعب بن البث وصي في رواية عنه، وضعفه أحد وجماعة أهل.

(٢) في ط الرياض: «يعلمون».

فَوْمَ مُوسَىٰ بِعَصْلَاحِهِمْ وَعَلِيهِمْ، وَقَدْ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ عَلَىٰهُمْ زَمَانِهِمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ هَذَا، وَقَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا جَعَلْنَا لَكَ مِنْ أَنْفُسِنَا طَمَّ أَنْفَسَهُمْ۝ (الاعراف - ١٣٨).

لهذا يفيض أن المسلم يبل العالم قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدرى ، فيفيض المحرص ، وبذل الجهد في البحث عنها جاء عن الله ورسوله .

وَلَا يَنْلِدْ دِينَ الرِّجَالِ، فَلَأَنَّهُمْ لَنْ يَسْلِمُوا أَنْ يَغْلِطُوا، وَلَمَّا  
اللَّهُ أَنْ يَصْلُحَ إِلَّا كِتَابَهُ، وَلَمْ يَعْصِمْ إِلَّا رَسُولَهُ.

وَإِذَا اشْتَهِيَ عَلَيْهِمْ الْحَقُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ فَلْيَبْدِعُ بِهَا رَوَاهُ  
سَلْمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ يَصْلِي  
مِنَ الظَّلَلِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَرِيلٍ وَمِكَاتِيلٍ وَإِسْرَالِيلٍ فَاطِرِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تُحْكِمُ بَيْنَ عِبَادِكَ  
فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِهْدِنِي لَا اخْتَلِفُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلْذِنِكَ،  
إِنَّكَ عَهْدِي مِنْ نَشَاءِ إِلَى حِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيَّاً<sup>(٢)</sup>.

(١) في الخطوط: «علال».

(٢) سقطت: «عليه» من ط الر باص.

(٣) ترجمة الإمام سلم في صحيحه - كتاب صلاة السالرين وقصرها - ٥٣٤/١  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سأله عائشة لم المؤمنين: يا نبِيَّ  
نَبِيٌّ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَخْتَصُّ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ مِنَ الظَّلَلِ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ  
الظَّلَلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ... الْحَقُّ.

(٤) سقطت: «تسليماً» من ط الر باص.

في اخر السعد المخطوطة . وهي من كتابه تاليف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
١٣٤٩

قال عفت : فرغت - بحمد الله - من طباعة النسخ ، وال الصحيح قدر  
الجهد والطاقة في يوم الاثنين ، اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الآخر ،  
من شهور سنة تسع وأربعينة بعد الألف من هجرة المصطفى ﷺ ،  
والحمد لله الذي ينعمت بهم الصالحات وتدوم . وصل الله وسلم وبارك  
علی نبینا وسیدنا محمد ، وعلی الله ، وصحبه والتابعين لهم بإحسان الى  
يوم الدين .

عبدالسلام بن هرجس بن ناصر آل عبدالکریم

## فهرس الموضوعات

٣	• مقدمة المخطوب
٥	• السجع المختصة
٧	• نبذة مختصرة عن المؤلف
٩	• مقدمة المؤلف وبيان سبب تأليف الكتاب
٩	• المسائل التي أوردها بعض المذاهب على الشيخ محمد المختار الشنقيطي
١٠	• جواب الشيخ محمد بن معمر عن الأسئلة
	• دعاء غير الله وسؤال توهان:
١٠	الشرع الأول: سؤال المغى المخاض ما يقدر عليه
١٦	• الشرع الثاني: سؤال الميت والدائب
٢٠	• الدعاء في القرآن يتلخص في معيين
٢٣	• الأدلة على أن الدعاء هيادة
٢٩	• محاورة مع محدث في معنى شرك المشركين
	• إبطال قول الفتاوى:
٣١	إن إبطال الكفر بدعاه غير الله غير مسلم بوجوهه . . .
٣١	• الأدلة على أن دعاء غير الله كفر
٣٢	• إبرامات تقوية لمن الكفر أن يكون دعاء غير الله شركاً
	• شهادات من كلام العلماء في كفر من جعل به ودين الله وسلط
٣٩	يدعوهم ويتوكّل عليهم
٣٩	• أمثلة من حسم السبب في موارد الشرك
٤١	• نقيم شيخ الإسلام الشناعة إلى ثلاثة أقسام
٤١	• قول ابن القيم الشرك توهان

- \* قوله تعالى في الآية الكريمة إن الله ينفع من يشاء ويفسّر من يشاء
- ٦١ \* قوله تعالى في الآية الكريمة إن الله ينفع من يشاء ويفسّر من يشاء
- ٦٢ \* كلامه أبي الرواء بن عقبة في التبشيرين
- ٦٣ \* نحصل في رد نيلس المجادل دعاء غير الله بالخلاف بالخلف بالله من حيث القول
- ٦٤ \* رد نيلس المجادل دعاء غير الله بالطهارة من حيث الاختلاف
- ٦٥ \* نحصل في استدلال المجادل على دعاء به بحديث
- ٦٦ \* العسرى، وحديث «يا عبد الله احبوا»
- ٦٧ \* نفيه لقرآن على استدلاله
- ٦٨ \* الجواب عن الحديث من وجهه
- ٦٩ \* الوجه الأول
- ٧٠ \* الوجه الثاني
- ٧١ \* الوجه الثالث
- ٧٢ \* الردات توبأه لن استدل بذلين الحديثين، ببطل دعاء
- ٧٣ \* الوجه الرابع
- ٧٤ \* الوجه الخامس
- ٧٥ \* الوجه السادس
- ٧٦ \* نحصل في الإجابة عن حديث الأصم من وجهه
- ٧٧ \* الوجه الأول
- ٧٨ \* الوجه الثاني
- ٧٩ \* الوجه الثالث
- ٨٠ \* ذكر العلامة في معنى حديث الأصم قولين
- ٨١ \* نحصل ولما ذكر العلامة في معنى حديث الأصم في متن درك أن لهم توصل بالنص
- ٨٢ \* التوصل بالترويع
- ٨٣ \* حكم التوصل بالذات بعد المهايات
- ٨٤ \* قال ابن القيم: الأمور المتقدمة عند التبشير أنزع

- \* إجابة شيخ الإسلام على حديث «السائل بحق السائلين»  
١٠٣
- \* إجابة شيخ الإسلام على قوله قوله تعالى  
١٠٤
  - \* وتساءلواونَ يَا وَالْأَرْجَامُ»
- \* الإجابة عن استدلال المجادل بتوسل النبي ﷺ بأدم عليه السلام  
١٠٧
  - \* كلام تخبره الشيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه  
١٠٨
    - \* الرد على البكري»
- \* قول السائل : «وَلَمَّا تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَأَيْتَ لِشِيخِ  
١١١  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ تَخْلُلًا فِي جَوَازِ ذَلِكِ مِنْ أَبْنَى عَبْدِ السَّلَامِ»
- \* قول السائل : «وَلَمَّا تَوَسَّلَ بِغَيْرِ الْأَئِمَّةِ لِيُورِدُونَ  
١١٢  
أَنْ عَصَرَ تَوَسُّلَ بِالْعَبَاسِ فِي الْأَسْفَافِ»
- \* فصل استدلل المجادل بحديث قصة ذات لوطانط . وهي اسرائيل  
١١٣  
حين حاوروا البحر . على عذر المخالف في أمور العذالة
- \* الكلام على مسألة العذر بالجهل  
١١٤
- \* كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في بيان من قاتل عليه المجرمة  
١١٥  
ومن لم يقم عليه . والفرق بين قيام المجرمة وبطشهها . وبين لهمها
- \* من مات قبل ظهور الدعوة الإسلامية لا يتعرض له . ولا تحكم عليه  
١١٦  
بكتير أو إسلام . ومن كانت حالة حال أهل المعاشرة لا يعرف التوحيد  
فلا يقال إنه سلم جهله . بل من كان ظاهر الشرك لا يستقر له . وتكلل  
حاله إلى الله
- \* لا يحكم على معين بكتير . بل تكتير من دان بغير الإسلام جملة .  
١١٧
- \* ولا تحكم على معين بالشر  
١١٨
  - \* فصل في الجواب عن استدلاله بستكون العطاء عن  
بناء القباب على القبور . من وجوهه
- \* الوجه الأول  
١١٩
- \* الوجه الثاني  
١٢٠
- \* الوجه الثالث  
١٢١
- \* كلام عليهما الحافظة في إنكار تعظيم القبور  
١٢٢

\* كلام علىاء الشاعبة

\* كلام علىاء الملائكة

\* كلام علىاء الحنفية

\* الزام نوي لمن استدل بسخون العطاء عن الكتاب الذي حل التبرير  
بين براعة العطاء مما نسب إليهم

\* وحرب العمل بسنة النبي ﷺ وترك ما حالفها

\* تقديم تصويم النبي ﷺ على تصويم المذاهب

\* ذكر بعض فوائد لعنة غزو المذاهب متقدمة من

\* المذى النبي «لابن القاسم

فصل وأما قوله الفاضل : «والآنها أباداً في الدليل». فلكل شيخ

يوم معروف يؤمن به من التواصي . وقد يحضر بعض العطاء فلا يذكر

\* العيادات مبناتها على الأمر والاتباع . لا على الموى والابتداع

\* الزام نوي يجعل دعوى من الجاز الحال التبرير أباداً

\* ذكر بعض الأدلة على تحرير الحال التبرير أباداً

\* تصريف بعض التبريرين الأحاديث المتقدمة بال詢م :

إما تدل على ملازمة التبرير

فصل وأعلم أن في الحال التبرير أباداً من العيادة الخطيبة

التي لا يعلمهها إلا الله . . . فمن ذلك

فصل وأما قوله : «فلكل شيخ يوم معروف . . . فقد تقدم جوابه

\* العيد ما يمتاز بجيت وقصده من زمان ومكان

\* وأما قوله : «يؤمن به من التواصي فهو بذمة أهله»

\* الزيارة الشرعية مقصودها ثلاثة أشياء

\* الزيارة بشد رحله بذمة

\* ذهب طائفة من علماري أصحاب الحمد والشافعى إلى جواز السفر إليها

- لي التبرير - وأصحابها من حدث لا تند الرجال بأنه لغى الاستحباب

\* والتخطيبة . وردة الجمود عليهم من وجهين

١٩٩

\* هل يستقبل الخبر عند السلام على النبي ﷺ  
أم القبلة؟ خلاف بين العلماء

١٧٢

\* القائل بن عطاءاً ترجى الإجابة عند فقره .. أحسن السؤال أن يكون  
مجهداً أو ملائلاً فيضر الله عنه. أما أن هذا الذي قاله ينفعني استجيب  
ذلك فلا بل يقال: هذه زلة عالم

١٧٣

\* الرجل الحليل الذي له في الإسلام قدم صادق .. قد يكون  
من المفرونة والرثة .. وهو معذور .. بل مأمور لا يجهد

١٧٤

تم الفهرس والحمد لله رب العالمين

